

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of
Legal and
Comparative
Jurisprudence
Studies

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
المجلد السادس- العدد الثالث، كانون الأول 2025

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور عدنان العمر	رئيس التحرير المشارك الدكتور حسن مقابلة	فريق التحرير
جامعة اليرموك- الأردن	جامعة إربد الأهلية- الأردن	الدكتور أحمد زقيبة
		الدكتور علاء الدراوشة
		الدكتور واصف الزبون
		م. سوزان السلايمه
		أ. تقى مقدادى
		جامعة اليرموك- الأردن
		جامعة اليرموك - الأردن
		جامعة اليرموك - الأردن
		رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن
		تدقيق لغوي، رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

الهيئة الاستشارية

جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي
الجامعة البريطانية في دبي- الإمارات	الأستاذ الدكتور أيمن مساعدة
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور يوسف عبيات
جامعة الأمير محمد بن فهد- المملكة العربية السعودية	الأستاذ الدكتور محمد بشابيره
جامعة الإمارات- الإمارات	الأستاذ الدكتور مؤيد القضاة
جامعة البريمي- عُمان	الأستاذ الدكتور أسامة خليل
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور لافي درادكة
جامعة الإمارات- الإمارات	الأستاذ الدكتور إبراهيم شوابكة
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور علاء الدين خصاونة
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتورة صفاء سويلميين

هيئة التحرير

جامعة آل البيت- الأردن	الأستاذ الدكتور نبيل شطناوي
جامعة الأزهر- مصر	الأستاذ الدكتور شعبان سلامه
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور نعيم العثوم
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور مأمون أبو زيتون
جامعة اليرموك- الأردن	الدكتور سليم خصاونة
جامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز- السعودية	الدكتور علي الزهراني
جامعة السلطان قابوس- عُمان	الدكتور "محمد خير" العدوان
جامعة الملك فيصل- السعودية	الدكتور عبدالسلام الرجوب
جامعة اليرموك- الأردن	الدكتور فراس كساسبة
جامعة آل البيت- الأردن	الدكتور جمال النعيمي
جامعة اليرموك- الأردن	الدكتور عبدالسلام الفضل
جامعة باريس العاشرة- فرنسا	الدكتور علي الحمدان
Universiti Utara Malaysia	Dr. Mohd Zakhiri

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة مجلة دورية مفهرسة ومحكمة تصدر في ثلاثة أعداد سنويًا عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث.

أهداف المجلة:

تهدف المجلة إلى تشجيع البحث العلمي وتطوير مهارات البحث لدى الهيئات التدريسية والأكاديمية والقضائية، وبخاصة تلك البحوث التي تتواءم والمستجدات الحديثة على الصعيدين الوطني والدولي، وملحقة أبرز التطورات في التشريعات القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية. على أن تتسم الأعمال العلمية المقدمة بالجدية والأصالة العلمية والموضوعية، كما تقبل المجلة كافة الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتشريعات العربية والأجنبية المقارنة.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Refaad for Studies and Research

Building Ali altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street -21166 Irbid – Jordan
Tel: +962-27279055

Email: editorlcjs@refaad.com , info@refaad.com

Website: <https://www.refaad.com/Journal/Index/9>

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبها
ولا تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

أولاً: تسلیم الورقة البحثیة:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام **التسلیم الإلكتروني** بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني **editorlcjs@refaad.com** الخاص بالمجلة
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

ثانياً: المراجعة:

1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد في الفحص الأولي شروط مثل: ملائمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد أن الورقة البحثية واعدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقة بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العلمية المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكمين).
- يُبَاخ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات الالزمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجبوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإنما يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

1. **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
2. **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلّق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصار والصيغ قدر الإمكان.
3. **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيسي ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
4. **الملخص:** يجب أن تتضمن جميع الأبحاث على ملخصات باللغتين العربية والإنجليزية تكون معلوماتها متطابقة. عدد الكلمات في كل ملخص (150-250) كلمة. ويجب أن تحتوي على العناصر الآتية على شكل فقرات كل على حدة: (الأهداف والمنهجية، والنتائج، وخلاصة الدراسة)، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
5. **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصاً للأدبيات الموجودة والدافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
6. **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
7. **المراجع:** يتلزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الباليوغرافي حسب نظام APA.
8. **الحجم:** يتلزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد الورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص وصفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

#	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الطبيعة القانونية لعمل الطبيب الشرعي وأثرها على تحديد مسؤوليته المدنية	180
2	المتطلبات القانونية لتطبيق إدارة الجودة بمؤسسات التعليم العالي	194
3	الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية: دراسة في ضوء التشريع الأردني	205
4	سلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين: دراسة مقارنة في التجربة الدستورية السودانية (1998-2025)	216
5	Judicial Expertise and its Evidentiary Weight in Jordanian Legislation	229
6	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم السيبرانية "دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمغربي"	240

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشرف الصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم...»

يسعدنا أن نضع بين أيديكم العدد الثالث من المجلد السادس من المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، وقد حفقت بإذن الله تعالى الهدف من وجودها المتمثل بنشر المعرفة والتطبيقات العملية في المجالات القانونية المختلفة ودعم الباحثين والأكاديميين من خلال نشر بحوثهم المتميزة والمقارنة بعدد من التشريعات العربية والأجنبية.

وقد اشتمل العدد على عصارة أفكار بحثية متميزة من عدد من الباحثين في المجالات القانونية المختلفة، لتكوين بإذن الله تعالى منارة هدى للباحثين والدارسين في مجال الدراسات القانونية المختلفة وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

راجين من الله أن ينفع بهذا العدد وأن يشكل لبنة من لبنات المعرفة القانونية يكون صالحاً للدارسين وللباحثين عن المعرفة القانونية.

رئيس هيئة التحرير
أ. د. عدنان العمر



(اَلْبَحَاثُ)



The Legal Nature of the Forensic Doctor's Work and its Impact on Determining their Civil Liability

الطبيعة القانونية لعمل الطبيب الشرعي وأثرها على تحديد مسؤوليته المدنية

Intesar Ali Barhoum¹, Tamara Yacoub Nasereddin^{2*}

¹ Master's degree in Private Law, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.

² Professor of Civil Law, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.

* Corresponding Author: Tamara Nasereddin (tnasereddin@meu.edu.jo)

انتصار علي برهوم¹, تمara يعقوب ناصر الدين^{2*}

¹ ماجستير في القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط- الأردن.

² أستاذ دكتور في القانون المدني- كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط- الأردن.

*الباحث المراسل: تمara ناصر الدين (tnasereddin@meu.edu.jo)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

Revised

مراجعة البحث

Received

استلام البحث

2025/12/15

2025/11/30

2025/11/13

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.1>

Abstract:

Objectives: The study aims to analyze the complex legal nature of the forensic physician's work and to clarify the impact of this legal characterization on determining the basis of civil liability. This is of particular importance for establishing clear rules that ensure the protection of the rights of those harmed by forensic medical errors, while simultaneously safeguarding the independence and impartiality of this important judicial institution.

Methods: The study adopted an analytical methodology of the relevant legal texts, structured into two main sections covering the legal framework and the implications of the pathologist's civil liability.

Results: The study reached a number of key conclusions, the most significant of which is that the basis for the forensic pathologist's civil liability is tort liability stemming from a grave professional error, and not any trivial error. This necessitates the injured party proving a clear deviation from the established scientific principles of forensic medicine.

Conclusions: The most important recommendation was to call upon the Jordanian legislator to explicitly stipulate special procedural rules for forensic medical expertise within the Code of Criminal Procedure, aiming to unify judicial procedures and ensure the accuracy and probative value of technical reports, instead of relying on the general rules of expertise, which may not align with the specificity of forensic work.

Keywords: Civil Liability; Forensic Pathologist; Grave Professional Error; Tort Liability; Compulsory Insurance.

الملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية المركبة لعمل الطبيب الشرعي، وبيان أثر هذا التكيف على تحديد أساس مسؤوليته المدنية، وذلك لأهميته في إرساء قواعد واضحة تضمن حقوق المتضررين من أخطائه، وتحمي في الوقت ذاته استقلالية وحيادية هذا المرفق القضائي الهام.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة، فُقسمت إلى مباحثين رئيسين تناولا الإطار القانوني والآثار المتربطة على مسؤوليته المدنية.

النتائج: خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن أساس مسؤولية الطبيب الشرعي المدنية هي المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ المهني الجسيم، وليس أي خطأ عابر، مما يقتضي من المتضرر إثبات الانحراف الواضح عن الأصول العلمية المستقرة للطب الشرعي.

الخلاصة: تمثلت أهم التوصيات بدعوة المشرع الأردني إلى النص صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية على قواعد إجرائية خاصة بالخبرة الطبية الشرعية، بهدف توحيد الإجراءاتقضائية وضمان دقة وحجية التقارير الفنية، بدلًا من الاعتماد على القواعد العامة للخبرة التي قد لا تتناسب مع خصوصية عمل الطبيب الشرعي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ الطبيب الشرعي؛ الخطأ المهني الجسيم؛ المسؤولية التقصيرية؛ التأمين الإلزامي.

Citation

برهوم، انتصار، ناصر الدين، تمara. (2025). الطبيعة القانونية لعمل الطبيب الشرعي وأثرها على تحديد مسؤوليته المدنية. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*. 6 (3). 180 - 193.

Barhoum, I. A., & Nasereddin, T. Y. (2025). The Legal Nature of the Forensic Doctor's Work and its Impact on Determining their Civil Liability. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(3), 180-193. <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.1> [In Arabic]

المقدمة:

من المعروف بأن الطلب الشرعي يعبر عن العلاقة بين الطلب والقانون التي ترتكز على ما يحتاج إليه القانون من الطلب، وما يحتاج إليه الطلب من القانون، ولقد تبنت التشريعات القانونية ومنها الأردن منظومة قانونية يكون على عاتقها تنظيم ممارسة الطبيب الشرعي بالوجه الذي يحقق غايته وهي خدمة القضاء في تحقيق العدالة، وتنظيمها بالطريق الذي يأمن معه ممارسها شرعية الممارسة.

ولما كان للطب الشرعي الدور البارز في تغيير وجه الرأي في قضاء المحكمة فضلاً عن سيرها، فإنه يحتل تقرير الطبيب الشرعي مركزاً محورياً في منظومة العدالة، حيث لم يعد مجرد رأي فني، بل أصبح في كثير من الأحيان أساساً تبنى عليه الإدانة أو البراءة في القضايا الجنائية، أو تُحسم به الحقوق في المنازعات المدنية.

وبذلك يمثل عمل الطبيب الشرعي تقاطعاً حاسماً بين العلوم الطبية والإجراءات القضائية، مما يمنح دوره طبيعة قانونية مزدوجة ومعقدة، ولقد أثبتت الدراسات القانونية هذا الدور على أنه يخرج عن نطاق العلاقة العلاجية التقليدية بين الطبيب والمريض، ليصبح دوراً أقرب إلى الخبر القضائي أو شاهد، وتُؤثر هذه الطبيعة القانونية بشكل مباشر على تكييف المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي، مقارنةً بالطبيب المعالج.

وبالتالي، تُرتكز هذه الدراسة البحث في مسؤولية الطبيب الشرعي على مدى التزامه بحيادية في التقييم ودقة التقرير، حيث يُعد إخلاله بهذا الالتزام فعلاً ضاراً يترتب عليه ضرر قضائي غير مباشر (مثل الحبس غير المبرر)، وهو ما يستلزم تحليلًا دقيقاً لأركان المسؤولية الثلاثة في هذا السياق المعقد، وهو ما سنقوم به في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة الجوهرية حول التكييف القانوني لطبيعة عمل الطبيب الشرعي، لا سيما في ظل الأهمية المتنامية لدوره الذي يقع في نقطة التقاطع الدقيقة بين العلوم الطبية والقانون الجنائي. يثير هذا الوضع تساؤلاً حول الماهية القانونية للطبيب الشرعي: هل يُعد خبيراً قضائياً يخضع للأحكام المنظمة للخبرة الفنية؟ أم شاهداً فنياً تسرى عليه قواعد سماع الشهادة؟ أم هو في الأساس ممارس لهيئه طبية يلتزم بأصولها وقواعدها المهنية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية المركبة لعمل الطبيب الشرعي، وبيان أثر هذا التكييف على تحديد أساس مسؤوليته المدنية، وذلك لأهميته في إرساء قواعد واضحة تضمن حقوق المتضررين من أخطائه، وتحمي في الوقت ذاته استقلالية وحيادية هذا المرفق القضائي الهام.

الدراسات السابقة:

- دراسة العسال (2022)، بعنوان "دور الطبيب الشرعي في تقيير المسؤولية الطبية" أشارت الدراسة إلى في حين تعود جذور المسؤولية الطبية إلى تشريعات قديمة تفرض على الطبيب المعالج التزاماً ببذل العناية المهنية، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المسؤولية في سياق معاير، وهو دور الطبيب الشرعي كخبير قضائي. فبدلاً من التركيز على الالتزام بالعلاج، تُعالج الدراسة مسؤولية الطبيب الشرعي عن التقرير الفني الذي يقدمه للقضاء، حيث يُعد هذا التقرير دليلاً يخضع لسلطة المحكمة التقديرية. ويرز الإشكال في أن القواعد العامة للمسؤولية لا تناسب مع طبيعة المركبة كمعاون للقضاء، مما يوجب تحديد أساس مسؤوليته عن الأخطاء التي تضر بحقوق المتضادين.
- دراسة عمر (2018) بعنوان "مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي: دراسة مقارنة"، تتناول هذه الدراسة المسؤولية القانونية للطبيب الشرعي، والتي تتضاعف بفعل التطور التقني والطبي، مرتكزة على مسؤوليته عن الأخطاء المهنية الناجمة عن تقاريره الفنية المقدمة في قضايا النزاع أمام القضاء. وتنقسم هذه المسؤولية إلى شقين: المسؤولية المدنية، التي تثير إشكاليات تتعلق بالتكيف القانوني للخطأ وكيفية إثباته كـ"خطأ مبني جسيم"، والمسؤولية الجنائية، التي تبحث من خلال الجرائم العمدية أو غير العمدية التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لدوره كخبير قضائي، وفقاً لـأحكام قانون العقوبات وقوانين تقوين الصحة.
- دراسة سلطان (1986) بعنوان "دور الطبيب الشرعي في تقيير المسؤولية الطبية" أشارت الدراسة إلى أنه تُؤسس العلاقة بين الطبيب والمريض في العصر الحديث على عقد رعاية غير مكتوب، يلتزم بموجبه الطبيب ببذل العناية المهنية والرعاية والمهارة الازمة، والتقييد بالأصول العلمية المرعية في التشخيص والعلاج. وفي حال نشوء خصومة قضائية ضد الطبيب بسبب خطأ مبني أو تقصير، فإن تقيير مسؤوليته المدنية يؤول إلى سلطة القضاء، ويعتمد القضاء في حسم الدعوى على الاستعانة بتقرير الخبراء الفنيين (كالأطباء الشرعيين أو أساتذة الطب المتخصصين) لبيان وقوع الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ المبني والإصابة المدعى بها، مع التأكيد على أن للمحكمة السلطة المطلقة في تقيير هذا التقرير والأخذ به أو طرجه جانباً.

خطة الدراسة:

ولتحقيق هذا الهدف، والوصول إلى نتائج ووصيات مرجوة من هذا البحث سيتم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة تحليلاً يقف على المعاني المقصودة وقياسها إلى الغايات والمقاصد المرجوة، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيُقسم هذا البحث إلى مباحثين رئيسيين؛ وهما: المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي وطبيعته القانونية. والمبحث الثاني: آثار الطبيعة القانونية لعمل الطبيب الشرعي على مسؤوليته المدنية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي وطبيعته القانونية

يتناول هذا المبحث تحليل الطبيعة القانونية المركبة للطبيب الشرعي بصفته خبيراً قضائياً وممارساً لمهنة طبية منظمة، مما يحدد نطاق التزاماته وفقاً للتشريعات الأردنية. وقد تم استعراض الأحكام المنظمة لعمله، وتكييف علاقته بجهة القضاء كعلاقة انتداب في إلزامي يخضع تقريره للسلطة التقديرية للمحكمة، وسيتم ذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف الطبيب الشرعي وتحديد دوره كخبير قضائي

يُمثل الطبيب الشرعي أحد العلوم التطبيقية المحورية التي تُجسد التلاقي الحاسم بين الحقلين الطبي والقانوني، مُشكلاً بذلك جسراً معرفياً ووظيفياً لا غنى عنه في منظومة العدالة الجنائية الحديثة. وقد شهد هذا التخصص تطوراً مفاهيمياً وتطبيقياً كبيراً عبر العصور، ليصبح ركيزة أساسية في الأنظمة القضائية، حيث يُعزز دوره في كشف الحقيقة من خلال توفير الأدلة العلمية الموثوقة التي تُسهم بفعالية في إحقاق الحق ومحاسبة مرتكبي الجرائم.

على الرغم مما قد يتبدّل إلى الذهن من المفهوم السطحي للطب الشرعي، الذي يقتصر دوره على الكشف عن أسباب الوفاة والتحقق من الهوية (الاستعراف) ضمن نطاق التشريح الجنائي، فإن حقيقة هذا الفرع العلمي تكمن في كونه علمًا مسخراً لخدمة العدالة الجنائية، فالطب الشرعي يتجاوز الكشف التقليدي ليصبح أداة فنية حاسمة تتصل اتصالاً مباشراً بالإجراءات الجنائية، ويتمثل دوره الجوهرى في توفير البيانات والخبرة العلمية المتخصصة للسلطات القضائية والتحقيقية، وذلك فور قيام السبب الموجب، وهو مقارفة سلوك يعده القانون جريمة، وبهذا، لا يقتصر الطب الشرعي على التحليل البيولوجي، بل يمتد ليصبح جزءاً لا يتجزأ من الإثبات الجنائي (Gregoire ABI CHAKER, 2024).

إن مصطلح "الطب الشرعي" هو مصطلح جامع يضم تحت مظلته طيفاً واسعاً من التخصصات العلمية التي تتدخل مع فروع الطب الأساسية والعلوم الجنائية التطبيقية، مثل علم الأمراض الشرعي، والكيمياء التحليلية والسموم، وعلم الأحياء الجنائي (البيولوجيا الجنائية). ويتمحور الهدف الأساسي لهذا العلم حول الإجابة عن الأسئلة الجوهرية التي تخدم التحقيق الجنائي، والتي تشمل، على سبيل المثال، تحديد الآلية الدقيقة للوفاة، وتقدير طبيعة ومدى الإصابات الجسدية، والكشف عن وجود السموم والمواد المخدرة، أو تحديد الهوية البشرية بدقة عالية عبر تحليل البصمة الوراثية (DNA). وتُستخدم جميع هذه المخرجات كدليل على موضوع يعتمد عليه بشكل أساسي في مراحل التحقيق المختلفة وأمام هيئات المحاكم (النصر، 2020).

فالطب الشرعي أو ما يعرف بالطلب العدلي أو طب المحاكم بحسب ما يطلق عليه في مختلف التشريعات يتضمن الإيماءة إلى الرابط بين مهنة الطب والعدالة ويعرف بحسب الطب الحديث أنه أحد الفروع التخصصية الذي يُبني على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة من خلال إصدار التقارير الطبية من الجهة المعنية بذلك (النصر، 2020).

ولم يتطرق التشريع الأردني إلى تعريف للطب الشرعي، وإنما أشار إلى مزاولة مهنة الطب في المادة (5) من قانون الصحة العامة الأردني لسنة 2008 وتعديلاته مزاولة المهن الطبية والصحية.

وفي الفقه وردت تعريفات متعددة للطب الشرعي، فجانب عرفه بأنه "العلم بأحوال بدن الإنسان" (المعايبة، 2012)، ومنهم من عرفه بأنه: "الطب الشرعي أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث الذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقري طبية وشرعية لمساعدة رجال القضاء" (الجنيدي، 2020).

ويمكن تعريف الطب الشرعي بأنه علم تطبيقي متعدد التخصصات يهدف إلى توليد الأدلة العلمية والموضوعية واستخلاص النتائج الطبية المتخصصة، التي تُستخدم أساساً في الإجراءات القانونية والإدارية والعدالية. ويشمل ذلك فحص وتقدير الأشخاص والأحياء والأموات والمواد البيولوجية، لتقديم استشارات وشهادات الخبراء التي تُساعد المحققين والقضاة على كشف الحقيقة وتطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بأسباب الوفاة، وتقدير الإصابات، وتحديد الهوية، وحالات الاعتداء والمسؤولية الطبية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لطبيعة عمل الطبيب الشرعي

يشور الجدل الفقري حول تكييف الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط الطبيب الشرعي (الخبير) بجهة القضاء التي قامت بندبه، لكن يرجح أن العلاقة التي تربط الطبيب الشرعي بجهة القضاء هي علاقة تنظيمية يحكمها القانون العام، وليس علاقة عقدية (عمر، 2020).

أولاً: الطبيب الشرعي كخبير قضائي متخصص (الشروط والإجراءات)

يلعب الطب الشرعي دوراً محورياً في العدالة الجنائية الحديثة من خلال توفير رؤى علمية تساعد في حل الجرائم وتحديد الضحايا. فالطب الشرعي يقوم بدوراً محورياً في منظومة العدالة الحديثة من خلال توفير رؤى علمية تساعد في حل الجرائم وتحديد المسؤوليات، ويند الطبيب الشرعي في جوهر عمله خبيراً قضائياً متخصصاً، تستعين به السلطات القضائية والتحقيقية لكشف الغموض الذي يكتنف العديد من الواقعه ذات البعد الطبي، فمهنته لا تقتصر على فحص المصاين أو تshireج الجثث، بل تمتد إلى ترجمة النتائج الطبية إلى أدلة فنية وقرائن مادية يمكن للقضاء الاستناد إليها في تكوين قناعته (DEADMAN, Toronto, 1995).

ولا يُترك عمل الطبيب الشرعي كخبير للمبادرات الفردية، بل ينظمه القانون بشكل دقيق لضمان نزاهة الإجراءات ومصداقية النتائج، وتمر

عملية الاستعana بعدة مراحل إجرائية أساسية، تبدأ بالتعيين وتنتفي بتقديم التقرير المهني (mdboli, 2025)، وذلك في ضوء ما رسمته قوانين أصول المحاكمات الجزائية والمدنية الأردنية.

حيث تبدأ إجراءات الخبرة بقرار يصدر عن جهة قضائية أو تحقيقية مختصة، في المراحل الأولى من التحقيق، تقوم النيابة العامة (أو قاضي التحقيق حسب النظام القانوني) بندب الطبيب الشرعي للكشف على جثة المتوفى في حالات الوفاة المشتبه بها، أو لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في جرائم الإيذاء لتحديد طبيعة الإصابات ومدتها، وهذا ما أكدته تعليمات أصدر التقارير الطبية القضائية في الأردن لسنة 2017 والتي جاء فيها: "يتم طلب الطبيب الشرعي للكشف على المصابين وتقدير حالاتهم الصحية بناء على طلب من المدعي العام المنابع على مدار الساعة في الحالات التالية: أ. الاصابة بالاعيرة النارية. ب. الاعتداءات الجنسية. ج. الإصابات الطعنية. د. الإصابات الرضية التي تكون الحالة العامة للمصاب متوسطة او خطيرة. ه. إصابات الوجه الناجمة عن أدوات حادة. و. حالات التسمم الناجمة عن شهنة جنائية. ز. الحروق التي تزيد مساحتها على (20%) من مساحة سطح الجسم. ح. الإصابات التي يشتبه بأنها مفتعلة. ط. اي حالات اخرى تستدعي استشارة الطبيب الشرعي من قبل المرجع المختص / او الحالات التي يقررها وزير الصحة" (المادة (6) من تعليمات أصدر التقارير الطبية القضائية لسنة 2017).

كما يمكن للمحكمة (الجنائية أو المدنية) أثناء نظر الدعوى، أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، ندب طبيب شرعي لإبداء رأيه الفي في مسألة طبية يتوقف عليها الفصل في النزاع، ويجب أن يتضمن قرار الندب تحديداً واضحاً للمحكمة المطلوبة من الخبر، وهو ما أكدته قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية حيث نص على أنه: "1. للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبر" (المادة (1/83) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته).

عند صدور الحكم القاضي بتعيين الطبيب الشرعي كخبير قضائي وجب إشعاره بالمحكمة الموكولة إليه وذلك من أجل البدء بها، فقد نصت المادة (7/84) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "عد إيداع نفقات الكشف والخبرة، تدعى المحكمة، ب الكامل هيئتها الناظرة للدعوى أو أحد أعضائها الذي تنتدبه لهذه الغاية أو أحد قضاة المحكمة الذي ينتدبه رئيسها، الخبر والخصوم للجتماع في الزمان والمكان المعينين، وبين للخبر تفصيلاً المهمة الموكلة إليه ويسلم قرارها بتسميته وبتحديد المهمة الموكلة إليه، كما تبين له المحكمة المستندات التي عليه الاطلاع عليها لأغراض القيام بالمحكمة الموكلة إليه، ويتم تحليقه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة كما يتم تحديد ميعاد إيداع التقرير، وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف ينضم محضراً بهذه الإجراءات يوقع عليه من الحاضرين...".

كضمانة أساسية للحياد والنزاهة، أوجب القانون على الخبر، ومن ضمنهم الطبيب الشرعي، أن يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته، ويكون نص اليمين عادةً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة والنزاهة، ومهدف هذا الإجراء إلى تذكير الخبر بقدسية المهمة الموكلة إليه وخطورة ما سيقدمه من معلومات، وأن عمله لا يخضع إلا لضميره وعلمه ويعود تخلف هذا الإجراء في بعض التشريعات مبطلاً لعمل الخبرة برمته (حيف، 2014).

وبعد حلف اليمين، يباشر الطبيب الشرعي مهمته وفقاً لما ورد في قرار الندب، ويحق له الاطلاع على كافة أوراق التحقيق المتعلقة ب مهمته، وسماع أقوال من يرى ضرورة لسماعهم وبعد الانتهاء من الفحص والتحليل، يلتزم الطبيب الشرعي بإعداد تقرير في مفصل، يوضح فيه كافة الإجراءات التي قام بها، والنتائج العلمية التي توصل إليها، ورأيه الفي الصريح في المسائل المطلوبة منه، دون أن يتجاوز ذلك إلى إبداء آراء قانونية، حيث إن مهمته فنية بحتة ويرفق هذا التقرير بملف الدعوى ليصبح أحد عناصر الإثبات فيها (زكي، 2012).

كما يجب أن يكون تقرير الطبيب الشرعي كخبير مفصلاً ومتضمناً كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ المهمة حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج، وبالتالي يمكنهم مناقشة ما ورد في تقرير الخبرة، فيجب على الطبيب الشرعي كخبير أن يبدأ بوصف حالة الأشياء أو الأشخاص محل الخبرة ثم يبين كافة ما أجراه من عمليات وأبحاث ويجب أن يتضمن تقريره كافة البيانات والإقرارات التي أدلى بها كل من استuhan به في تنفيذ مهمته، كما انه من الأهمية توضيح كافة الوسائل وال蔓اهج العلمية وغيرها مما استuhan به في أدائه، لذلك يجب على الطبيب الشرعي أن يعرض رأيه مسبباً فيحوي تقريره كافة العناصر التي أدت إلى حل المشكلة، ويصف الواقع والإجراءات التي اتبعها (حيف، 2014) كما يجب أن يكون تقرير الخبرة سريًّا، فلا يحق للطبيب الشرعي أن يعطي صورة عنه لأحد سواء أطراف النزاع أو من غيرهم، كما ويلتزم بعدم الإخبار بمحتوى التقرير فإذا أذاع الطبيب الشرعي فحواه وتسبب ذلك في الإضرار بأحد الخصوم، فإن الطبيب الشرعي هنا يتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على ذلك (الذنيبات، 2010).

وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية الأردنية التي جاء فيها: "... والذى أفاد أن (عمر الكسر كان بحسب التقرير المعد من قبله خمس أيام وتوصلت لذلك من خلال صور الاشعة والفحص السريري...)، وبذلك فتكون التقارير التي صدرت عن الجهة المدعى عليها الثانية والتقرير الطبي المعد من قبل المدعى عليه الأول قد جاءت بناء على صور أشعة وفحص سريري للمصابة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فتجد المحكمة أن التقرير النهائي الصادر في القضية الجزائية التي حركت أمام محكمة صلح جزاء شرق عمان والتي استندت إليها المحكمة في الوصول إلى حكمها كان بناء على التقرير الطبي القطعي الصادر عن الطبيب الشرعي والذي هو ملزم وبحكم المادة (16) من نظام التقارير تحت طائلة المسائلة القانونية، ومن ثم يأتي دور اللجنة الطبية اللوائية التي تلتزم أيضاً بالواجب ذاته بأن بعد الكشف التشخيصي اللازم للمريض تحت طائلة المسائلة القانونية، تقوم بفحص المريض قبل أن إعداد تقاريرهم، ت تقوم بفحص المريضة قبل أن تصدر تقريرها، بحيث يلتزم كل من الطبيب الشرعي واللجان الطبية بفحص المريضة سريرياً قبل أن إعداد تقاريرهم، وحيث أن المحكمة الجزائية والتي قدمت إليها التقارير قد وجدت أن التقارير الطبية متفقة وأحكام القانون والأصول وحيث لم يرد ما يجرح هذه

التقارير أمامها إذ لم يقم المدعي بالاعتراض ويدفع بعدم صحة التقارير الطبية الأولية، وعليه فإن المحكمة تجد أن التقارير الطبية التي صدرت عن المستشفى المدعى عليها الثانية والطبيب المدعى عليه الأول لم يرد ما يرجحها أو يثبت خلاف ما جاء فيها وطالما أنها قد جاءت صحيحة فتنتهي الحاله هذه توافر الركن الأول من أركان المسؤولية عن الفعل الضار وهو الفعل الضار، وحيث إنها الركن الأول في مواجهة المدعى علهمما الأول والثانية فإن مقتضى ذلك أن باقي أركان المسؤولية عن الفعل الضار تهافت، ومما يستتبع عدم مسؤولية المدعى علهمما عن الضرر المزعوم من قبل المدعي، لا سيما وأن المبالغ التي قام بدفعها للمصاربة كانت من تلقاء نفسه ولم يجر الحكم بها من قبل أي مرجع قضائي بالاستناد إلى التقارير الطبية المشار إليها، الأمر الذي يجعل من مطالبة المدعى للمدعي علهمما عما لحقه من ضرر غير صحيحة ومستوجبة الرد لعدم قيام الأساس والدليل القانوني.."(الحكم رقم 20562 لسنة 2021 صلح حقوق عمان، منشورات قسططاس).

وبذلك يُعد الطبيب الشرعي مساعدًا للقضاء يمارس وظيفة عامة لخدمة سير العدالة، ويُخضع في أدائه للقواعد الإجرائية الصرفة (الحياري، 2008).. وفي القانون الأردني، تُكَيِّف العلاقة بأنها إثابة فنية إجرامية في المسائل الجنائية، حيث يُنتدِب الطبيب الشرعي، غالباً ما يكون موظفاً عاماً، لتقديم خبرة تتجاوز إدراك القاضي، ويكون رأيه خاصعاً لرقابة المحكمة التقديرية.

فلا يقتصر دور الطبيب الشرعي على تقديم تقرير مكتوب، بل يمتد في كثير من الأحيان إلى المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته حول ما عاينه وما توصل إليه من نتائج، وفي هذه المرحلة، يكتسب الطبيب الشرعي صفة "الشاهد" (الشورى, 2022):، ولكتابتها شهادة من نوع خاص تختلف في طبيعتها وغايتها عن شهادة الشاهد العادي، فهو لا يسرد وقائع رأها بمحض الصدفة، بل يقدم تفسيراً علمياً لواقع فنية قام بفحصها بناءً على تكليف قضائي، وهذا الدور المزدوج كخبير وشاهد يثير تساؤلات هامة حول طبيعة شهادته، والواجبات المترتبة عليه، وأثر ذلك على مسؤوليته القانونية (Belhareth et al, 2024, 2701).

ثانياً: التكيف القانوني لدور الطبيب الشرعي (ممارس مهنة طبية)

إن الطبيب الشرعي، قبل أن يكون خبيراً قضائياً أو شاهداً فنياً، هو في الأصل طبيب يمارس فرعاً دقيناً من فروع مهنة الطب، وهذه الصفة الأساسية تفرض عليه الالتزام بكلمة القواعد والأصول التي تحكم مهنة الطب، وتضعه تحت مظلة التنظيم المهني لنقابة الأطباء، وإن فهم هذه الحقيقة هو حجر الزاوية في تحديد طبيعة التزاماته وأساس مسؤوليته المدنية، فالخطأ الذي يرتكبه ليس مجرد مخالفة إجرائية، بل هو في جوهره إخلال بواجبات مهنية طيبة منظمة (داودي, 2022).

فلا يعمل الطبيب الشرعي في فراغ تشرعي، بل يخضع لمنظومة متكاملة من القوانين واللوائح التي تنظم مهنة الطب في الأردن، فهو ملزم بالانتساب إلى نقابة الأطباء الأردنية، ويُخضع وبالتالي لحكام قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم (13) لسنة 1972 وتعديلاته، هذا القانون لا ينظم فقط شؤون الأطباء الإدارية، بل يضع إطاراً لمساءلتهم التأديبية عن أي إخلال بواجباتهم المهنية.

إلى جانب ذلك، يلتزم الطبيب الشرعي بدستور الأخلاق الطبية الصادر عن النقابة، والذي يمثل مجموعة المبادئ والقواعد السلوكية التي يجب على كل طبيب اتباعها، وهذه الدساتير الأخلاقية، وإن لم تكن تُشَرِّعَ بالمعنى الضيق، إلا أنها تُعد مصدراً هاماً لتحديد "سلوك الطبيب المعتمد" الذي يُقاس عليه مدى انحراف الطبيب عن الأصول المهنية.

علاوة على ذلك، صدر قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018، والذي أصبح المرجع التشريعي الأساسي لتحديد الخطأ الطبي ومسؤولية مقدمي الخدمة الصحية، بمن فيهم الأطباء الشرعيون عند قيامهم بأعمال تدخل في نطاق مهنتهم. وقد عرفت المادة (2) من هذا القانون "الخدمة الصحية" بشكل واسع يشمل الإجراءات التشخيصية والعلاجية والوقائية، وهو ما ينطبق على الكثير من أعمال الطبيب الشرعي.

ومن خلال نصوص القوانين الأردنية، تجد الباحثة أنه تُكَيِّف العلاقة بين الطبيب الشرعي وجهاز القضاء (النيابة العامة والمحاكم) في القانون الأردني بأنها علاقة اختصاص فني إلزامي ضمن إطار الخبرة القضائية الإجرامية في المسائل الجنائية، إذ يُعتبر الطبيب الشرعي خبيراً فنياً إجرارياً ومساعداً للعدالة، حيث يُنتدِب للقيام بمهام تجاوز إدراك القاضي أو المحقق، والتي تتطلب علماً خاصاً (علم الطب الشرعي)، وفي الأردن غالباً ما يكون الطبيب الشرعي موظفاً عاماً تابعاً لجهة حكومية (إدارة المختبرات والأدلة الجنائية أو المستشفيات الحكومية)، ويُنتدِب بموجب وظيفته لتقديم الخبرة، مما يجعله خبيراً ذا طابع رسمي يختلف عن الخبرير الخاص المعين من قبل الأطراف. وأساس هذه الإلزامية في الجرائم الجسيمة، حيث يُلزم القانون سلطة التحقيق (النيابة العامة أو المحكمة) بندب الطبيب الشرعي لإجراء الكشف والتشريح في القضايا الجنائية المتعلقة بالاعتداء على حياة وسلامة الجسم (القتل، الإيذاء البليغ، والجرائم الجنسية)، لتقديم بينة تقنية (الخبرة).

وما يدعم هذا الرأي الكبير من الأحكام القضائية التي أكدت على أن سماع تقرير الطبيب الشرعي يكون كخبير فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها بأنه: "...أفاد الطبيب الشرعي (ج.ع) عند الاستماع إليه كخبير وعليه فإن أفعال المتهم محمد نمر بوصفها المتقدم لا تشكل جنحة الشروع بالقتل بحود المادتين (1/328 و 70) عقوبات كون نية المتهم لم تتجه إلى قتل المجني عليه"(حكم رقم 3255 لسنة 2021 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، منشورات قرارك). وفي حكم لمحكمة التمييز في تأكيدها على الاستعانة بتقرير الطب الشرعي رادع لسلطتها التقديرية جاء في حكم لها أنه: "4. أن طلب المميز إحالته إلى الطبيب الشرعي كخبير في لتقدير وجود اختلال في قواه العقلية، هو طلب خاص لتقدير محكمة الموضوع التي قدرت أن حاليه لا تستدعي عرضه على الطبيب الأخصائي بالنسبة لظروف الدعوى ولا تدخل في تقديرها هذا من قبل محكمة التمييز لأنه من الأمور الواقعية" (الحكم رقم 38 لسنة 1975 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، منشورات قرارك).

وبذلك فإن الطبيعة القانونية لعلاقة الطبيب الشرعي بالقضاء في الأردن هي علاقة إنابة فنية (انتداب) تستهدف تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في كشف الحقيقة، وتعتمد على الإلزامية والجحاد، مع خضوع رأيه لرقابة المحكمة التقديريّة، ويترتب على خضوع الطبيب الشرعي لأصول مهنة الطب مجموعة من الالتزامات الجوهرية التي لا تختلف في طبيعتها عن التزامات أي طبيب آخر، وإن كانت تتخذ شكلاً خاصاً في سياق عمله، وأهم هذه الالتزامات:

- الالتزام ببذل عنابة (وليس تحقيق نتيجة)، القاعدة العامة والمستقرة في المسؤولية الطبية هي أن التزام الطبيب هو التزام ببذل العنابة الازمة والمتفقة مع الأصول العلمية المستقرة، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة معينة كشفاء المريض. وينطبق هذا المبدأ على الطبيب الشرعي؛ فهو لا يلتزم بالوصول حتماً إلى الحقيقة المطلقة، بل يلتزم باتباع المنهجيات العلمية والفنية المتعارف عليها في الطب الشرعي بدقة ودقابة. وتفاس هذه العنابة بمعايير "الطبيب الشرعي المعتمد" من نفس مستوى وفي نفس الظروف، وهو ما أكدته قانون المسؤولية الطبية الأردني (المادة 5) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 سنة 2018). وكذلك ما أوجبه أيضاً قانون نقابة الأطباء الأردنية بأنه: "يلزم الطبيب بتأدية عمله وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها وبما يحقق العنابة الازمة للمريض مع عدم استغلال حاجته لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره دون التمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها" (المادة 71) من قانون نقابة الأطباء الأردني رقم 13 لسنة 1972 وتعديلاته).

وعلى الرغم من صحة الأساس النظري لبذل العنابة، إلا أن الجانب العملي للقضاء بقتضي تفسيراً أوسع لتحديد الخطأ. في التطبيق القضائي، قد لا يقتصر تقييم الخطأ على الإجراءات المتبعة فقط، بل يُنظر إلى النتائج النهائية للتقرير كجزء لا يتجزأ من تقييم الخطأ، لكن التفسير الواسع جداً لالتزام بذل العنابة قد يُقلل من إمكانية مساعدة الطبيب الشرعي، خصوصاً أمام المحاكم غير المتخصصة. لذلك، يُعتبر الانحراف الجسيم في النتيجة النهائية (كأن تكون النتيجة مخالفة للمبادئ العلمية الأساسية) قرينة قوية على الإخلال بالمنهجية العلمية المطلوبة، مما يُدخل تقييم النتيجة ضمن نطاق تقييم الإخلال بالالتزام بذل العنابة. وهذا ما يضمن مساعدة حقيقة للطبيب الشرعي عند الخروج عن القواعد المهنية، كما نصت عليه المادة (71) من قانون نقابة الأطباء الأردنية.

وفي التطبيقات القضائية في هذا المجال أكد المحكمة المختصة أنه تقييم سلوك الطبيب الشرعي بناءً على مدى التزامه بالإجراءات والأصول العلمية والقانونية (كإجراء الفحص السريري وصور الأشعة)، وهو ما يتفق مع التزام بذل العنابة وليس تحقيق النتيجة (الحكم رقم 20562 لسنة 2021 صلح حقوق عمان، منشورات قسطناس).

- الالتزام بحفظ السر المهني، حيث يلتزم الطبيب الشرعي بالحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء ممارسته لمهنته، سواء تعلق الأمر بالمتوفى أو المصاب، ومع ذلك، فإن هذا الالتزام ليس مطلقاً في حالة الطبيب الشرعي، فهو مقيد بطبيعة عمله كخبير مكلف من القضاء، حيث يُعتبر قرار الندب القضائي مبرراً قانونياً لإفشاء الأسرار الازمة لأداء المهمة الموكلة إليه، ولكن فقط في حدود تلك المهمة وللجهة التي كلفته، فلا يجوز له نشر تلك المعلومات أو إفشاها لغير السلطات القضائية المختصة، وقد نصت المادة (8/هـ) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني لسنة 2018 على وجوب الحفاظ على سرية المعلومات، واستثنى الحالات التي يوجب القانون إفشاءها، ومنها التبليغ عن الجرائم أو الشهادة أمام القضاء.

- الالتزام بالتعليم المستمر ومواكبة التطور العلمي، فالطب الشرعي علم متتطور، وتظهر فيه تقنيات وأساليب فحص جديدة باستمرار (مثلاً تطورات فحص الحمض النووي DNA). لذلك، يقع على عاتق الطبيب الشرعي التزام أخلاقي ومهني بمتابعة هذه التطورات وتحديث معارفه ومهاراته، لضمان أن تكون تقاريره وأراؤه مبنية على أحدث ما توصل إليه العلم، وإن استخدام أساليب قديمة أو مهجورة أثبتت العلم قصورها قد يُعتبر بحد ذاته إخلالاً بالالتزام بذل العنابة الواجبة التي تقوم معه مسؤوليته المدنية التقصيرية (أبو العلا، 2022).

المبحث الثاني: آثار الطبيعة القانونية لعمل الطبيب الشرعي على مسؤوليته المدنية

بناءً على التكثيفات القانونية المتعددة التي تم تحليلها في المبحث الأول، والتي أظهرت أن عمل الطبيب الشرعي يتجاوزه وصف الخبرير القضائي، والشاهد الفني، ومارس المهنة الطبية، يرث تساؤل محوري حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليته المدنية عند ارتكابه خطأ يلحق ضرراً بالغير، وإن تحديد هذا الأساس يتربّ عليه آثار إجرائية وموضوعية بالغة الأهمية، وعليه، يهدف هذا المبحث إلى حسم الجدل حول أساس المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي، من خلال تحليل اتجاهي المسؤولية العقدية والتقصيرية، وترجيح الرأي المتفق مع طبيعة عمله والقانون الأردني، وبيان الآثار المترتبة على هذا الترجيح، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي

يثير الجدل في الفقه القانوني حول تحديد الأساس القانوني الذي تُبنى عليه دعوى المسؤولية المدنية ضد الطبيب الشرعي. فهل تنشأ مسؤوليته عن الإخلال بالالتزام عقدي بجهة الإدارة القضائية أو الأفراد، أم عن الإخلال بواجب قانوني عام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، فتكون مسؤوليته تقصيرية؟، وهذا ما سنبحثه تباعاً، وفق الآتي:

أولاً: الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

يرى هذا الاتجاه أن مسؤولية الطبيب الشرعي هي مسؤولية عقدية، ويستند أنصاره إلى أن العلاقة بين الطبيب الشرعي والجهة التي تستعين به (سواء كانت المحكمة، أو النيابة العامة، أو حتى أحد الخصوم في بعض الحالات) هي علاقة تعاقدية، ويمكن تصور أساس هذه العلاقة العقدية من خلال فرضيتين:

- عقد خبرة مع جهة القضاء، فوفقاً لهذا الرأي، فإن قرار الندب الصادر عن المحكمة أو النيابة العامة هو بمثابة إيجاب، وقبول الطبيب الشرعي لل مهمة وأداء اليمين هو قبول، مما ينشئ عقداً غير مسحى (عقد خبرة) يلتزم بموجبه الطبيب بتقديم رأيه الفني مقابل أتعاب تحددها جهة القضاء عليه، فإن أي خطأ يرتكبه الطبيب في تنفيذ مهمته يُعد إخلالاً بالتزام عقدى، مما يفتح الباب لدعوى المسؤولية العقدية (القاعدود، 2018).
- عقد خدمة مع ذوي الشأن، في بعض الحالات، قد يلتجأ الأفراد مباشرة إلى طبيب شرعي للحصول على تقرير طبي خاص (خارج نطاق الندب القضائي الرسني) لتقديمه في دعوى ما، وفي هذه الحالة، تكون العلاقة عقدية بوضوح، حيث يتفق الطرفان على قيام الطبيب بعمل معين مقابل أجر (ملاعو وسعيد، 2013).

ويرأى الباحثة برجح الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء، وهو ما يتتسق مع المبادئ العامة للتشريع الأردني، أن الإشكاليات الجوهرية تُضعف القول بأن العلاقة بين الطبيب الشرعي والقضاء هي علاقة عقدية (عقد خبرة). لا يوجد تشريع صريح في القانون الأردني يكثف هذه العلاقة كعقد؛ بل يتم تنظيمها ضمن قواعد الخبرة القضائية الإلزامية. فالطبيب غالباً ما يكون ملزماً بقبول المهمة وأتعابه محددة قانوناً، مما يخل برaken الرضا والتفاوضة. والأهم، أن المضور من الخطأ (مثل المتهم الذي أدين بناءً على تقرير خاطئ) ليس طرفاً في هذا العقد المزعوم، مما يغلق أمامه باب دعوى المسؤولية العقدية استناداً إلى مبدأ نسبية أثر العقد، ويؤكّد ضرورة اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: الاتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية

يرى هذا الاتجاه، وهو الراجح فقهياً وقضاء، أن أساس مسؤولية الطبيب الشرعي هو المسؤولية التقصيرية، ويستند هذا الرأي إلى أن الطبيب الشرعي عند ندبه قضائياً لا يعمل كطرف في علاقة تعاقدية، بل كمساعد للقضاء يمارس وظيفة عامة تهدف إلى تحقيق العدالة، وبالتالي، فإن التزامه بالدقة والنزاهة واتباع الأصول العلمية ليس التزاماً ناشئاً عن عقد، بل هو واجب قانوني عام مصدره المباشر هو القانون وأخلاقيات المهنة (الجراح، 2017).

كما أن قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018 قد تبنى هذا المفهوم الواسع للمسؤولية، حيث لم يشترط وجود عقد مباشر بين مقدم الخدمة والمتضرر، بل يربط المسؤولية بوقوع "الخطأ الطبي" الذي يسبب ضرراً، وهو ما يتوافق مع طبيعة المسؤولية التقصيرية.

ثالثاً: الرأي الراجح وأثره على تحديد قواعد الإثبات والتقادم المطبقة

يمثل الرأي هنا بلا شك بأن مسؤولية الطبيب الشرعي المدنية هي مسؤولية تقصيرية، وهذا التكييف هو الأكثر اتساقاً مع طبيعة عمله كمعاون للقضاء، والأكثر حمايةً لحقوق المضروبين الذين ليسوا أطرافاً في علاقة الندب، وما يدعم هذا الرأي أنه تُكثف العلاقة بين الطبيب الشرعي وجهاً للقضاء (النيابة العامة والمحاكم) في القانون الأردني ب أنها علاقة اختصاص في إلزامي ضمن إطار "الخبرة القضائية الإجبارية" في المسائل الجنائية، وبذلك لا يتمتع الطبيب الشرعي دائمًا بحرية القبول أو الرفض للمهمة، بل قد يكون ملزماً قانونياً بأدائها، خاصة وأنه موظفاً عاماً، وبذلك فإنه يسأل بناءً على الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) الناجم عن خطأه المبني، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي الراجح آثار قانونية هامة، أبرزها:

- Ubء الإثبات، في المسؤولية التقصيرية، يقع عبء الإثبات بالكامل على عائق الطرف المضرور (المدعي)، فعليه أن يثبت أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ (وهو الخطأ المهني الجسيم من جانب الطبيب الشرعي)، والضرر الذي لحق به (مادياً كان أو معنوياً)، وعلاقة السببية المباشرة بين خطأ الطبيب والضرر الذي أصابه، أما في المسؤولية العقدية، فغالباً ما يكفي المدعي إثبات عدم تحقق الالتزام العقدى ليفترض الخطأ في جانب المدين (بوقصة، 2018).
- مدة التقادم، تختلف مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية باختلاف أساسها. فلو كانت المسؤولية عقدية، وكانت خاضعة لمدة التقادم الطويلة وهي خمس عشرة سنة وفقاً للقانون المدني الأردني. أما باعتبارها مسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار، فإنهما تخضع لمدة تقادم خاصة وأقصر بكثير وفق ما نصت عليه المادة (1/272) من القانون المدني الأردني على أن: "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والممسوّل عنه". إذن، يتربّط على ترجيح المسؤولية التقصيرية أن تكون مدة رفع الدعوى على الطبيب الشرعي أقصر بكثير، مما يفرض على المتضرر المساسة في المطالبة بحقه خلال هذه المدة.

على الرغم من أن الطبيب الشرعي مكلف بخدمة عامة ويحمل صفة الموظف العام، فإن هذا لا يحول مسؤولية أفعاله المدنية بشكل مباشر إلى مسؤولية إدارية بحتة أمام القضاء الإداري في جميع الحالات. ومع ذلك، يجب مناقشة المسؤولية الإدارية لكونها تمثل المسار القانوني الذي تسائل من خلاله الدولة (المتابع) عن خطأ الموظف (التابع) في الأردن حيث يمتلك المتضرر خيار مقاضاة الدولة أمام المحاكم المدنية على أساس مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه (وفقاً للمادة 288 من القانون المدني)، ويعُد هذا المسار هو الأكثر فعالية لضمان التعويض بسبب الملاعة المالية للدولة. أما المسائلة الإدارية المباشرة (التي تُبني على خطأ المرفق العام) فقد تكون مسأراً موازياً، لكن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تبقى هي الأساس لمطالبة الطبيب الشرعي نفسه.

إن إبراد هذه النقطة يوضح أن الخيار القانوني الأردني يعطي الأولوية للمسار المدني (القصصي) لطالبة الطبيب، مع ضمان حقوق المتضرر عبر توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الدولة كمسؤولة بالتبعية، مما يحقق التوازن بين محاسبة الفرد وضمان التعويض.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي وإشكالياتها الخاصة

بعد أن استقر الرأي على أن أساس مسؤولية الطبيب الشرعي المدنية هي المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، لا بد من تحليل أركان هذه المسؤولية الثلاثة، وهي: الفعل الضار (الخطأ)، والضرر، وعلاقة السببية. وعلى الرغم من أن هذه الأركان هي ذاتها المطلوبة في أي دعوى مسؤولية تقصيرية بموجب القانون المدني الأردني، إلا أنها تكتسب في مجال عمل الطبيب الشرعي خصوصية وتعقيداً نوعياً. حيث تثير هذه الأركان إشكاليات عملية وقانونية دقيقة عند محاولة إثباتها أمام القضاء، لاسيما فيما يتعلق بتحديد ماهية الخطأ المادي الجسيم وإثبات علاقة السببية بين التقرير الفني الخاطئ والضرر اللاحق بالمتضرر. وهو ما سيتم بحثه تباعاً وفق الآتي:

أولاً: ركن الفعل الضار (الخطأ الطبي) وإشكالياته إثباته

يؤسس القانون المدني الأردني، وتحديداً بموجب المادة (256)، المسؤولية التقصيرية على مبدأ "الإضرار" كركيزة كافية لإنشاء الالتزام بالتعويض. هذا التوجه التشريعي يتجاوز الاشتراط المطلق لقيام المسؤولية على ركن الخطأ بمفهومه الكلاسيكي الذي يركز على الجانب المعنوي. ويتمثل هذا الإضرار في مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يحدث ضرراً غير مشروع. وإن هذا التبني لمفهوم الإضرار يضمن تحقيق ضمان التعويض للمتضرر بشكل فعال، ويشكل نقطة ارتباك تختلف عن بعض النظم القانونية المقارنة التي قد تُعلي من شأن الركن المعنوي للمسؤولية عند تحديدها (سلطان، 2002).

وفي سياق مسؤولية الطبيب الشرعي، يتحول الفعل الضار إلى "خطأ مهني" أو "خطأ فني"، ويعُرف بأنه: إخلال الطبيب بالواجبات والضوابط التي تفرضها أصول المهنة الطبية الشرعية المستقرة، أثناء إعداد تقرير الخبرة أو إجراء الفحص.

ولا يُقاس خطأ الطبيب الشرعي بـ الخطأ الطبي العادي (الذي قد يرتكبه الطبيب المعالج)، بل يُقاس بمدى التزامه بـ الأصول العلمية والمنهجية للخبرة القضائية. يكون الخطأ (البخيت، 2021):

- خطأ في الإثبات: كإهمال فحص دليل مادي رئيسي، أو إغفال تحليل عينة ضرورية.
- خطأ في الاستدلال: كبناء الاستنتاجات على فرضيات غير علمية أو غير مثبتة، أو الخلط بين الاحتمالات واليقين.

كما يُعتبر التزام الطبيب الشرعي التزاماً ببذل عنابة (أي بذل الجهد اللازم والمطلوب وفقاً لأصول المهنة)، وليس التزاماً بـ تحقيق نتيجة (كاصدار تقرير صحيح مائة بالمائة). لذلك، يجب إثبات أن الخطأ يقع في مستوى الإهمال أو التقصير غير المبرر في بذل تلك العنابة (البخيت، 2021).

يقع على عاتق المضرور (المدعي) إثبات أن الطبيب الشرعي قد أخل بالتزامه المهني. وبما أن عمل الطبيب الشرعي يُركِّب على أنه التزام ببذل عنابة فنية فائقة وليس التزاماً بـ تحقيق نتيجة، فإن إثبات الخطأ يتطلب تجاوز إثبات مجرد سوء تقدير. وتكون الصعوبة الكبرى التي تواجه المدعي في إثبات هذا الخطأ الفني الجسيم: لأن القاضي، وهو ليس خبيراً فنياً، لا يستطيع بمنتهى تقدير ما إذا كان الطبيب الشرعي قد خالف الأصول العلمية المستقرة. وللعلاج هذا التحدي، تبرز أهمية الخبرة المصاددة التي يقدمها المدعي. ورغم أن هذا الإجراء يُطيل أمد التقاضي ويزيد من تعقيده، فإنه ضروري عملياً. ومن جانب القضاة، يجب أن يتجاوز التفسير الضيق لبذل العنابة: ففي التطبيق العملي، يُنظر إلى النتائج النهائية للتقرير كمدى مطابقتها للحقائق العلمية المؤكدة كجزء لا يتجزأ من تقييم الخطأ، وليس الاكتفاء بمراجعة الإجراءات المتبعة فقط. هذا التوسيع في التفسير يمنع تحول التزام بذل العنابة إلى غطاء واسع يقلل من إمكانية مساعدة الطبيب الشرعي، خاصة أمام المحاكم التي تفتقر إلى الخبرة الدقيقة في الطبيب الشرعي.

ولحل هذه المشكلة أوجد قانون المسؤولية الطبية الأردني آلية واضحة في المادة (9) منه، حيث أوجب تشكيل "لجنة فنية عليا" من ذوي الخبرة والاختصاص، تكون مهمتها تحديد ما إذا كان هناك خطأ طبي قد وقع، وبيان مدى جسامته، وينعد التقرير الصادر عن هذه اللجنة عنصراً فنياً جوهرياً، وإن كان لا يقييد المحكمة، إلا أنه يساعدها في تكوين قناعتها حول تحقق ركن الخطأ من عدمه، فعبء الإثبات يظل على المدعي، ولكن وسليته الأساسية في الإثبات ستكون عبر تقرير خبرة فنية آخر يثبت انحراف الطبيب الشرعي عن السلوك المبني المألف.

ثانياً: ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية وأهم أركانها، إذ لا يكفي وجود الأضرار لتحقيق مسؤولية الفاعل (الطبيب الشرعي) فلا مسؤولية بدون ضرر، ويجب على المدعي أن يثبت أنه قد لحقه ضرر شخصي و مباشر ومحقق نتيجة لخطأ الطبيب الشرعي (الذنون، 2010)، ويتحذض الضرر في هذا السياق أشكالاً خاصة:

- الضرر المادي، وهو الإخلال بحق مالي أو مصلحة مشروعة للمضرور (مرقس، 2020). ومن أمثلته الضرر المادي الذي يصيب الورثة في حال أدى تقرير طبي خاطئ صادر من الطبيب الشرعي إلى تبرئة قاتل مورثهم، فإن ذلك يحرمهم من حقهم في الحصول على التعويض المدني (الدية أو بدل الضرر المادي) من المُسؤول عن الوفاة. وبالنسبة للمتهم في حال أدى تقرير خاطئ إلى إدانته ظلماً والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يفقد عمله ومصدر رزقه طوال مدة الحبس، وهو ضرر مادي محقق (جابر، 2019).
- الضرر المعنوي (الأدبي)، وهو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره وقد أقره القانون المدني الأردني في المادة (267). ومن أمثلته، الألم النفسي والحزن الذي يصيب الورثة نتيجة إفلات الجاني من العقاب بسبب تقرير خاطئ من قبل الطبيب الشرعي،

وكذلك المساس بسمعة وشرف المتهم الذي أدين ظلماً، وما يلحق به من وصمة عار اجتماعية في حال الكشف على متهمة تعرضت لاعتداء جنسي وصدر تقرير طبي خاطئ بأنها ليست بكر، وهي بخلاف ذلك (الجراح، 2017).

- ضرر تفويت الفرصة، وهو نوع دقيق من الضرر، ويتمثل في الحرمان من كسب محتمل أو تجنب خسارة محققة. وفي دراستنا، يظهر جلياً في صورة "تفويت الفرصة على المتهم في إثبات براءته" فإذا كان تقرير الطبيب الشرعي الخاطئ قد حرم المتهم من دليل كان من الممكن أن يؤدي إلى تبرئته، فإن هذا الحرمان بعد ذاته يُعد ضرراً قابلاً للتعويض، حتى لو لم يكن مؤكداً أن هذا الدليل كان سيؤدي حتماً إلى البراءة (العزاوي، 2015). والتعويض هنا لا يكون عن البراءة ذاتها، بل عن ضياع فرصة تحقيقها، ويقدر القاضي التعويض بناءً على مدى جدية وقوف الفرصة التي تم تفويتها.

ودليل مشروعية لتعويض عن فوات الفرصة في القانون الأردني ما ورد في المادة (266) من القانون المدني الأردني، التي نص فيها المشرع الأردني صراحة على أنه لكي يتم التعويض في هذه الحالة لا بد من صرورة أن يكون الضرر في تفويت الفرصة نتيجة طبيعية وبسبب الفعل الضار مباشرة، وفي حال تعدد الأفعال، أدى إلى وجود علاقة سببية أو غير مباشرة في حدوث الفعل الضار، فنأخذ بالفعل الضار المباشر المسبب للضرر (أي السبب المنتج في حدوثه).

ثالثاً: ركن العلاقة السببية (وصعوبة إثباتها)

هذا هو الركن الأكثر تعقيداً وصعوبة في الإثبات. فلا يكفي إثبات خطأ الطبيب ووقوع الضرر، بل يجب إثبات أن خطأ الطبيب كان هو السبب المباشر والمنتج للضرر، وتكون الصعوبة في أن تقرير الطبيب الشرعي ليس هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، والحكم القضائي لا يصدر بناءً عليه فقط، بل هو نتيجة لتقدير المحكمة لمجموعة من الأدلة (شهود، اعتراف، قرائن أخرى). وهنا يثور التساؤل: هل يمكن الجزم بأن خطأ الطبيب هو الذي أدى إلى صدور الحكم بالإدانة؟

الإشكالية هنا بأنه قد يدفع الطبيب الشرعي المدعى عليه بأن المحكمة كانت متصلة إلى نفس النتيجة (الإدانة مثلاً) حتى لو كان تقريره صحيحاً، وذلك استناداً إلى أدلة أخرى قوية في الملف وفي هذه الحالة، تنتفي علاقة السببية بين خطأه والضرر (الحكم بالإدانة). ولإثبات علاقة السببية، يجب على المدعى أن يقنع المحكمة بأن خطأ الطبيب الشرعي كان "حاسماً ومرجحاً" في تكوين قناعة القاضي الجنائي. أي أنه لو لا هذا التقرير الخاطئ، لكان من المرجح جداً أن يتغير وجه الحكم في الدعوى، وهذا التقدير يخضع للسلطة التقديرية لقاضي دعوى التعويض، الذي يقوم بفحص وقائع الدعوى الجنائية وأدلةها لتقدير مدى تأثير التقرير الخاطئ على الحكم الصادر فيها فإذا وجد أن التقرير الذي استند إليه حكم الإدانة هو الدليل الوحيد فإنه يحكم بوجود علاقة سببية، أما إذا كان مجرد دليل ثانوي ضمن حزمة أدلة قوية أخرى، فقد يحكم بانتفاء السببية.

المطلب الثالث: دعوى المسؤولية والآثار المتربعة عليها

بعد إرساء الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الشرعي المدنية وتحديد أركانها، تنتقل الدراسة إلى المرحلة الإجرائية المتمثلة في دعوى المسؤولية، وما يترتب عليها من آثار جوهرية، أبرزها التعويض. يتطلب هذا الانتقال معالجة دقة لثلاثة محاور أساسية: تحديد أطراف الدعوى (من له الحق في رفعها وعلى من تُرفع)، كيفية تقدير التعويض مع استكشاف الآليات البديلة كالتأمين الإلزامي، إضافة إلى مناقشة الإشكاليات العملية في إثبات الأركان.

أولاً: أطراف دعوى المسؤولية وحق الإدعاء بالضرر

يُعد تحديد أطراف الدعوى بدقة نقطة الانطلاق لأي خصومة قضائية. بثت الحق في رفع دعوى المسؤولية لكل من لحقه ضرر شخصي و مباشر ناجم عن خطأ الطبيب الشرعي.

1. طبيعة الضرر في المسؤولية التقصيرية، بما أن مسؤولية الطبيب الشرعي تُكيف على أنها مسؤولية تقصيرية، فإنها لا تُقيّد بحدود الضرر المتوقع (خلافاً للأصل في المسؤولية العقدية). وبناءً عليه، يشمل التعويض كلاً من الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع الذي يتربّع على الخطأ، شريطة أن يكون هذا الضرر ناجماً مباشرة عن تقرير الطبيب الشرعي.

2. من يحق له رفع الدعوى؟ يشمل الأطراف المتضررين ما يلي:

- المتضرر المباشر: في المجال الجنائي كلّهم الذي أدين ظلماً أو تعرض لعقوبة بناءً على تقرير طبي شرعي خاطئ أو مضلل، وفي المجال المدني كلّصاب الذي قُبِّرَ الضرر اللاحق به بأقل من حقيقته مما أثر مباشرة على مقدار التعويض المحكم به له.
- ورثة المتضرر: وهم الخلف العام في حال وفاة المتضرر، ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته قبل وفاته إلى ورثته.
- وكذلك المطالبة الشخصية حيث يثبت لهم الحق أصلالاً في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم شخصياً، كضرر فوت الفرصة في الحصول على الإدانة ضد الجاني، أو الضرر المعنوي الناجم عن فقدان المورث بسبب إفلات الجاني من العقاب نتيجة لخطأ في التقرير.

ثانياً: تحديات الإثبات وتقدير التعويض (معالجة للإشكاليات العملية)

يجب التنويه إلى أن رفع الدعوى المدنية لا ينفصل عن التحديات الإجرائية والعملية المرتبطة بإثبات أركان المسؤولية، وهي إشكاليات أغفلتها القواعد العامة، وتكمّن بما يلي:

- إثبات الخطأ السببي، حيث يواجه المتضرر صعوبة في إثبات أن الخطأ في التقرير (الخطأ الجسيم) كان العامل الحاسم والمرجح في إلحاق الضرر (سواء كان حكماً بالإدانة أو ضياع تعويض)، خصوصاً في حالة وجود تقارير فنية متعارضة صادرة عن خبراء آخرين.
- الضرر النوعي الخاص، وذلك بضرورة إثبات الأضرار الخاصة الناتجة عن عمل الطبيب الشرعي، مثل ضرر تفويت الفرصة على المتهم، وهو ضرر يستدعي معياراً خاصاً للتقدير بعيداً عن القواعد التقليدية.

وإن معالجة هذه التحديات العملية تتطلب من القضاة تبني تفسير من لعيار العلاقة السببية في هذا النوع من المنازعات مع الاعتماد المكثف على اللجان الفنية المتخصصة لترجيح التقارير المتعارضة.

يثور تساؤل جوهري حول الأطراف التي يجوز للمتضرر مقاضاتها عند وقوع خطأ من الطبيب الشرعي: هل تُرفع الدعوى مباشرة على الطبيب بشخصه، أم على الدولة (وزارة العدل أو وزارة الصحة) على أساس مسؤولية المرفق العام؟

الأصل القانوني يُقرّر أن المسؤولية شخصية، فالمخطئ هو من يتحمل تبعه فعله. وبموجب ذلك، يجوز للمتضرر رفع الدعوى مباشرة ضد الطبيب الشرعي لمطالبه بالتعويض عن خطئه الشخصي. وتؤكد المادة (4) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني هذا المسار، حيث يبطر تحديد المسؤولية بـ"مدى التزام مقدم الخدمة" بالقواعد المهنية. ويُظهر هذا التركيز على الالتزام الفردي أن المحكمة تقيّم سلوك الطبيب نفسه؛ أي ما إذا كان سلوكه متواافقاً مع سلوك الطبيب المعتمد في ذات الظروف، مما يرسخ الأساس الشخصي للمساعدة عن الخطأ المهني (ال فعل الضار).

بما أن الطبيب الشرعي يُعتبر موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته لصالح مرفق العدالة، فإن الدولة (الجهة الإدارية التابع لها) تُسأل عن أخطائه.

وهنا، يجب التمييز:

- التكليف القانوني الأصلي للمسؤولة: تكليف هذه المسؤولية بأئمها مسؤولية إدارية تقوم على أساس خطأ المرفق العام (الضمان سير المرفق بانتظام واطراد) أو مسؤولية مدنية بالتبعية (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه).

• مرجعية المسؤولية المدنية: نصت المادة (1/1/ب) من القانون المدني الأردني على مسؤولية المتبوع عن أضرار تابعه إذا صدر الفعل في حال تأدية وظيفته أو بسبها.

لذلك فالخيار المنوّح للمتضرر بناءً على مبدأ مسؤولية المتبوع، يُمنح المتضرر خياراً في رفع الدعوى:

- مقاضاة الطبيب الشرعي منفذاً.
- مقاضاة الدولة (الجهة المتبوعة) منفذاً، حيث يتم تكليف الخطأ كخطأ مرفق عام أو مسؤولية بالتبعية.
- مقاضاة كلّهما في نفس الدعوى.

وبذلك تكمّن الحكمة من تقرير مسؤولية الدولة في توفير ضمانة أكبر للمتضرر للحصول على التعويض، نظراً للملاءة المالية للجهة الإدارية. وفي حال قامت الدولة بدفع التعويض، فإن لها الحق في الرجوع على الطبيب الشرعي الذي ارتكب الخطأ لاسترداد ما دفعته، وذلك وفقاً للقواعد الخاصة بمسؤولية الموظف العام أمام جهة إدارته.

ثانياً: التعويض وطرق تقديره

إذا ثبتت أركان المسؤولية، تحكم المحكمة للمتضرر بالتعويض الجابر للضرر، ويُخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للمحكمة، مع مراعاة الأسس التالية في تقدير التعويض، ففي تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي يهدف إلى تعويض المتضرر عن الخسارة المالية التي لحقت به والكسب الذي فاته، يجب على القاضي عند تقديره أن يأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر المادية، مثل:

- النفقات التي تكبدها المتضرر (مثلاً أتعاب المحاماة في دعوى أدين فيها ظلماً).
- الكسب الفائت (مثلاً الأجر الذي حُرم منها المتهم أثناء قضائه عقوبة بناءً على تقرير خاطئ).
- في حالة ضرر تفويت الفرصة، يكون التقدير جزافياً، حيث يقدر القاضي قيمة الفرصة التي ضاعت على المتضرر بنسبة معينة من الكسب المحتمل.

أما في حالة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)، وهو تعويض عن الألم النفسي والمساس بالشرف والسمعة. فقد نظمت المادة (267) من القانون المدني الأردني هذا التعويض. وعند تقديره، يراعي القاضي:

- طبيعة الضرر المعنوي ومدى تأثيره على المتضرر.
- المركز الاجتماعي للمتضرر.
- الظروف التي أحاطت بالواقعة.

ولا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

ثالثاً: الآليات البديلة للتعويض (دور التأمين من المسؤولية المهنية)

إنراكاً لخطورة مهنة الطبيب وما قد يتربّع عليها من مطالبات تعويض باهضة قد يعجز الطبيب عن سدادها، أوجد المشرع آلية لتغطية هذه المخاطر تتمثل في التأمين الإلزامي، فقد خطا المشرع الأردني خطوة هامة في هذا المجال بإصداره قانون المسؤولية الطبية والصحية، الذي نص في المادة (17/أ، ب) منه على إلزام مقدمي الخدمة الصحية (بمن فيهم الأطباء) بإبرام عقد تأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والتي جاء فيها: "أ. ينشأ في المجلس الصحي العالي صندوق يسمى صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية. ب. يلتزم مكان تقديم الخدمة بالتأمين على مقدمي الخدمة العاملين لديه في هذا الصندوق".

وبموجب هذا النظام، يقوم الطبيب بدفع قسط تأمين دوري لشركة التأمين. وفي حال صدور حكم نهائي يلزمه بالتعويض عن خطأ طبي مهني، تقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمتضارر مباشرةً، وذلك ضمن حدود سقف التغطية المنصوص عليه في بوليصة التأمين، ويتحقق هذا النظام مصلحة ثلاثة (الظفيري، 2016):

- للمتضارر، حيث يضمن وجود جهة ملائمة (شركة التأمين) قادرة على دفع التعويض المحكم به بسرعة وفعالية.

- للطبيب، حيث يوفر له حماية مالية وأماناً نفسياً، ويجعله يمارس عمله دون خوف من دعاوى تعويض قد تدمر مستقبله المالي.

- للمجتمع، إذ يساهم في استقرار الخدمات الصحية ويسعّج الأطباء على ممارسة المهن الدقيقة والخطرة.

وعليه، أصبح التأمين من المسؤولية المهنية هو الآلية الأساسية والعملية لضمان حصول المتضررين من أخطاء الأطباء الشرعيين على التعويضات المستحقة، مما يخفّف من العبء المباشر على الطبيب والدولة معاً.

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة التي تناولت موضوع "الطبيعة القانونية لعمل الطبيب الشرعي وأثرها على تحديد مسؤوليته المدنية"، والذي يُعد من أدق الموضوعات القانونية لتدخله بين علوم الطب والقانون، وبعد تحليل تكييف عمل الطبيب الشرعي وتحديد أساس مسؤوليته وأركانها، نخلص إلى عرض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، مع تقديم مجموعة من التوصيات التي تأمل أن تساهم في تعزيز الإطار القانوني لهذه المهنة الحساسة، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

- خلصت الدراسة إلى أن عمل الطبيب الشرعي يتسم بطبيعة قانونية مركبة ذات شقين رئيسيين: فهو يعمل كخبير قضائي يتم انتدابه لتقديمه رأي فني وعليه يُعين القضاء على تكوين قناعته، وهو مُكلف بتقديم إيضاحات فنية لتقديره أمام المحكمة عند الاقتضاء، كما أنه قبل كل ذلك يُعد ممارساً لمهنة طيبة منظمة يخضع لأصولها الأخلاقية والقانونية. هذا التعدد في الصفات، الذي يركز على دوره كخبير في لا شاهد عيان، هو الذي يحدد بدقة نطاق التزاماته والمسؤوليات المتربّبة عليه.

- ترجح أن أساس المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي هو المسؤولية التقصيرية المستندة إلى الإخلال بواجب قانوني عام، وليس المسؤولية العقدية. ويترتب على هذا التكييف آثار جوهريّة، أبرزها: وقوع عبء إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية كاملاً على عائق المضارر، خلافاً لبعض حالات المسؤولية العقدية، بالإضافة إلى خصوص دعوى المسؤولية لقواعد التقادم القصير (ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه) المنصوص عليها في القانون المدني وقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

- توصلت الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي لا تقوم على أي خطأ، بل تشترط وقوع خطأ مهني جسيم، يتمثل في الانحراف الفاضح عن الأصول العلمية المستقرة، أو الجهل بما لا يسع طبيباً شرعاً جهله. ويتم إثبات هذا الخطأ بشكل أساسي عبر آلية الخبرة الفنية المتخصصة، التي نظمها قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

- أظهرت الدراسة أن الضرر في مجال عمل الطبيب الشرعي قد يتّخذ أشكالاً خاصة، أبرزها "ضرر تفويت الفرصة" على المتهم في إثبات براءته، وهو ضرر قائم بذاته يستوجب التعويض. كما تبين أن إثبات ركن العلاقة السببية يمثل التحدى الأكبر في دعوى المسؤولية، حيث يتطلّب إثبات إقناع المحكمة بأن التقرير الخاطئ كان له دور حاسم ومرجع في صدور الحكم الذي أحق الضرر.

- خلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني وفر ضمانات فعالة للمتضارر للحصول على التعويض، وذلك من خلال إقرار مسؤولية الدولة التبعية عن أخطاء موظفها، مما يمنّع المتضارر خيار مقاضاة الطبيب أو الدولة أو كليهما. والأهم من ذلك، هو إقرار نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية بموجب قانون المسؤولية الطبية، والذي يضمن وجود جهة ملائمة (شركة التأمين) لتغطية التعويضات المحكم بها.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- يُقترح تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية بنص تفويضي يخول السلطة التنفيذية (أو المجلس القضائي) إصدار لائحة تنفيذية أو دليل إجرائي مفصّل ومنفصل لتنظيم الخبرة الطبية الشرعية. يجب أن تتناول هذه اللائحة جوانب إجرائية حاسمة، مثل: معايير فحص التقارير

المتعارضة، وإجراءات دعوة الخبير لتقديم الإيضاحات الفنية أمام المحكمة، وذلك لضمان توحيد الإجراءات دون التسبب بتضخم أو جمود في القانون التشريعي الأصلي.

- يُفتح تعديل نص التقادم في قانون المسؤولية الطبية والصحية ليشمل نصاً خاصاً يوقف سريان التقادم لدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن تقرير طي شرعي خاطئ في القضايا الجزائية، وذلك حتى تاريخ صدور الحكم الجنائي البات أو تاريخ الإفراج عن المتضرر (أيهما أطول). يهدف هذا الإجراء إلى حماية حق المتضرر في التقاضي، مع المحافظة على المبدأ العام للاستقرار القانوني وعدم إطالة أمد المسؤولية بلا مبرر إجرائي.
- العمل على تفعيل وتطوير دور "اللجنة الفنية العليا" المنصوص عليها في قانون المسؤولية الطبية، مع تحديد صلاحياتها بوضوح لتصبح الجهة الاستشارية الفنية الملزمة للقضاء في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الأطباء الشرعيين. بحيث يتضمن تنظيم اللجنة آليات تنظيمية واضحة لضمان حياديتها، لا مجرد اختيار الأعضاء، وذلك من خلال وضع قواعد صارمة لتضارب المصالح، وتحديد معايير اختيار الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني والطبي المرموقين، لضمان موضوعية الرأي المقدم وعدم تداخل الاختصاص مع اللجان الطبية الأخرى.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم، محمد إسماعيل، و كاظم، ابراهيم صالح فاضل. (2016). حجية تقرير الطبيب العدل في الإثبات الجنائي. مجلة المحقق الجنائي للعلوم القانونية والسياسية، 8(1).
- بارش، إيمان. (2021). الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية الطبية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 8(1).
- البيخيت، رولا محمد أحمد. (2021). ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.
- بوقصه، إيمان. (2018). الطب الشرعي وحجيته في الإثبات الجنائي. مجلة الفقه والقانون، 71(71).
- جابر، مرسى خلف. (2019). تأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
- الجراح، محمد أحمد ابراهيم. (2017). المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن الخطأ الطبي في القانون الأردني والمصري. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، 7(17).
- الحياري، أحمد حسن. (2008). المسؤولية المدنية للطبيب. دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- حيف، معتصم خالد. (2014). الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية. دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن.
- داودي، مخلوف. (2022). الطب الشرعي الريقي: إطالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية. مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، 11(1).
- داودود، عبد المنعم محمد. (2018). المسؤولية القانونية للطبيب. مكتبة نشر للثقافة والتوزيع.
- الذنون، حسن علي. (2010). المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر. دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- الذنوبات، غازي. (2010). الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية - دراسة مقارنة. دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- زكي، محمود جمال الدين. (2012). الخبرة ؛ في المواد المدنية والتجارية دراسة إنتقادية لأحكام قضاعة الموضوع بندب الخبراء. ط2، دار الحقانية للتوزيع الكتب القانونية.
- سلطان، أنور. (2002). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 298.
- الشوري، نادية. (2022). ماهية الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية للطبيب الشرعي على وجه الخصوص. مجلة القانون والأعمال، 86(86).
- الظفيري، حميدان عويد. (2016). التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان.
- العزاوي، سرى سعد. (2015). التعويض عن فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية في القانون المدني الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة، مؤتة.
- أبو العلا، مجدي حسين برهم. (2022). التنظيم القانوني للطب الشرعي وحجيته في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية وأحكام الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية (غزة).
- عمر، عبار (2020). مسؤولية الطبيب الشرعي عن إفشاء السر المهني. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلاني ليابس، الجزائر، 6(1).
- القاعود، شرين محمد خضر. (2017). المسؤولية المدنية للطبيب عن أخطائه المهنية. مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، 3(3).
- مديولي، باسم محمد فاضل. (2025). المسؤولية المدنية الموضوعية عن الخطأ الطبي. دار الكتب والدراسات العربية.
- مرقس، سليمان. (2020). الواقي في شرح القانون المدني، الالتزامات. ج 2، ط 5، دار الكتب القانونية، مصر.
- ملاعو، ندى سالم حمدون، و سعيد، ضحى محمد. (2013). المسؤولية المدنية للطبيب النفسي. مجلة الرافدين للحقوق، 57(57).
- النصر، أحمد وليد. (2020). الطب الشرعي ومنظومة العدالة. مجلة الجنائية القومية، مصر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

ABI CHAKER, G. (2024). THE ROLE OF FORENSIC MEDICINE IN THE SCENE OF CRIME. *Public Security and Public Order*. [CrossRef]

Balhareth, A. A., et al. (2024). The Role of Forensic Medicine in Modern Criminal Justice: A Review of Current Practices and Innovations. *Journal of Ecohumanism*, 3(7). [CrossRef]

WILLIAM, J., DEADMAN, B.A. & Toronto. (1995). MEDICO-LEGAL: FORENSIC MEDICINE, *Canad. Med. Asa. J. Mar.*, 92 (27).

ثالثاً: ترجمة المراجع العربية

Abu Al-Ela, M. H. B. (2022). *The legal regulation of forensic medicine and its evidentiary value in criminal proof in Palestinian legislation: A comparative analytical study in light of legal systems and Islamic jurisprudence* (Unpublished master's thesis). The Islamic University of Gaza. [In Arabic]

Al-Azzawi, S. S. (2015). *Compensation for loss of chance within the framework of medical liability in Jordanian civil law* (Unpublished master's thesis). Mu'tah University. [In Arabic]

Al-Bakheet, R. M. A. (2021). *The element of fault in the civil liability of physicians in Jordanian law: A comparative study* (Unpublished master's thesis). Al al-Bayt University, Mafraq. [In Arabic]

Al-Baqassa, I. (2018). Forensic medicine and its evidentiary value in criminal proof. *Journal of Jurisprudence and Law*, (71). [In Arabic]

Al-Barsh, I. (2021). Medical error giving rise to criminal medical liability. *Al-Baheth Journal for Academic Studies*, 8(1). [In Arabic]

Al-Dawoodi, M. (2022). Digital forensic medicine: An overview of its concept and importance in the criminal justice system. *Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies*, 11(1). [In Arabic]

Al-Dhanibat, G. (2010). *Technical expertise in proving forgery in handwritten documents: A comparative study*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Al-Dhunoon, H. A. (2010). *Al-Mabsut in civil liability: Damage*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Al-Gharrah, M. A. I. (2017). Civil liability of physicians arising from medical error in Jordanian and Egyptian law. *Journal of Legal and Economic Thought*, 7(17). [In Arabic]

Al-Hayari, A. H. (2008). *Civil liability of physicians*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Al-Hief, M. K. (2014). *Judicial expertise in civil cases*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman. [In Arabic]

Al-Madbouli, B. M. F. (2025). *Objective civil liability for medical error*. Arab Books and Studies Publishing House. [In Arabic]

Al-Nassr, A. W. (2020). Forensic medicine and the justice system. *National Criminal Journal*, Egypt. [In Arabic]

Al-Qaaoud, S. M. K. (2017). Civil liability of physicians for professional errors. *Al-Isra University Journal for Humanities*, (3). [In Arabic]

Al-Shoura, N. (2022). The nature of medical error giving rise to criminal liability of forensic physicians in particular. *Law and Business Journal*, (86). [In Arabic]

Al-Sultan, A. (2002). *Sources of obligation in Jordanian civil law* (3rd ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Al-Zafari, H. A. (2016). *Insurance against civil liability of physicians* (Unpublished master's thesis). The University of Jordan, Amman. [In Arabic]

Daoud, A. M. M. (2018). *Legal liability of physicians*. Nashr Library for Culture and Distribution. [In Arabic]

Ibrahim, M. I., & Kazem, I. S. F. (2016). The evidentiary value of forensic medical reports in criminal proof. *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences*, 8(1). [In Arabic]

Jaber, M. K. (2019). *Insurance against civil liability of physicians: A comparative study* (Doctoral dissertation). Cairo University, Egypt. [In Arabic]

Mala'ao, N. S. H., & Saeed, D. M. (2013). Civil liability of psychiatrists. *Al-Rafidain Journal of Law*, (57). [In Arabic]

Marqus, S. (2020). *Al-Wafi in the explanation of civil law: Obligations* (Vol. 2, 5th ed.). Legal Books Publishing House, Egypt. [In Arabic]

- Omar, A. (2020). Liability of forensic physicians for disclosure of professional secrecy. *Algerian Journal of Public and Comparative Law*, 6(1). [In Arabic]
- Zaki, M. G. D. (2012). *Expert evidence in civil and commercial matters: A critical study of trial court rulings* (2nd ed.). Dar Al-Haqqaniya for Legal Books Distribution. [In Arabic]



المتطلبات القانونية لتطبيق إدارة الجودة بمؤسسات التعليم العالي

Zaher Mohammed Al Hajri^{1*}

¹ Assistant Professor, University of Nizwa, Sultanate of Oman.

* Corresponding Author: Zaher Al Hajri (Zaher10@gmail.com)

زاهر بن محمد الحجري^{1*}

¹ أستاذ مساعد- جامعة نزوى- سلطنة عمان.

*الباحث المراسل: زاهر الحجري (Zaher10@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

Revised

مراجعة البحث

Received

استلام البحث

2025/9/2

2025/5/7

2025/4/5

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.2>

Abstract:

Objectives: This study aims to encourage higher education institutions to efficiently implement quality management systems by examining their significance for the performance of administrative staff and their impact on administrative and academic outputs, alongside the administrative laws governing their operations.

Methods: The study adopted the descriptive-analytical approach in order to arrive at the conclusions and recommendations that would achieve the intended benefits.

Results: The study concluded that implementing a quality management system in higher education institutions is of paramount importance for enhancing their administrative competencies. This system plays a crucial role in establishing the foundations for evaluating universities' administrative performance and operational efficiency. These conclusions were drawn based on the themes and issues addressed throughout the study.

Conclusions: The study recommended that each university should implement a quality management system in order to ensure excellence across all its administrative and academic outputs.

Keywords: Management; Administration; University Administration; ISO Quality System; Quality Management; Higher Education.

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى حث مؤسسات التعليم العالي على تطبيق نظام إدارة الجودة بكفاءة من خلال استعراض أهميته على أداء الكوادر الإدارية فيها وتأثيره على مخرجاتها الإدارية والأكademية جنباً إلى جنب مع القوانين الإدارية المنظمة لعملها.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في للوصول إلى الخلاصات والتوصيات التي من شأنها تحقيق الفوائد المرجوة منه.

النتائج: خلصت الدراسة إلى مدى أهمية تطبيق إدارة نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي من أجل رفع الكفاءات الإدارية فيها و لما لهذا النظام من أهمية بالغة في أسس التقييم لعمل الجامعات على المستوى الإداري وكفاءة عملها، وذلك من خلال المباحث التي تم التطرق لها.

الخلاصة: أوصت الدراسة على ضرورة تطبيق كل جامعة لنظام إدارة الجودة فيها من أجل ضمان التميز في جميع مخرجاتها إدارياً وأكاديمياً.

الكلمات المفتاحية: إدارة؛ تدبير؛ الإدارة الجامعية؛ نظام الجودة الإيزو؛ إدارة الجودة؛ التعليم العالي.

الاستشهاد

Citation

الحجري, زاهر. (2025). المتطلبات القانونية لتطبيق إدارة الجودة بمؤسسات التعليم العالي. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*, 6 (3), 194 - 204.

Al Hajri, Z. M. (2025). Legal Requirements for Implementing Quality Management in Higher Education Institutions. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(3), 194-204. <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.2> [In Arabic]

المقدمة:

تتعلق هذه الدراسة بالتعليم العالي من الجانب الإداري (القانون الإداري) وليس من الجانب الأكاديمي، وجاء البحث متبعاً منهج الوصفي التحليلي وعرض إشكالية الدراسة وأهدافها والدراسات السابقة وخطة الدراسة.

وسيتم التطرق إلى متطلبات تطبيق إدارة الجودة بمؤسسات التعليم العالي من خلال القوانيين المنظمة لعمل الجامعات والتي جاءت في مبحثين الأول إدارة الجودة الشاملة ونظام الجودة الإيزو والثاني اتجاه التخطيط الإستراتيجي واتباع مراحل التطبيق.

تم الحديث في المبحث الأول عن إدارة الجودة الشاملة ونظام الجودة الإيزو وما يتعلّق بهما والمزايا التي يمنحها هذا النّظام لمؤسسات التعليم العالي وتأثيره الإيجابي على الموظفين ومسيره الجامعات، وفي المبحث الثاني تم استعراض التخطيط الإستراتيجي ومراحل التطبيق من خلال التخطيط الإستراتيجي لجودة العمل وجودة مخرجات التعليم العالي وجودة عمليات التعليم وما يتعلّق بهما.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى كفاية التشريعات المنظمة لنظام الجودة ومدى تطبيقه في الجامعات ومدى تطبيق نظام الجودة واختلافها من جامعه لأخرى ومن بلد لآخر في نطاق مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية بوجه عام وتأثيره على الكفاءة الإدارية لمسيري تلك الجامعات من خلال القوانيين الإدارية المنظمة لعملها.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما مدى تطبيق إدارة نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية؟
- ما هي الإستراتيجية المناسبة ومراحل التطبيق لها؟

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة لإبراز أهمية تطبيق نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي وتأثيره على التقييم لمخرجاتها الإدارية والأكاديمية ومدى علاقتها هذا النظام بالكفاءة في تلك المخرجات والأداء الإداري لعملها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى حث مؤسسات التعليم العالي على تطبيق نظام إدارة الجودة بكفاءة من خلال استعراض أهميته على أداء الكوادر الإدارية فيها وتأثيره على مخرجاتها الإدارية والأكاديمية جنباً إلى جنب مع القوانيين الإدارية المنظمة لعملها.

الدراسات السابقة:

تتوارد العديد من الدراسات التي بحثت عن نظام الجودة بطبيعة الحال، وفي هذا البحث تم استعراض نظام الجودة وتأثيره من خلال الجانب الإداري بشكل خاص لما يشكله من أهمية في تحسين العمل الإداري وربطه بالقانون الإداري المنظم لسير العمل في مؤسسات التعليم العالي.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مبحثين ولكل مبحث مطلبين وفق البيان التالي:

التمهيد

المبحث الأول: إدارة الجودة الشاملة ونظام الجودة الإيزو

المطلب الأول: إدارة الجودة الشاملة.

المطلب الثاني: نظام الجودة الإيزو.

المبحث الثاني: اتجاه التخطيط الإستراتيجي واتباع مراحل التطبيق

المطلب الأول : اتجاه التخطيط الإستراتيجي.

المطلب الثاني: اتباع مراحل التطبيق.

تمهيد:

لعل من أهم المشكلات والتحديات التي تلوح ملامحها وأبعادها وعمق أثارها عند العديد من الندوات والمؤتمرات التي نظمت داخل البلاد العربية وخارجها هو تطبيق إدارة الجودة بمؤسساتها ومعاهدها خصوصاً مع ظهور اقتصاد عالمي جديد يقوم على المنافسة والجودة والمعرفة والتقنيات العالمية، وبروز ثورة نظم الاتصال والمعلومات، مما أدى إلى إعادة النظر باستمرار في طرق إدارة المؤسسات والعمل على تنمية مردوديتها بما يساعر وقيرة التغيير. تعمل كل مؤسسة -في ظل التحولات المعاقبة- على الارتفاع بخدماتها إلى مستوى أفضل بليغ رغبات المتعاملين معها على أساس الكفاءة، لهذا سارع بعض المؤسسات العمومية إلى البحث في النظم الإدارية الحديثة عليها تجد النموذج الأمثل لتدبير شؤونها بما يسمح برفع الإنتاجية والتغلب على الإكراهات والمشاكل التي تقف في وجه تبني الجودة والكفاءة في العملية الإدارية.

وعليه تم تبني بعض الأساليب الإدارية الحديثة التي سادت في المؤسسات الخاصة، نظرًا للنجاح الذي حققه هذه الأخيرة على مستوى الرفع من إنتاجيتها ونيل رضى المتعاملين معها في سوق يعرف تناقضًا مستمرًا بين الشركات والمقاولات الكبرى، وهكذا تم الاستفادة من النموذج الحديث في إدارة المؤسسات والذي يطلق عليه "تدبير الجودة" كان للتعليم العالي نصيب من التجربة على المستوى العالمي.

لقد كان قسطًا كبيرًا من مبادرات الإصلاح على مستوى التعليم العالي منصبًا على قضية أساسية وهي إصلاح إدارة التعليم في محاولة لتجاوز مشكلاتها وتطوير أدائها، مستخدمة في ذلك الأساليب الإدارية الحديثة التي يُوفّرها نظام الجودة، حيث تزايد الاهتمام بقضية الجودة في التعليم العالي إلى حد جعل المفكرين يطلقون على هذا العصر "عصر نظام الجودة" باعتباره أحد الركائز الأساسية لنموذج الإدارة الجديد الذي ولد لمسيرة المتغيرات الدولية والمحليّة ومحاولة التكيف معها، وأصبح المجتمع الدولي ينظر إلى الجودة والإصلاح التربوي باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، فبسبب تفاقم أزمة التعليم ككل وطرق تدبيره وجد المسؤولون في نظام الجودة الإدارية وسيلة حديثة للرفع من أداء العمل الإداري وتحسين المردودية بناء على الدقة والسرعة والكفاءة، ضمّانًا لنجاح أكبر في استقطاب الجمهور، في أفق مواكبة الإصلاحات التي يعرفها المجال التربوي.

وتأتي أهمية الاهتمام ببني نظام الجودة من الإنجازات التي حققها تجارب مجموعة من الدول الغربية، حيث مكن هذا النموذج من رفع درجة تنافسية وفاعلية الجامعات الأوروبية أيًا كان حجمها، ولو كان بدرجة أقل في الجامعات العربية (حسين ، كرار، 2009)، وقد تضاربت الآراء حول تاريخ نشأة هذا النظام التدريسي، فهناك من ربط ظهور المفهوم بظهور النشاط الإنساني، إذ شكل عنصراً أساسياً ضمن سلوكيات الإنسان وتطور حسب ظروفه وحاجياته، لكن هناك من يرى أنَّ هذا المفهوم هو وليد القرن العشرين والذي تزامن ظهوره مع التطور الذي عرفته أنواع الصناعات.

إلا أنَّ الجودة بمفهومها الحديث العلمي كأسلوب للتدبير داخل المنظمات تزامن مع الصراع الناتج بين المؤسسات الأمريكية ونظيرتها اليابانية، لكن ما يهم هو أنَّ مفهوم الجودة خضع لمجموعة من المتغيرات حسب تغير الظروف، مع احتفاظه بالأسس والمبادئ والقيم التي قام عليها وهي خدمة الزيون وتلبية حاجياته من خلال تحديد الأهداف والوسائل وتوزيع المسؤوليات بين أكثر من فاعل على أساس التقييم والمحاسبة.

وتظهر أهمية الأخذ بنظام الجودة فيما له من تأثير إيجابي على تطوير الأداء الإداري للمؤسسة، وتبين أفضل الفرص لنجاحها، بل ولأنه قادر على التغيير نحو الأفضل وأحد الركائز الرئيسية لنموذج الإدارة العصرية التي تتکيف مع المعطيات المتغيرة، فحيثما وجدت الجودة تحسن وتطور الأداء، لذلك أصبح تبني نظام الجودة ضرورة ملحة من طرف المسؤولين عن الشأن التعليمي لمواكبة نظام المنافسة الذي أصبح يفرض نفسه.

ففي ظل الانفجار المعرفي والمعلوماتي والابتكار والإبداع لم يعد مسموحًا للمؤسسات الجامعية الانغلاق على نفسها والاكتفاء بأداء العملية الإدارية دون التفكير في تحسينها والرفع من جودتها، لذلك فأهمية الجودة في الإدارة الجامعية تتنطلق من كونها وسيلة لتحسين هذا الأداء وتشخيص مكامن الضعف والقصور في النظام الإداري من خلال مجموعة من الأدوار:

- ضبط وتطوير النظام الإداري في المؤسسة التعليمية.
- زيادة الكفاءة التعليمية ورفع مستوى الأداء للعاملين بالمؤسسة.
- خلق الترابط بين جميع الوحدات عن طريق دعم روح الفريق.
- تكيف العملية الإدارية مع احتياجات السوق.
- تحسين أداء الموظفين من خلال تقليل الأخطاء وبالتالي تقليل التكاليف.
- الوفاء بمتطلبات الطلبة والأساتذة ونيل رضاهما وفق النظام العام للمؤسسة.
- تطبيق نظام الجودة سيمجّن المؤسسة الجامعية احترام المتعاملين معها وثقة روادها.

لكن الصعوبات المختلفة التي يعاني منها التعليم العالي الجامعي أخرت اندماج الجامعات في المنظومة العالمية للجودة، حيث تغيب عن بعض التصنيفات العالمية، وتحتل مراكز متاخرة في أخرى، والسبب في ذلك راجع لتباطئ خط الإصلاح الإداري والأكاديمي، وغياب الإرادة السياسية الحقيقة، وثقل الوصاية، وطبيعة النظام الإداري الجامعي المعقد، ومحدودية استقلال الجامعة في اتخاذ قراراتها (الأمين، 2008)، إضافة إلى ضعف الموارد المالية، وغياب إستراتيجية واضحة بعيدة المدى تقوم على المتابعة والتقييم والمحاسبة.

يتطلب تحسين أداء الجامعات في الدول العربية بذل جهد مضاعف نظرًا لحدة المشاكل التي يُعاني منها قطاع التعليم العالي، وبذل الجهد لتحسين نوعية التسيير الإداري والتربوي يفرض توافر جهود الجميع، بدءًا بالسياسة التعليمية بدعم إدارتها، و اختيار النمط القيادي المناسب، ووجود نظام للقياس، وفعالية نظام الاتصال، وتوفير التجهيزات الالزامية، لذلك يمكن أن نجمل أهم الخطوات التي يتطلبها تحقيق الجودة في العملية الإدارية فيما يلي:

- دعم الإدارة العليا: ونقصد بها الوزارة الوصية التي يجب إقناعها قبل البدئ في مرحلة التنفيذ، حتى تستجيب للموارد المالية التي يتطلبها التوجه نحو الجودة، خاصة وأنَّ أغلب موارد الجامعات يكون مصدرها الوزارة.
- شحن الهمم والتمهيد للإصلاح: يتم عن طريق توعية وتشجيع جميع العاملين بأهمية تبني خيار الجودة، حيث أنَّ تغيير المبادئ والقيم والمعتقدات السائدة بين أفراد المؤسسة يجعل أمر التطبيق سهلاً بوجود ثقافة تنظيمية واحدة يشترك فيها الجميع تذوب فيها الخلافات والصراعات.
- تنمية الموارد البشرية: عن طريق التدريب والتقويم وضمان مشاركة الجميع، و اختيار الأنماط القيادية المناسبة بشكل ديمقراطي بعيدًا عن المسوبيّة حتى يحصل الرضا في المشاركة بين الجميع.
- إشراك العميل: إنَّ الهدف الأساسي من تطبيق إدارة الجودة هو رضا العميل، وبالتالي فإنَّ إقناع الإدارة للعملاء شيء أساسي، ويتم ذلك بالتقرب منه والتوفّر على قاعدة بيانات تضم احتياجاتهم ورغباتهم ومشاكلهم.

- فعالية نظام الاتصالات: من الضروري أن يكون هناك نظاماً فعالاً للاتصالات باتجاهين سواء بين الرئيس والمفوض داخل المنظمة وخارجها في علاقة الإدارة برواد الجامعات، وينبغي أن يكون نظام الاتصالات قادرًا على إيصال المعلومات الدقيقة عن كل عملية إدارية.
- وجود نظام للقياس: من المتطلبات الأساسية وجود نظام للقياس والتقييم مبني على استخدام الأساليب الإحصائية لضبط الجودة، مما يسمح باكتشاف الاختلالات والانحرافات في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيحها.
- وفيما يخص مستويات الجودة فإنه قد مَرَ بعدة مراحل وتطورات أثرت على مفهومه وعدهت من مستوياته، إلى درجة صعوبة التمييز بين هذه المستويات وحدود التماس والافتراق، غير أنَّ الخلط والغموض شاب في أغلب الأعيان الفرق بين إدارة الجودة الشاملة ونظام إدارة الجودة "الإيزو".
- وتم التعرض لذلك عبر البحث الأول والذي يتحدث عنها من خلال المطلب الأول (إدارة الجودة الشاملة) والمطلب الثاني نظام إدارة الجودة (الإيزو)

المبحث الأول: إدارة الجودة الشاملة ونظام الإيزو

سنتحدث في هذا المبحث عن مطلبين وهما الأول إدارة الجودة الشاملة والثاني نظام الإيزو:

المطلب الأول: إدارة الجودة الشاملة

تعتبر مرحلة إدارة الجودة الشاملة من الاتجاهات الحديثة في الإدارة التي لاقت نجاحاً كبيراً في تطوير إدارة المؤسسات عن طريق ثقافة وفلسفة عميقة للجودة بمعناها الشامل داخل الأفراد في المؤسسات بجميع مستوياتهم الإدارية (بن نايف، 2007)، ويعرف معهد الجودة الفدرالي إدارة الجودة الشاملة بأنها "القيام بالعمل الصحيح من أول مرة مع الاعتماد على تقييم المستهلك في قياس مدى تحسن الأداء، فيما عرفها معهد المقاييس البريطاني بكوئها" فلسفة إدارية تشمل كافة نشاطات المنظمة التي من خلالها يتم تحقيق احتياجات وتوقعات العميل والمجتمع، وتحقيق أهداف المنظمة كذلك بأكمل الطرق وأقلها تكلفة عن طريق الاستخدام الأمثل لطاقات جميع العاملين بدافع مستمر للتطوير" كما اعتبرها البعض بمثابة أسلوب جديد للفكير فيما يتعلق بإدارة المنظمات من جانب كونها ثقافة تعزز مفهوم الالتزام الكامل اتجاه الزبون والإبداع في كافة مناحي الحياة.

على هذا الأساس يتشكل تعريف إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management (TQM) من ثلاثة كلمات أساسية:

- إدارة: تخطيط وتنظيم وتنظيم وتوجيه ومراقبة كافة النشاطات المتعلقة بتطبيق الجودة.
- الجودة: تلبية متطلبات العميل وتوقعاته.
- الشاملة: تتطلب مشاركة واندماج كافة موظفي المؤسسة، وبالتالي يجب إجراء التنسيق الفعال بين الموظفين لحل مشاكل الجودة وإجراء التحسينات المستمرة.

فكم يوحى بذلك اسمها فإدارة الجودة وعلى أبعد مدى وهي في ذلك تختلف على نظام إدارة الجودة "الإيزو".

المطلب الثاني: نظام إدارة الجودة (الإيزو)

نظام إدارة الجودة (ISO) هو مصطلح شامل لسلسلة من المعايير التي تم وضعها من طرف الهيئة الدولية للمواصفات القياسية (www.iso.ch) لتحديد أنظمة الجودة التي ينبغي أن تطبقها على القطاعات الصناعية والخدمة، وكلمة "إيزو" مشتقة من كلمة يونانية تعني التساوي والرقم 9000 المصاحب للكلمة هو رقم الإصدار الذي صدر تحته المعيار أو المعايضة، وقد نالت مواصفة الإيزو 9000 منذ صدورها عام 1987 اهتماماً بالغاً، وتنقسم مطالب أنظمة الجودة "إيزو 9000" إلى ثلاثة مستويات:

- نظام "الإيزو 9001": ويختص بالمؤسسات التي تقوم بالتصميم والتطوير والإنتاج والخدمات.
- نظام "الإيزو 9002": ويختص بالمؤسسات التي تقوم بالإنتاج والخدمات، وحيث أن الجامعات لا تقوم بتصميم المناهج فهي لا تخضع لنظام المواصفة إيزو 9002.
- نظام "الإيزو 9003": ويختص بالمؤسسات الصغيرة التي لا تصمم منتجاتها وتقوم بعملية التجميع.

تدخل الجامعات في إطار المؤسسات الخاضعة لنظام الإيزو 9001 باعتبارها مؤسسة تختص بالإنتاج والخدمات ومن متطلبات منح شهادة من هذا النوع هو النظر في مدى التزام المؤسسة بمجموعة من الشروط والمتطلبات منها:

- رصد العمليات للتأكد من أنها فعالة.
- حفظ السجلات.
- فحص الأعمال والوقوف على العيوب من أجل اتخاذ الإجراءات لتصحيحها.
- استعراض منظم للعمليات الفردية وفعالية نظام الجودة نفسه.

وتحتاج الشهادة على مختلف العمليات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة كدليل على كونها تتوفر على نظام للجودة يضمن جودة منتجاتها وخدماتها في كافة المراحل بدءاً من التصميم حتى خدمات ما بعد البيع، وليس على المنتج أو الخدمة نفسها (بن نايف، 2007)، غير أن الشهادة هي بمثابة وسيلة وليس غاية (بن نايف، 2007)، وسيلة لضبط منهجية العمل وتطويره ومحاولة التقليل من الأخطاء التي تؤدي إلى زيادة التكلفة في الإنتاج، وهو أحد الأنظمة الأكثر شيوعاً وسهولة في التطبيق وبالتالي تحقيق الجودة الشاملة.

وتحل أهمية تطبيق نظام "ISO 9000" في كونه يمنح للمؤسسة عدة امتيازات منها:

- الثقة في جودة عملياتها ومنتجاتها وبالتالي كسب رضا المتعاملين معها.
- توحد العاملين وتبني روح الفريق على المدى البعيد.
- بناء الهيكل التنظيمي للمؤسسة على أساس الاستحقاق وتوزيع الصالحيات ووضوح الاختصاصات.
- ربح الوقت والتقليل من نسبة وقوع الخطأ.
- الرفع من درجة الأداء الوظيفي لدى العاملين.
- خلق تنافسية أكبر للمؤسسة على الصعيد العالمي.

ويؤدي تطبيق نظام إدارة الجودة داخل الجامعات إلى تفاعل بين مدخلات التعليم المتمثلة في مجموعة الأفراد والأساليب والأجهزة المشكلة لها وبين المخرجات المتمثلة في الطلبة الخريجين المستفيدين من العلاقات بالجامعات، لذلك فتطبيق هذا النظام يفرض تضافر جهود الجميع للمشاركة في تحقيق الجودة والاستفادة من نتائجها.

ويظهر أثر مبادئ الجودة على الموارد البشرية (الموظفوون) والرواد (الطلبة) في العناية والاهتمام الذي يحيطان به من خلال الرفع من كفاءتهم بواسطة التدريب والتحفيز، وكذلك بتكوينهم بما يتناسب وحاجيات سوق العمل ضيئلاً لمساعدتهم في التنمية الشاملة. إن جل البرامج والخطط التي يقدّمها نظام إدارة الجودة يتوقف تطبيقها ونجاحها على العنصر البشري، فهو العنصر المنفذ والمكلف بالتتبع وتحقيق النتائج، لهذا كان الاهتمام بالموارد البشرية ليس كنظام في بل كنظام اجتماعي يضم جميع الجوانب المرتبطة بالطموح للأحسن والتفاعل بين الجامعات والرغبة في التكوين والتحفيز وتقليل المسؤوليات والارتفاع في المناصب، وهي مبادئ فطن الرؤساء والمسؤولون بأهميتها في تكوين روح الفريق وإحداث تغيير فكري وسلوكي في الرغبة في التغيير لديهم.

إن الرغبة في تحقيق تدبير فعلي للجودة بالجامعات يفرض الاهتمام بالعنصر البشري وضمان مشاركته في صنع كل مراحل الجودة للاستفادة من نتائجها، فبواسطة تبني نظام الجودة يستفيد الموظفوون من تكوينات لرفع من مردوديّتهم وكفاءتهم في العمل الإداري، والاستفادة من التحفيزات التي يمنحها النظام، وهو ما يكون له أثر على المستفيددين من العملية الإدارية من خلال خدمتهم بجودة عالية وضمان رضاهما، وبالتالي اندماجهم في سوق العمل.

وتتضمن مبادئ إدارة الجودة مجموعة من الشروط يتوجب على الجامعة تطبيقها كاملاً حتى تتحصل على شهادة "الإيزو" وتعلق هذه الشروط بمختلف الوظائف القائمة في إدارة المؤسسة بما في ذلك توافر العنصر البشري الكفاء المدرب على تنفيذ متطلبات النظام، لأن العنصر البشري هو الذي سيتكلّف بتحديد الاحتياجات والتخطيط والتنفيذ، ويشمل هذا التدريب المقصود كل الأفراد على كافة المستويات الذي لهم تأثير في مستوى الجودة. كما يتطلب أمر الرفع من مردودية العنصر البشري تحفيزه لخلق الدافعية له على العمل والابتكار، ويقوم التحفيز على تحقيق العدالة الاجتماعية في المكافآت الممنوحة مقابل الإنجاز الذي يقومون به اعتماداً على مبدأ الاستحقاق والمردودية، ثم بالتحفيز المعنوي بواسطة التشجيع عن كل عمل توجيه الإرشاد والنصائح في حالة ارتكاب الأخطاء، ولذلك لا بد من التالي:

أولاً: تسيير الموارد البشرية في إطار نظام الجودة

تختلف مكانة العنصر البشري من مؤسسة لأخرى ومن النظرة التقليدية إلى النظرة الحديثة، ففي إطار نظام إدارة الجودة يعتبر العنصر البشري أهم مورد من بين موارد المؤسسة، كما يلاحظ أن البرامج الإدارية الحديثة تولي اهتماماً أكبر لهذا المورد ومثال ذلك المورد والمعيار والتي أصدرت معايير وشهادات خاصة بإدارة جودة المستخدمين، بالإضافة إلى إدارة الجودة الشاملة والتي تعتبر جودة العنصر البشري الركيزة الأساسية لها، غير أن تحقيق مستوى جودة عالية للعنصر البشري يتطلب وجود قواعد تسيير الموارد البشرية ذات جودة عالية، وحسب نجاح بعض التجارب فإنه على إدارة الموارد البشرية تبني مجموعة من القواعد والإجراءات:

- وضع الأهداف المسطرة بوضوح مع توضيح الأنظمة المتبعة.
- تقبل الشكاوى والانتقادات والاقتراحات وأخذها بعين الاعتبار.
- التتابع واليقظة لإصلاح كل اعوجاج.
- الانفتاح على الأفراد بواسطة الاجتماعات الدورية.
- ضمان مشاركة الجميع في صنع القرارات.
- التشجيع على العمل الجماعي وبناء روح الفريق.
- إدماج جيوب مقاومة التغيير في حركة السعي نحو الجودة.
- وضع برامج للتدريب والتعليم لجعل العاملين مواكبين للتطورات الجديدة.

¹ إيزو 9000 ISO هي عائلة معايير أساسية عالمية، تتضمن مجموعة من المعايير ضمن نظام إدارة الجودة، ومقاييس الإيزو 9000 ISO تصدرها وتحتفظ بها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وتقوم بادارتها «مصلحة الاعتماد والتصديق» المختصة في البلاد المختلفة. يتم تحديث القواعد المتبعة فيها بحسب المتطلبات التي يتفق عليها دولياً طبقاً للتطور التكنولوجي وتطور المعرفة والخبرة. وهي توجهات للتطبيق في المؤسسات والشركات بغرض تحسين الجودة.

- **الرفع من الدافعية لدى الأفراد عن طريق تحفيزهم.**

لهذه الإجراءات وقع إيجابي على تنمية العنصر البشري داخل الجامعة، الذي اعتاد على الطرق التقليدية في التسيير، حيث سيمكن التسيير بناء على نظام الجودة العنصر البشري من الرفع من قدراته العقلية ويسهله تجارب جديدة في أنماط السلوك وكيفية مواجهة الأزمات وحلها، وسيزيد من إيمانه بمكانته داخل الإدارة ودوره في صنع التغيير، باستخدام التقنيات الحديثة، فالموظف التقليدي لا مكان له ضمن نظام الجودة فهو مدعو للرفع من كفاءته لضمان انحرافه في منظومة التغيير والإسقاط مصيره العزلة والتخلف عن الركب.

تمنح أيضًا مبادئ الجودة من جهة أخرى تغييرًا ثقافيًا في سلوك الأفراد بواسطة القضاء على السلوكيات السلبية كالغياب والتأخير عن العمل والتبسيب الإداري، وهي ظواهر يتم القضاء عليها بإحداث التغيير في القيم السلوكية للأفراد بدعوهم للانحراف في هذا التحول بحشد الهم وإثارة المسؤولية والمبادئ الأخلاقية الداعية للإخلاص في العمل.

ثانيًا: التدريب وفق نظام إدارة الجودة

يعتبر التدريب أحد أهم الآليات التي تعمل على إعداد الموارد البشرية القادرة على استيعاب وتطبيق مبادئ إدارة الجودة، وتظهر أهمية تدريب العنصر البشري في كون هذا الأخير هو المحرك الأول للإنتاج والمحرك الحقيقى لأية مؤسسة، فالإنسان بما يملكه من قدرات ومهارات وما يتمتع به من رغبة في العمل هو العنصر الحاسم لتحقيق النتائج المرجوة بالشكل المرغوب فيه وخاصة على المستوى الفنى.

وقد جرى تعريف التدريب بكونه "تلك العملية المنظمة المستمرة التي تكسب الفرد معرفة أو مهارة أو قدرة أو أفكاراً أو أراء لازمة لأداء عمل معين أو بلوغ هدف محدد" (قابيل، 1990)، فيما يرى البعض أن التدريب هو "عبارة عن نشاط مخطط بهدف إلى إحداث تغيرات في المتدربين من ناحية معلوماتهم، معارفهم، أراءهم، اتجاهاتهم، قدراتهم". (قابيل، 1990) ومن خلال هذين التعريفين يمكن أن نقول أن التدريب:

- هو العملية التي تعنى بتزويد العاملين بالقدرات الذهنية والبدنية الازمة.

- هو عملية التنمية المستمرة المنظمة لمعرفات ومهارات العاملين في مختلف مستويات العمل.

- هو ضرورة حتمية لكل فرد أراد تحسين دوره في أي مؤسسة.

- هو ثورة في تطوير أسلوب أداء العاملين.

فالتدريب بهذا المعنى محاولة تلجلجًا إليها الإدارة لتحسين الأداء الحالي والمستقبلى للعاملين عن طريق زيادة قدراتهم على الإنجاز والرفع من كفاءتهم المهارية لكي يتمكن من الوفاء بمتطلبات عمله وأن يطور أداءه العملي والسلوكي بشكل أفضل، لكن بالرغم من هذه الأهمية نلاحظ بعض الرؤساء والمديرون لا ينظرون إلى التدريب على أنه نشاط منتج واستثمار في العنصر البشري للمؤسسة بالرغم من الموارد المالية التي تخصص له على مستوى ميزانية المؤسسات.

على العكس من ذلك وخلافاً للإدارة التقليدية يرى نظام الجودة أن التدريب هو استثمار يعود بالفائدة على المنظمة، كما أن تطبيق مبادئ النظام يتطلب التدريب المستمر للاستفادة من الأفكار الجديدة والتمكن من تطبيقها وتحسين مستوى الجودة أو لغرض التحسين والتطوير المستمر لمهارات وقدرات الأفراد ليتمكنوا من الابتكار والإبداع والتكيف مع تطورات المحيط الخارجي، وتخضع عملية التدريب وفق نظام إدارة الجودة على مجموعة من الشروط والإجراءات:

- **تحديد أهداف التدريب:** تتمثل هذه الأهداف بصفة عامة في الرفع من الإنتاج والمرونة، وتحسين استغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة، ثم العمل على تعديل اتجاهات ودراوع العاملين وتنمية رغباتهم في الأداء الأحسن.

- **تحديد سياسة التدريب:** تتضمن هذه السياسة مجموعة التوجهات والرؤى والقواعد والضوابط التي تضعها الإدارة وترتها ملائمة، وتشمل هذه السياسة اختيار المتدربين، وتحديد دور كل معنى بالعملية التدريبية، وسياسة تخطيط برامج التدريب والتنفيذ، وتحديد معيار وتقنيات التقييم.

- **تحديد المستفيدين:** هم فئة المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار، ويجب أن تكون هذه الفئة من كل الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بتحقيق الجودة، منهم رؤساء المصالح والمسئلين.

- **تصميم التدريب:** عملية تصميم التدريب هي تحديد الموصفات والمكونات المختلفة للعمل التدريسي مما يجعله قادراً عند تطبيقه على تحقيق أهداف الجودة.

ونكون للتدريب مجموعة من الآثار الإيجابية للفرد والمؤسسة، حيث يستفيد الفرد من خبرات جديدة تؤهله للارتقاء بمداركه الفكرية، وزيادة الثقة في النفس نتيجة لاكتساب معلومات وخبرات وقدرات جديدة، وهذا ما يرفع من روحه المعنوية، وما يترتب على ذلك من إحداث تغيير في اتجاهاتهم وسلوكياتهم.

إن مواجهة التغيرات المستمرة داخل الإدارة يفرض الاستمرار في تأهيل مستوى أداء العاملين مواجهة كل الأزمات وتمتينهم بالتجربة الازمة لتوسيع مناصب القيادة، كما يمكن التدريب المؤسسة من تبني خطوط جديدة للعمل وتعديلات على طرق العمل نتيجة لاتساع تجربة العاملين بالمؤسسة، بذلك فالتغيير يحدث على صعيد المؤسسة والفرد.

ثالثاً: اهتمام نظام إدارة الجودة بتحفيز العنصر البشري

يحظى التحفيز في إطار نظام إدارة الجودة بأهمية خاصة نظراً لارتباطه بالعنصر البشري وبالتالي في معنوياته من أجل الرفع من مساهمات العاملين في الإنتاج، وتعتبر الحوافز من أهم الأنشطة والوسائل التي يمكن بواسطتها تحريك الرغبة والتحبيب في العمل، ترکز عليها الإدارة الحديثة في برامجها وخططها وقد تتخذ شكل علاوة ومكافآت عن كل عمل إيجابي يقوم به العامل.

ويمكن تعريف التحفيز في العمل على أنه "عبارة عن مجموعة من الدوافع التي تدفعنا لعمل شيء ما" (حسان، العجمي، 2010) فيما عرفه البعض بكونه "هو الدعم المادي والمعنوي الذي يحصل عليه المروءون نظير عمل قام به، ويترتب عليه ارتفاع في الأداء" (حسان، العجمي، 2010)، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نميز بين شكلين للحوافز:

- **الحوافز المادية:** تتخذ شكل المكافآت المالية مثل العلاوات، ويكون الهدف منها تحفيز الشخص بإشباع حاجياته الأساسية والتي تختلف من فرد لآخر.

الحوافز المعنوية: تتمثل فيما يحصل عليه الفرد من عبارات الشكر والامتنان والاعتراف اللفظي بكل ما أجزه، ويكون لهذا النوع من الحوافز أثر على الروح المعنوية للعامل من أجل تحميسه وتحبيبته في العمل دون هدف إحداث تغيير في وضعيته المادية (حسان، العجمي، 2010). تعمل الإدارة في إطار نظام الجودة على وضع نظام للتحفيز تستطيع بواسطته توجيه الأفراد للتصرف بطريقة معينة تستجيب لأهدافها المسطرة، وتسعى من خلال هذا النظام تغيير وتوجيه سلوك الأفراد لاستقطابهم والتأثير فيهم، وذلك بتحسين أداء الفرد الكمي والنوعي وتقريره بما هو محدد في برنامج الإدارة وخططها المستقبلية، فيكون آنذاك للتحفيز وقع إيجابي على الفرد والمؤسسة، وذلك من خلال:

- تحسين الوضع المادي والمعنوي للفرد وربط مصالحه بمصالح المنظمة.
- استقطاب رضى العاملين وتشجيع التنافس الشريف بينهم.
- المساهمة في تنمية قدرات العاملين ودفعهم إلى الاجتهد.
- الزيادة في إنتاج المؤسسة وكسب رضا المتعاملين معها.
- العمل على التقليص من التكالفة نتيجة لتحفيز الأعمال المبتكرة.

بهذا فالتحفيز يحقق فائدتين رئيسيتين في أن واحد فهو يزيد إنتاجية المؤسسة ويساعد في تحقيق أهدافها من جهة ومن جهة أخرى يرفع الروح المعنوية للعاملين وذلك نتيجة إمامتهم بأبعاد عملهم وزيادة دخلهم على أساس وجود علاقة بين المردودية والتحفيز.

كما تقوم إدارة الجودة بتبني خططها الاستراتيجية على مجموعة من الثوابت، من بينها كسب رضا الزبائن وتلبية جل احتياجاته من العملية الإدارية، وتبنيق هذه الفكرة من التوجهات الجديدة في ميدان التسويق والتي تجعل من الزبائن أحد أركانها الأساسية وضمان بقائها واستمرارها. وتعمل المؤسسة من أجل نجاحها على تحسين عملياتها الإدارية ذلك بالتقليل من الخطأ وطول الوقت وصعوبة الاستفادة الذي ينعكس سلبياً على جودة المنتوج المقدم وعلى رضا الزبائن، هذا الأخير ينطر كل ما يمكن أن يرضي رغباته بشكل أفضل في سوق يعرف تنافساً بين ما تقدمه كل المؤسسات. هكذا نجد كل مؤسسة تحرص على وضع إستراتيجية خاصة بها في تنفيذ عملياتها الإدارية، من خلال تحديد الأهداف على المدى البعيد وتخصيص الموارد المطلوبة في إطار من الاختيارات والالتراتمات المتخذة لتحقيق هذه الأهداف، فالمستفيد من العملية الإدارية على مستوى الجامعة يتحدد في الطالب وهم زبائن يختلفون عن غيرهم في القطاعات المنتجة الأخرى، من حيث كون الجامعة ليست مصنعاً، والطالب ليسوا بمنتجات، كما أن الإنتاج في التعليم هو تعليم الطلاب وليس الطلاب بأنفسهم، إضافة إلى عدم وجود إمكانية لاسترجاع المنتوج لأنه ذو طبيعة معرفية وله خصائص فريدة. ومن أجل ذلك نصل إلى ما يلي:

• تحقيق رضا المستفيد

ترتكز مبادئ إدارة الجودة في العملية الإدارية على مستوى الجامعة على تحقيق رضا المستفيد باعتباره أساس الجودة، ويطلب الأمر التحديد المسبق لمن هو المستفيد، وما هي احتياجاته، حتى يمكن تصميم المنتوج الذي يلي احتياجاته، غير أن الملاحظ هو كون أغلب الجامعات المغربية لم تعط أهمية كبرى لتحسين عملياتها الإدارية من أجل كسب رضا المستفيدين من خدماتها، حيث لم يكن لها الحرية في وضع البرامج الدراسية ولاحق وضع الخطط الإدارية والاستراتيجية لمؤسساتها بمعدل عن رضا الوزارة الوصية، إلا أنه هناك فرق واضح بين المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المحدود ونطليتها في الاستقطاب المفتوح، كون الأولى بدللت مجهوداً كبيراً لإقناع زبائنهما وما تقدمه من برامج تعليمية حديثة تستجيب لمتطلبات الشغل بأنظمة إدارية وطرق تدبيرية حديثة. عكس المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود التي لا تراعي مطالب زبائنهما (روادها) وتكتفي فقط باستيعابهم وتكتويهم دون التفكير في العمل على تحسين أدائهم.

وتصطدم عملية إرضاء المستفيد على مستوى الجامعة بإشكالية تحديد احتياجاته لكون الخدمات التي تقدمها المؤسسات الجامعية غير ملموسة ومستمرة يصعب تقييمها، على عكس المنتوجات المادية التي تنتجهها المؤسسات الصناعية والتجارية، فلا يمكن اعتبار تزايد عدد الطلبة بالمؤسسات وارتفاع عدد الخريجين دليلاً على جودة ما تقدمه الجامعة وعلى نجاحها في تلبية احتياجات الزبائن، إذن فمقاييس التقييم والنجاح مختلفة باختلاف المؤسسات.

من جهة أخرى لم تستطع الجامعة أن تأقلم متوجهاتها مع الاحتياجات المتطورة للطلاب والفاعلين الخارجيين، حيث أوكلت لها مهمة التكوين والتأطير دون إخضاع نصوصها القانونية المنظمة للتحسين والمراجعة، وكذا السماح للزبناء بالمشاركة في صناعة القرار الإداري والتربوي بإشراكهم في صنع العملية الإدارية والاستماع لشكاوهم وأرائهم والاهتمام باحتياجاتهم، كان هذا نتيجة للنظرية الضيقية لمفهوم أداء الخدمة في المرفق العمومي.

• تقييم الأداء

يعد تقييم الأداء إحدى الوسائل الناجحة التي يعتمد عليها لتبني عمل المؤسسة لما تتوفره من إمكانية لتحسين الأداء، ويعتبر التقييم ركيزة أساسية في إطار إدارة الجودة تكمن أهميته في اعتباره قياس لأداء الأفراد والمؤسسات.

يتم التقييم عبر اللقاءات والاجتماعات بين الرؤساء والمسؤولين لتدارس الأهداف الموسومة والخطط التنفيذية لتحقيقها، وصلاح كل اعوجاج أو خطأ محتمل، وتمكن هذه الوسيلة من إثارة كل النقاط والقضايا ذات الصلة بتحسين الأداء، منها خلق لجنة للتتبع ودراسة الاقتراحات والشكاوى، والتدريب، وفتح قنوات جديدة للاتصال، فالتقييم يسمح للأطراف بالإصغاء والمناقشة وإبداء الرأي حول الأعمال الموكولة لهم باعتبارهم القائمين على تنفيذ الأهداف.

ويسمح تقييم الأداء من جهة أخرى بدراسة احتياجات المستفيدين وما يتظرون منه من العملية الإدارية وذلك بمشاركةهم في وضع الخطط والبرامج والتقدير بالاقتراحات، إلا أنه على مستوى الممارسة يلاحظ عدم اهتمام الجامعات بتقييم الأداء والاحتفاظ فقط بأساليب التقييم التقليدية للأفراد، وهو ما ينعكس سلباً على أداء العاملين وقتل روح الإبداع لديهم، وعدم الافتراض لجودة وفعالية أدائهم، لأنها ببساطة لا تضع الخطط ولا ترسم الأهداف تكتفي فقط بتنفيذ البرامج التي تضعها الوزارة الوصية وتخضع أدائها المالي والإداري لمراقبة الأجهزة الخارجية المكلفة بالتقدير والرقابة.

ويتجلى المشهد العربي العام في مجال إدارة الجودة، من خلال إدخال مجموعة من الإصلاحات الإدارية وأفضل السبل والبيئة القادرة على إحداث التغيير المنشود في إداراته واحتلالها، إلا أن الصراع ما زال قائماً بين قطاعات محافظة على التقاليد والأنمط المعهودة في الإدارة كما في التدريس، وبين قوى تعلم نشر التجديد وعلى إضفاء مزيد من الجدوى على النظام التعليمي بغية الوصول إلى الجودة المنشودة، لكن الاتجاه العام يدل على أن المسار ينبع في مجمله من الدوائر العليا إلى الدوائر الوسطى (الإدارة المركزية، الجامعات، الكليات، المعاهد...) ليصب في نهاية الأمر في الدوائر الدنيا (الأقسام، اللجان العلمية، هيئة التدريس...) كذلك من ضمن المبررات التي تدعوا إلى تطبيق إدارة الجودة بمؤسسات التعليم العالي هو هشاشة منظومة التعليم العالي في الدول العربية بصورة عامة حتى وإن وجدت فروق وتفاوتات ذات بال أحياً بين هذا القطر وذاك، نتيجة لضعف نوعية المخرجات وعدم القدرة على المنافسة التي تفرضها ظاهرة العولمة. أضف إلى ذلك قلة الدراسات الميدانية التي تهتم بتقييم الجودة الشاملة في الدول العربية، فحتى إن وجدت هذه الدراسات التقييمية فإنها توكل في الغالب إلى خبراء أجانب، والحال أن ذلك التقييم يشكل أحد المقومات الأساسية لاستغلال الإدارة المركزية والمؤسسة الجامعية وتحسين جودتها، وهو ما يوحى بصعوبة الإقرار بوجود سياسة واضحة عريباً للسهر على تطبيق إدارة الجودة في مجال التعليم العالي وفق متطلبات التنمية. وذلك من خلال:

المبحث الثاني: انتهاج التخطيط الإستراتيجي واتباع مراحل التطبيق

تم التحدث في هذا المبحث أولاً عن التخطيط الإستراتيجي وثانياً عن اتباع مراحل التطبيق.

المطلب الأول: التخطيط الإستراتيجي

يعتبر "جيران" أن تحقيق إدارة الجودة بمؤسسات التعليم العالي يستوجب القيام بثلاث مخططات إستراتيجية هي (Juran, 1988): تخطيط الجودة، مراقبة الجودة وضبطها (أي عملية التقييم)، ثم تحسين الجودة. كما يعتبر الدكتور كاظم أمينة محمد أن التخطيط الإستراتيجي لإدارة الجودة يتضمن هو الآخر ثلاثة جوانب هما (كاظم، 2004):

- التخطيط الإستراتيجي لجودة العمل.
- التخطيط لضمان جودة مخرجات التعليم.
- التخطيط لجودة عمليات التعلم.

يتبيّن من خلال التجارب الميدانية أنه توجد نماذج عديدة للتخطيط الإستراتيجي لإدارة الجودة لدى مؤسسات التعليم العالي بالدول العربية تتضمن كلها نظرة بعيدة المدى تتعدد بها الأهداف ووضع المؤشرات والمقاييس لقياس مستوى الأداء سواء لدى الإدارة المركزية أو الإدارة الجامعية ومن ضمن نماذج التخطيط عند الأستاذ كاظم ما يلي (كاظم، 2004):

- دعم جوانب القوى ومعالجة جوانب الضعف.
- التعرف على أهم العوامل المحددة للنجاح.
- تحديد سبل الفجوة بين الإمكانيات المتوفّرة والإمكانيات المطلوبة لتحقيق الجودة.
- استنباط الخطط البديلة في صورة وجود أخطاء في الخطة.
- تحديد الأهداف بعيدة المدى والأهداف المحلية.
- تحديد مؤشرات النجاح وأدوات قياسها.

- ضبط مصادر التمويل لتطبيق الخطة.
- أما الأستاذ إرفن Irvin - يقدم نموذجاً يتكون من الأبعاد التالية (AH IRVIN, 1995):
- الوعي بالضغط الخارجي وتحليل مختلف جوانبه وتوجهاته ذات العلاقة بسير المؤسسة التعليمية.
- التزام القيادة بالعمل بمقتضى إدارة الجودة.
- فحص الخيارات الممكنة لإجراء التغيير واعتماد إستراتيجية للفرض.
- تقييم النتائج المحصل عليها باستخدام مؤشرات محددة وتقدير مدى تحقيق الهدف.
- إرساء قيادة عليا يوكل إليها تحقيق الجودة وإحراز التحسين.
- توفير المعلومات المطلوبة والقيام بالتحليلات المستوجبة وتطوير الموارد البشرية.
- تحديد الأهداف والنظم المساعدة على تحقيق الجودة.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإجراء التحسين.
- التخطيط لطرق التدريس وتدريب وتكوين العاملين والأطر الإدارية بالمؤسسة التعليمية بما يرفع من مستوى أدائهم وأسلوب الإدارة وتوظيف البنية الأساسية... من أجل الوصول إلى مستوى الجودة المخطط لها.
- كل هذه المخططات تحتاج إلى مراحل لتطبيقها تتوافق مع طبيعة الإستراتيجية الموضوعة.

المطلب الثاني: مراحل التطبيق

إن تطبيق إدارة الجودة لدى مؤسسات التعليم العالي يتطلب وضع مرحلة تتوافق مع طبيعة الإستراتيجية الموضوعة ومع إمكانيات المؤسسة وقدرتها على التغيير، وتوجد نماذج عديدة من المراحل نورد منها التالي:

1. مرحلة دوتشين: (ابن فاطمة، 2004)

يتتألف هذا النموذج من عشر خطوات ويدعى التخطيط الكامل للاختراق وتمثل هذه الخطوات في الشكل التالي:

- اتخاذ القرار لإدارة الجودة.
- دراسة شمولية لإدارة الجودة.
- التعرف على الزبائن.
- التعرف على احتياجاتهم.
- تحديد العمليات الضرورية والقياسات.
- تحديد الرؤية التنظيمية.
- تطوير الخطة الإستراتيجية (10.3 سنوات).
- تطوير الخطة السنوية للاختراق.
- مراجعة الأدوار والمسؤوليات.
- تشكيل لجنة لوضع إستراتيجية التغيير.
- مراجعة سنوية.

وما يلاحظ على هذه المرحلة أنها تتضمن حاجات الزبائن والتخطيط والإدارة اليومية وتطوير العمليات وإيجاد الحلول للصعوبات ومراقبة الجودة.

2. مرحلة الاختراق لهوتشين: (القلاف، الأحمد، 1996)

وت تكون هذه المرحلة من عشر خطوات تبين للمشاركين في إدارة الجودة الشاملة ما هو مطلوب فعله وقياسه ومراقبته لاحفاظ على شيم المؤسسة وفهم حاجات الزبائن وتطوير العمليات بصورة مستمرة وحل الصعوبات وسياسة التفاعل الوظيفي التي تعني دمج فعاليات الفريق لإحراز الأهداف الخاصة بالمؤسسة لصالح المؤسسة لاحقاً.

3. مرحلة كوستين بجامعة أوريجون: (عبد الله، 2000)

يتكون النموذج من تسع مراحل:

- استيعاب سياسة إدارة الجودة.
- تكوين فريق للدراسة الأولية.
- التعرف على حاجات الزبائن أو المرتفقين.
- تخطيط الإدارة العليا لتحقيق الأهداف.
- تنفيذ المخطط من قبل الأقسام في المؤسسة.
- تكوين فريق للإدارة اليومية.
- تجربة مشاريع في مجال التفاعل الوظيفي.

- إرساء سياسة التفاعل الوظيفي.
 - إعداد التقارير عن التحسين الحاصل ومنح الجوائز ودرجات التقدير.

4. النموذج الذي أورده عبد المحسن توفيق: (توفيق، 1996)

يكون هذا النموذج من خمس مراحل:

مرحلة تبني القيادة لنظام إدارة الجودة واستيعاب مفهومها ومبادئها ومتطلباتها.

- الخطيط وتحديد الهيكل الدائم والموارد الالزمة.
 - هيئة الأرضية المناسبة للبدء في التطبيق.
 - التنفيذ: اختيار الأفراد وتدريبهم على إدارة الجودة.
 - مرحلة تبادل الخبرات واستثمارها وتحقيق الجودة.

5. نموذج العساف: (بن فاطمة، ساسي، 2005)

وتألف من ثمانى مراحل هي:

- ## الالتزام الإداري بتطبيق إدارة الجودة.

بناء إستراتيجية واضحة للمؤسسة تتضمن الأهداف الخاصة وكيفية إسهام العاملين في تطبيق نظام الجودة.

تكوين مجلس للجودة مكون من المدربين ورؤساء الأقسام للإشراف على التخطيط والتنفيذ.

تحديد مجالات تطبيق إدارة الجودة بالمؤسسة التعليمية.

ضبط دامج التدريب واحتياجات المدربين.

تحديد المعايير الخاصة بمدى تلبية احتياجات المدربين.

عرض النتائج واعتماد التغذية الابحثة لتعديل المسار عند الاقتضاء.

يتبين لنا من التماذج الخمسة المختلفة للمراحل أنها وإن أختلفت عن بعضها بعضاً، فإنها تكاد تجمع على ثلاثة مراحل أساسية: مرحلة الإعداد، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة التقييم. ولو أن هذا الأخير يتم أيضاً خلال التنفيذ. أما فيما يخص التباين فإنه يرجع أساساً إلى اختلاف الإستراتيجيات المعتمدة واختلاف مراكز الاهتمام والإمكانات المادية والبشرية المتوفّرة والقدرة على التغيير ومستوى الاستعداد والاستنفار، لذا يفضل أن يتم الاستثناء بهذه المراحل الخمسة من خلال تولي كل مؤسسة جامعية أو إدارة مركبة وضع مرحلة خاصة بها تأخذ بعين الاعتبار إمكاناتها وطبيعة الأهداف التي تنوّي تحقيقها من إدارة الجودة ومراكز اهتمامها وقدرتها على الانجاز.

الخاتمة:

استعرضنا في هذا البحث بعض المباحث ذات العلاقة بإدارة الجودة من الناحية الإدارية التحليمية وليس من الناحية الفنية الأكademie (كونها تدرج تحت العمل الإداري المنظم لإدارة مؤسسات التعليم العالي) واستعرضنا المباحث المندرج فيه بدءاً من إدارة الجودة الشاملة ونظام الجودة الإيزو في البحث الأول والذي تفرع إلى مطلبين الأول إدارة الجودة الشاملة والثاني نظام الجودة الإيزو، وبعد ذلك استعرضنا في الالمبحث الثاني انتهاج التخطيط الإستراتيجي واتباع مراحل التطبيق والذي تفرع بدوره إلى مطلبين الأول انتهاج التخطيط الإستراتيجي والثاني اتباع مراحل التطبيق، ولكلها تدرج تحت العمل الإداري للجامعات كمؤسسة يحكمها القانون الإداري في تسيير أعمالها المختلفة ووفق رؤية استراتيجية لضمان تسييرها وإدارتها وصولاً للنجاح في أعمالها وتقديمها لخدماتها الإدارية والأكademie المختلفة والمندرجة تحت الأنظمة الإدارية المسيرة لمؤسسات التعليم العالى.

أولاً: النتائج

- عدم اتباع أغلب الجامعات لنظام إدارة الجودة في الناحية الإدارية.
 - توجد بعض المبادرات البسيطة.
 - التفاوت في التطبيقة بين حامعه وأخري (النطاقين العام والخاص).

ثانياً: التهصيات

- تفعيل نظام الرقابة على إدارة الجودة في مختلف القطاعات الجامعية.
 - متابعة الجهة المشرفة على الجامعات (حكومية أو خاصة) لتفعيل نظام الجودة فيها.
 - عمل تقارير سنوية ومتابعات عن مدى نسبة التطبيق في كل جامعة.
 - ابراز الإشكاليات التي تعيق بعض نواحي التطبيق فيما بين جامعة وأخرى.
 - الدعم الفني والإداري من قبل الجهة المشرفة على الجامعات بصورة مستمرة.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- بن فاطمة، م. (2004). *الجودة الشاملة في التعليم العالي: المفاهيم والتوجهات*. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ص 76.
- الأمين، ع. (2008). دراسة جدوى حول سبل العمل المشترك لضمان جودة التعليم العالي في البلدان العربية. منشورات اليونسكو، بيروت، الطبعة الأولى، ص 84.
- بن فاطمة، م.، سامي، ن. (2005). *دليل إدارة الجودة الشاملة للتعليم العالي في الدول العربية*. تونس، ص 62.
- بن نايف، م. (2007). *إستراتيجية نظام الجودة في التعليم*. منشورات مكتبة الملك فهيم الوطيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ص: 16.
- توفيق، ع. (1996). *تخطيط ومراقبة المنتجات*. مدخل إدارة الجودة الشاملة معهد الكفاية الإنتاجية. جامعة الزقازيق، ص 55.
- حسان، ح.، العجمي، م. (2010). *الإدارة التربوية*. دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الثانية.
- زندي، ح.، كرار، أ. (2010). *ضمان الجودة في الدول العربية*. مسار بولونيا نموذجاً ضمن "نحو ضاء عربي للتعليم العالي: التحديات العالمية والمسؤوليات المجتمعية. أعمال المؤتمر الإقليمي العربي حول التعليم العالي، المنظم في القاهرة 31 مايو و 2 يونيو 2009، منشورات الإينيسكو، بيروت، الطبعة الأولى، ص: 445.
- عبد الله، أ. (2000). *تقدير مدى فعالية استخدام نظام إدارة الجودة الشاملة في تطوير أداء الجامعات الأردنية*. كلية التربية بجامعة اليرموك، الأردن 2000، ص 21.
- قابيل، ف. (1990). *التجويم الإسلامي في التدريب الإداري*. منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ص: 13.
- القلا، ف.، علي، س.، الأحم، ع. (1996). *نظم الجودة الشاملة في التعليم العالي*. دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثامن لوزراء المسؤولين عن التعليم العالي الجامعي والإداري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، 12.14 مارس، ص 189.
- كاظم، أ. (2004). *التفوييم والجودة الشاملة في التعليم*. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم العرب بيروت للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، 1999، ص 17.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Irvin, AH. (1995). *leadership strategies for the implantation of total quality management at live research university*, unpublished doctoral dissertation. Michigan State University, o0122.

Juran, JM. (1988). *juran on planning for quality*. the free press New York, p.57.

WWW. ISO. CH.

ثالثاً: ترجمة المراجع العربية

Abdullah, A. (2000). *Assessing the effectiveness of using total quality management systems in developing the performance of Jordanian universities* (Unpublished master's thesis). Faculty of Education, Yarmouk University, Jordan. [In Arabic]

Al-Amin, A. (2008). *A feasibility study on means of joint action to ensure the quality of higher education in Arab countries* (1st ed.). UNESCO Publications, Beirut. [In Arabic]

Al-Qalla, F., Ali, S., & Al-Ahmad, A. (1996). *Total quality systems in higher education*. Paper presented at the Eighth Conference of Ministers Responsible for Higher Education, United Arab Emirates University, Al Ain, United Arab Emirates, March 12–14. [In Arabic]

Ben Fatima, M., & Sassi, N. (2005). *A guide to total quality management in higher education in Arab countries*. Tunis. [In Arabic]

Ben Nayef, M. (2007). *Quality system strategy in education* (1st ed.). King Fahd National Library Publications, Riyadh. [In Arabic]

Hassan, H., & Al-Ajmi, M. (2010). *Educational administration* (2nd ed.). Al-Masirah Publishing and Printing House. [In Arabic]


Ibn Fatima, M. (2004). *Total quality in higher education: Concepts and orientations*. Arab Organization for Education, Culture and Science (ALECSO), Tunis. [In Arabic]

Kazem, A. (2004). *Evaluation and total quality in education*. Arab Organization for Education, Culture and Science (ALECSO). Paper presented at the Fourth Conference of Arab Ministers of Education, Beirut Institute for Arabization, Translation, Authorship, and Publishing, Damascus (original conference held in 1999). [In Arabic]

Qabil, F. (1990). *Islamic guidance in administrative training* (1st ed.). General Egyptian Book Organization, Cairo. [In Arabic]

Tawfiq, A. (1996). *Product planning and control: An introduction to total quality management*. Institute of Productivity Efficiency, Zagazig University. [In Arabic]

Zand, H., & Karrar, A. (2010). Quality assurance in Arab countries: The Bologna Process as a model. In *Towards an Arab higher education area: Global challenges and societal responsibilities* (Proceedings of the Arab Regional Conference on Higher Education, Cairo, May 31–June 2, 2009). UNESCO Publications, Beirut. [In Arabic]



The Civil Liability of the Surgeon for Breach of the Safety Guarantee in Robotic Surgery: A Study in Light of Jordanian Legislation²

Mohammed Hussein Al-Hawamdeh^{1*}, Yusuf Mohammed Obeidat²

¹ Judge Trainee at the Amman Court of First Instance, Master's Degree in Private/Civil Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.

² Professor of Civil Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.

* Corresponding Author: Mohammed Al-Hawamdeh
(Mohalhawamdeh98@gmail.com)



This file is licensed under a
[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted	Revised	Received
قبول البحث	مراجعة البحث	استلام البحث
2025/11/17	2025/11/13	2025/10/26
DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.3		

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the legal nature of the surgeon's liability for breaching the obligation to guarantee safety, as well as to examine the legal basis of the surgeon's liability for surgical robots in robotic surgical procedures.

Methods: The descriptive-analytical method will be adopted. This includes describing, discussing, and analyzing the relevant legislative texts, in addition to examining the trends of Jordanian jurisprudence, thereby enriching the applied aspect of the study and strengthening its findings.

Results: The researchers concluded that when a medical contract exists between the surgeon and the patient, the surgeon's contractual liability traditionally involves an obligation of due care. Consequently, if the patient cannot prove their claim, their right to compensation is lost. As a result, Jordanian courts have adopted another approach—holding the surgeon bound by an obligation to guarantee safety, which constitutes an obligation of result rather than an obligation of means.

Conclusions: The researchers recommend that the Jordanian legislator explicitly incorporate the obligation to guarantee safety within Article (7) of the Medical and Health Liability Law No. (25) of 2018, considering it an obligation to achieve a specific result rather than merely exercising due care.

Keywords: Legal basis; robotic surgery; medical and health liability law; obligation to ensure safety.

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، وكذلك الوقوف على الأساس القانوني لمسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي في الجراحات الروبوتية.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص التشريعية ذات الصلة، ومناقشتها، وتحليلها، كما سيتم تحليل توجيهات القضاء الأردني، بما يترى الجانب التطبيقي للدراسة ويعزز نتائجها.

النتائج: توصل الباحثين أنه في حال وجود العقد الطبي بين الجراح والمريض، يترتب على الجراح في المسؤولية العقدية التزاماً ببذل عناء، فإذا لم يستطع المريض إثبات ادعائه فإن ذلك يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض؛ ونتيجة لذلك أخذ القضاء الأردني منحى آخر يتمثل في التزام الجراح بضمان السلامة.

الخلاصة: يوصي الباحثان المشرع الأردني بالنص الصريح على الالتزام بضمان السلامة في ثابيا المادة السابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م على اعتبار أنه التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناء.

الكلمات المفتاحية: الأساس القانوني؛ الجراحة الروبوتية؛ قانون المسؤولية الطبية والصحية؛ الالتزام بضمان السلامة.

الاستشهاد

Citation

الحومادي، محمد، عبيات، يوسف. (2025). الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية: دراسة في ضوء التشريع الأردني. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*. 6(3)، 205-215.

Al-Hawamdeh, M. H., & Obeidat, Y. M. (2025). The Civil Liability of the Surgeon for Breach of the Safety Guarantee in Robotic Surgery: A Study in Light of Jordanian Legislation. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(3), 205-215. <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.3> [In Arabic]

¹ هذا البحث مستقل (يتصرف) من رسالة الماجستير (المسؤولية المدنية للطبيب الجراح عن الالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية). جامعة اليرموك، قسم القانون الخاص-القانون المدني، 2021/2022.

² This study is an adapted extract from the Master's thesis titled "The Civil Liability of the Surgeon for the Obligation to Ensure Safety in Robotic Surgery", Yarmouk University, Department of Private Law – Civil Law, 2021/2022.

المقدمة:

يُعد استخدام الروبوتات في مجال الجراحة خلال القرن العشرين نقلةً تكنولوجية نوعية، إذ مكّن من إجراء تدخلات جراحية متنوعة عبر تطوير أساليب الجراحة التقليدية بأسلوب أكثر دقة وأقل خطورة على المريض. ومع ذلك، لا تزال المسؤولية المدنية وما يرتبط بها من آثار قانونية تمثل ميدانًا خصيًّا للبحث والدراسة، خاصةً في ظل التطور العلمي المتسارع الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة.

وقد دفع هذا التقدُّم بالباحثين القانونيين إلى السعي لمواكبة التطورات التقنية الحديثة من خلال تطوير الدراسات القانونية التي تتناول انعكاساتها على المسؤولية المدنية في المجال الطبي.

لم ينص المشرع الأردني على التزام الطبيب بسلامة المريض في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018، والالتزام بضمان السلامة لا علاقة له بما يبذله الطبيب من عناء في علاج المريض؛ إذ لا تكفيه إلا بمقدور في هذا الشأن (ممارسة العمل العلاجي). فسلامة المريض تكون من الذي يمكن أن يصيبه من الأدوات والأجهزة الطبية كالروبوت الجراحي، والذي لا علاقة له بالفن الطبي كالقصير في تعقيمه أو التدريب على تشغيله واستخدامه فالالتزام الطبيب هنا هو التزام بتحقيق نتيجة، والالتزام بضمان السلامة في الأدوات والأجهزة الطبية لا يقتصر على الحالات التي يكون فيها عقد ما بين المريض والطبيب، وإنما يمتد حتى ولو لم يكن ذلك العقد بينهما، بل إن الإعفاء من الالتزام بضمان السلامة غير جائز؛ إذ في ذلك مساس بحقوق المريض في جسده، وبالتالي في مصلحة عليا متعلقة بالنظام العام للمجتمع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية. فهي الجراحة التقليدية، يكون الجراح هو المسؤول المباشر عن أي ضرر يلحق بالمريض نتيجة خطئه المهني. أما في الجراحة التي تُجرى بمساعدة الروبوت، فتُثار إشكالية تحديد الجهة المسئولة عن الضرر، إذ تصبح المسؤولية غير واضحة تماماً، نظراً لكون الروبوت يفتقر إلى الإرادة المستقلة أو القدرة على إصدار الأحكام والتنبؤ بالنتائج، مما يجعل من غير الممكن تحمله المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي تقع أثناء العملية، ويثير في هذا المقام التساؤل الأساسي التالي: هل تقوم مسؤولية الجراح عن الإخلال بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية على أساس الخطأ المفترض أم على أساس الضمان الموضوعي؟

أهمية الدراسة:

تبرز الحاجة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يُستند إليه في مسألة الجراح عند الإخلال بالتزامه بضمان سلامة المريض في هذا النوع من الجراحات، بينما تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في قصور المعالجة التشريعية لمسؤولية الطبيب عن ضمان السلامة، إذ لم يتناول هذا الالتزام بوضوح إلا حديثاً في التشريع الأردني، وتحديداً في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018. كما تبرز أهميته بالنظر إلى صلة هذا الموضوع الوثيقة بصحة الإنسان وحرمة جسده، وإلى نقص وعي المرضى بحقهم في التبصير وندرة الأحكام القضائية التي تناولت هذا النوع من المسؤولية. ويعُضاف إلى ذلك ارتباط الموضوع بشريحة واسعة من المجتمع، وهم المرضى الذين يخضعون للأعمال الطبية، ما يجعل من دراسة هذه المسؤولية ضرورة تشريعية وعملية لحماية حقوقهم وضمان سلامتهم.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، وكذلك الوقوف على الأساس القانوني لمسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي في الجراحات الروبوتية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص التشريعية ذات الصلة، ومناقشتها، وتحليلها، كما سيتم تحليل توجهات القضاء الأردني، بما يثير الجانب التطبيقي للدراسة ويعزز نتائجها.

تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب الجراح عن الالتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الروبوت الجراحي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب الجراح عن الالتزام بضمان السلامة.

تقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى قسمين؛ القسم الأول هو المسؤولية العقدية: وهي الجزء المترتب على الالتزام عقداً سابقاً، فالعقد هو الذي يحدد نطاقها من حيث مدى التزام المتعاقدين وطبيعته (تمييز حقوق رقم 2578/2000)، والقسم الثاني هو المسؤولية عن الفعل الضار: وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني عام وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير (عبيدات، 2021، ص 260) (تمييز حقوق رقم 619/2004)، وعليه سنقوم ببيان الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة (الفرع الأول)، والطبيعة اللاعقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة.

يتحدد نطاق المسؤولية العقدية بالعلاقات الناشئة عن عقد صحيح بين المسوّل عن الضرر (الطبيب الجراح) والمتضرر (المريض): فيجب لقيام المسؤولية العقدية توافر مجموعة من الشروط وهي:

1. وجود عقد صحيح بين المسوّل عن الضرر والمتضرر

العقد هو ارتباط الاجياب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه ثبت اثره في المعقود عليه ويتربّ عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر حسبما جاء في المادة (87) من القانون المدني الأردني، غير أنه تثور صعوبة في بعض الأحوال حول التحقق من وجود عقد أو عدم وجوده في الحالات الآتية:

أولاً: العلاقات المجانية: في هذه الحالة لا يكون هنالك عقد، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فالتابع قد يكون عقداً ملزماً كما أن المقابل قد يتمثل في شيء آخر غير المقابل النقدي، ومن ناحية أخرى فإن المضرور -المريض في هذا المقام- يحرم من الدعوى العقدية إذا قضي بإبطال العقد؛ لأنه متى تقرر إبطاله يزول وينعدم وجوده القانوني (الشوابي، الدنناصوري، 1988، ص 386).

ثانياً: المسؤولية في المدة السابقة على انعقاد العقد والمدة التالية لانقضائه: في المدة السابقة على تكوين العقد لا تقوم المسؤولية التعاقدية، إنما تقوم المسؤولية عن الفعل الضار، ومن المقرر كمبداً عام أنه لا يتربّ أي أثر قانوني على ما يجري بين طرفين التعاقد في مرحلة المفاوضات تمثّلـاً لإبرام العقد، إذ يجوز لكل منهما أن يعدل عن إتمام العقد دون أن يكون مسؤولاً عن ذلك، غير أنه قد تنشأ المسؤولية في حالة ما إذا كان عدم إتمام العقد راجعاً إلى سلوك أحد المتعاقدين، مما سبب ضرر للأخر الذي أقتنع بجدية المفاوضات، وتحمل في سبيل إتمام العقد بعض الإجراءات التي كلفته مالاً ووقتاً، وقد يتحقق الضرر في الكسب الذي فاته بانشغاله بمفاوضات اعتقد جديها، وترتّب على ذلك أن ضاعت منه فرصه أخرى كان يمكنه فيها عقد صفقة أخرى، وطالما لم ينعقد العقد فلا تقوم المسؤولية العقدية، وإنما يكون أساس المسائلة هو المسؤولية عن الفعل الضار (الشوابي، 2001، ص 683 وما بعدها).

ويجب أن يكون العقد صحيحاً، فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا بوجود عقد صحيح (بحي، 1994، ص 224)، بأن تتوفر جميع أركانه وخاصةً توافق إرادتي العاقدين، فإذا لم يتم التوافق فإن فترة المفاوضات تخرج من نطاق المسؤولية العقدية، أما إذا كان العقد باطلاً أو تقرر إبطاله، فلا يمكن أن تنشأ بين طرفيه سوى المسؤولية عن الفعل الضار.

2. نشوء الضرر عن الإخلال بالالتزام ناشئ عن العقد

لوصف المسؤولية بأنها مسؤولة عقدية يجب أن يكون الضرر تحقق لعدم أداء أحد الالتزامات الناشئة عن العقد، دون تمييز بين الالتزامات الرئيسية والثانوية (حنا، 2007، ص 67 وما بعدها، السنهوري، 1998، ص 623).

وعليه فإن مسؤولية الطبيب تكون مسؤولة عن الفعل الضار كلما انعدمت الرابطة العقدية بينه وبين المريض الذي أصابه الضرر أو وجدت بينهما رابطة عقدية وكان الضرر نتيجة إخلال بالالتزام غير ناشئ من العقد، فلا مسؤولية عقدية على الطبيب إذا رفض أن يتولى علاج مريض معين أو إذا رفض أن يقبل في مستشفاه الخاص أو عيادته مريضاً قام بعلاجه في عيادة خارجية، ولا يمنع نفي المسؤولية العقدية في هذه الأحوال أن تتحقق مسؤولية الطبيب عن الفعل الضار، أما إذا كان الطبيب قد اضطُلَعَ بعلاجه المريض أو قبله في عيادته فتُنشأ بينهما علاقة عقدية (مرقس، 1958م، ص 9 وما بعدها).

ويكاد بجمع الفقه القانوني على أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولة عقدية على أساس أن اتفاق المريض مع طبيب معين إنما يضيف إلى العلاقة شيئاً لولاه لما أعنيه الطبيب بالمريض، ورغم عدم تنظيم المشرع للعقد الطبي، إلا أنه يكفي توافر الإرادة لتوافر الرابطة العقدية (كامل، 2005، ص 75)، وإذا كان القانون يلقي على الطبيب التزام بأن يتحلى بالعناية والحذر في علاقته مع الأشخاص الذين لا تربطه بهم أي رابطه عقدية، فإن تطابق هذا الالتزام العام مع التزام عقدى لا يؤدي إلى استبعاد المسؤولية العقدية لحساب تطبيق المسؤولية عن الفعل الضار بل تظل مسؤوليته عقدية.

وأن مسؤولية الطبيب تكون عقدية كلما تولى الطبيب علاج المريض بناءً على طلب المريض أو أي شخص ينوب عنه أما إذا كان الطبيب قد تطوع للعلاج من تلقاء نفسه أو كان مكللاً بالعلاج بحكم القانون واللوائح، فإن مسؤوليته تكون عن الفعل الضار، وكذلك إذا كان ضرر المريض ناشئ عن رفض الطبيب علاجه أو قبوله في المشفى (مرقس، 1952، ص 370، فرج، 1942، ص 33).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة في العديد من أحكامها على اعتبار مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية، حيث جاء في أحدها: "...وفي ذلك نجد ابتداءً أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن مسؤولية الطبيب تجاه المريض هي مسؤولية عقدية وأن التزام الطبيب هو بذل عناية لا تحقيق غاية؛...وعليه فإن الحكم بالتعويض عن قيام هذه المسؤولية تتطابق عليه أحكام المسؤولية العقدية وليس أحكام المسؤولية عن الفعل الضار..."(تمييز حقوق رقم 2472/2010، تمييز حقوق رقم 2557/2007، تمييز حقوق رقم 3571/2005)، وفي ذات القرار لم تمنع المحكمة المريض المتضرر تعويضاً عن الضرر الأدبي كون مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية وليس عن الفعل الضار (تمييز حقوق رقم 2605/2021)؛ فإن التعويض يقتصر على ما ورد في المادة (363) من القانون المدني، أي تقتصر على الضرر الواقع فعلاً.

وفي إطار التزام الطبيب الجراح بضمان السلامة في الجراحة الروبوтика، إذا كان هنالك عقد طبي مبرم ما بين المريض والطبيب الجراح، وقام الطبيب بفعل ترتب عليه الإخلال بالتزامه بضمان السلامة للمريض، فإنه تقوم في مواجهة الطبيب المسؤولية العقدية، حتى لو لم يتم النص على هذا الالتزام في العقد، أي أنه إذا كان الالتزام بضمان السلامة قد وجد تفسير وجوده انطلاقاً من المسؤولية العقدية سواء تأكّد النص على الالتزام صراحةً أو استخلص وفقاً للقواعد الموسعة لمفهوم العقد، وتوصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأبى النيل من السلامة الجسمية والصحية للمتعاقدين (المريض)

لمجرد أنه خضع للجراحة الروبوتية وتلقى العلاج؛ إلا أن الواقع في تبرير ذلك استناداً لقواعد المسؤولية العقدية غير كافٍ للحماية، ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة، وفي النتيجة حماية المريض (مواق، 2014، ص 422).

الفرع الثاني: الطبيعة الاعقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة

تطبق المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم توافر شروط المسؤولية العقدية، فتقوم المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم وجود عقد بين المريض والطبيب الجراح، أو قام بيهما عقد باطل أو تقرر إبطاله أو كان العقد صحيحاً ولكن الضرر لم ينشأ عن الإخلال بالالتزام ناشئ عنه، بحيث يتحدد نطاق المسؤولية خارج دائرة المسؤولية العقدية (زي، 1990، ص 466).

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية ذات طبيعة لاعقدية، وأنه لا يجوز وصف عمل الطبيب في علاقته مع المريض بأنها تنفيذاً للعقد (رشدي، 2015، ص 40)، ويترأوا أن علاقة الطبيب بالمريض ليست علاقة عقدية ملزمة، وأن التزام الطبيب أما أن يكون التزام بتحقيق نتيجة أو أن يكون التزام ببذل عناء؛ وهذه العناية هي أن يبذل الطبيب قصارى جهده في سبيل شفاء المريض، وإن لم يتحقق الشفاء فلا مسؤولية على الطبيب، وهذا ما أكد عليه الدستور الطبي الأردني في المادة الأولى منه، حيث جاء فيها: [وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء].

وأرست محكمة التمييز المبدأ في العديد من قراراتها، حيث جاء في أحدها أنه: "...استقر الاجتهد القضائي على أن التزام الطبيب بالعلاج سواء وجد عقد أم لا هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة وأنه يجب على الطبيب أن يبذل العناية الصادقة التي تتفق مع الأصول المستقر عليها في علم الطب فإذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمرضى فيكون مسؤولاً عن الضرر وتقوم المسؤولية بحق الطبيب بالتضامن والتكافل مع الجهة التي يعمل تحت رقابها واشرافها وفقاً لأحكام المادة (288) من القانون المدني، وذلك وفقاً لقرار تمييز حقوق (2219/2008) وقرار (1752/2011)..." (تمييز حقوق رقم 178/2018).

وقد يرتب عن الخطأ الطبي للطبيب الناتج عن ترك المريض يخرج بعد إجراء العملية وحالته لا تسمح بذلك تفاقم حالة المريض، وترتيب مسؤولية عن الفعل الضار في مواجهة الطبيب وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الذي جاء فيه: "...إن نتيجة تقرير الخبرة السابقة تضمن أن هناك خطأً طبياً قد ارتكبه الطبيب المعالج لهذه الحالة، وحيث إن قرار الخبرة السابقة قد حمل الطبيب (المدعي عليه) المسؤولية عن أفعاله التي أدت إلى تفاقم الحالة الصحية للمدعي... وحكم عليه في النتيجة بالتعويض..." (تمييز حقوق رقم 4044/2021).

وقد يصاحب المسؤولية العقدية خطأ جسيم يعطها حكم المسؤولية عن الفعل الضار، حيث ذهبت محكمة التمييز إلى أنه: "... وتبين عدم صحة فحوصات المدعي عليهم مما يثبت ارتكاب المدعي عليهم خطأ جسيم كون من واجبه تحقيق غاية وليس بذل عناء كونه مختبر طبي متخصص بأمور فنية بحثة الأمر الذي يعطي المحكمة الحكم ببذل التعويض عن الضرر المعنوي لتحقق أركان المسؤولية العقدية المصحوبة بالخطأ الجسيم التي تعطى حكم المسؤولية عن الفعل الضار وفقاً للمادة (363) مدني..." (تمييز حقوق رقم 1391/2017).

وهنالك من يرى أن الأصل في مسؤولية الطبيب أن تكون مسؤولية طبية تعاقدية، إلا في أربعة حالات؛ أولها الخدمة الطبية المجانية (الموقع الإلكتروني: [اليوم-الطبي-المجاني/https://alghad.com](https://alghad.com))، حيث يرون انتفاء الصفة التعاقدية عن الخدمات المجانية؛ لأن العقد يستلزم من طرف التعاقد توافر نية الالتزام بهذا العقد، فالطبيب عندما يقوم بخدمة مجانية للمريض لا يقصد ترتيب التزام في ذاته، فهنا الخدمة المجانية لا تلقي على الطبيب إلا واجب أدبي، ويترتب على الطبيب مسؤولية عن الفعل الضار في حالة وقوع الإضرار منه (سليمان، 2011، ص 125-127، الاب拉شي، 1930، ص 67-79). والحالة الثانية هي حالة تدخل الطبيب من تلقاء نفسه، وبالتالي أي إخلال منه يعد إخلال بالالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير - المريض في هذا المقام- (منصور، 1999، ص 196)، والحالة الثالثة إذا كان الطبيب يعمل في مستشفى عام، وهذا ما قضى به القضاء الأردني (بداية حقوق عمان رقم 163/2009، بداية حقوق عجلون رقم 20/2012)، فعلاقة الطبيب بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية لائحة وليست تعاقدية، تحكمها القوانين والأنظمة ومن ثم لا يوجد عقد بين الطبيب في المستشفى العام وبين المريض حيث استقر اجتهد محكمة العدل العليا على اعتبار علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية وحيث أن الطبيب في المستشفى العام هو موظف عام يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة، ولا يمكن القول أن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما؛ وبالتالي لا يمكن بحث قيام المسؤولية المدنية للطبيب من عدم قيامها إلا على أساس قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وليس على أساس قواعد المسؤولية العقدية (محكمة العدل العليا رقم 120/1982).

والحالة الرابعة والأخيرة تكون في حالة تجاوز الطبيب للأصول الطبية، فيكون ضامناً بشكل مطلق سواء قصر أم لم يقصر ومسؤوليته هنا عن الفعل الضار حتى ولو وجد عقد بين المريض ومدعي الطب؛ لأن محل هذا العقد وهو المنفعة الطبية غير موجوده أصلاً (عويس، 1990، ص 55)، ومثال ذلك ارتكاب الطبيب خطأ جسيم أو غش، ففي هذه الحالة حتى لو كان هنالك عقد فيما بين الطبيب والمريض تتحول المسؤولية من مسؤولية عقدية إلى مسؤولية تقصيرية؛ استناداً إلى أن الطبيب خالف بذلك نص قانوني وهو ما يفرضه القانون من وجوب التعامل بحسن نية وما يجب أن يسود المعاملات من نزاهة وأمانة وعدم الإهمال الجسيم (تمييز حقوق رقم 1906/2020).

وبعد بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة، سواء كانت ذات طبيعة عقدية أو طبيعة لاعقدية، لابد من الانتقال لتوضيح الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الروبوت الجراحي، وهذا ما سنأتي عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الروبوت الجراحي

لم يتفق الفقه القانوني على أساس واحد لمسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي عموماً، وظهر نتيجة اختلافهم نظريات عدّة لتأسيس هذه المسؤولية، ولبيان ذلك ينبغي عرض مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمناطق نظرية الخطأ (الفرع الأول)، وإفراد (الفرع الثاني) لتوضيح مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمناطق النظريات الموضوعية.

الفرع الأول: مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمناطق نظرية الخطأ.

ذهبرأي إلى أن أساس مسؤولية الجراح باعتباره حارس للأشياء -الروبوت الجراحي في هذا المقام- هو الخطأ الشخصي (شنب، 2009، ص264)، فهو يسأل عن تعويض الضرر الذي أحدثه الشيء الموجود في حراسته لوقوع خطأ منه، وانصار هذه النظرية وإن اتفقوا على اعتبار الخطأ كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء، إلا أنهم اختلفوا في قيام الخطأ، إلى خطأ مفترض وخطأ ثابت، ونوضحها على النحو التالي:

1. الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية عن الأشياء

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر لمعالجة الظروف التي صاحبت التطور السريع في صناعة الآلات، وكثرة الحوادث التي تثير المسؤولية، تلبيةً للتخفيف على المضرور في تحمل عبء إثبات خطأ الحارس (عامر، 1996، ص374).

فقد أثبتت هذه النظرية على الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء، وذهب انصارها إلى أن الخطأ كما يعد الأساس العام للمسؤولية عن الفعل الضار، فإنه يعد كذلك بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء، وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن يكون على المدعي (المتضارر) -المريض في هذا المقام- إثبات خطأ المدعي عليه -الطبيب الجراح- والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا في نطاق المسؤولية عن الأشياء، فيكتفي المدعي إثبات الضرر وأنه يرجع إلى التدخل الإيجابي للشيء؛ وفي فرضنا هذا إلى الأجهزة، والأدوات، والآلات، ومنها الروبوت الجراحي، والأشياء الموجودة والمستخدمة من قبل الطبيب الجراح لعلاج المرضى أو الجرح أو تقديم خدمات أخرى، وبذلك تفترض مسؤولية الطبيب الجراح وذلك دون حاجة إلى أن يثبت المريض خطأ أي منها، ما لم يكن الفعل المكون للضرر راجعاً إلى سبب أجنبي، لا يد لهما به، بناً على نظرية الخطأ المفترض (الدسوقي، 1975، ص65).

وقد لاقت هذه النظرية تأييداً من جانب القضاء الأردني، حيث أستقر اجتهد محكمة التمييز الموقرة على إقامة هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض أسوأً بما يأخذ به القضاء المصري؛ وهذا الأمر منتقد؛ حيث أن قواعد الضار عموماً تختلف عنها في القانون الأردني عمها في القانون المصري الذي يقيم المسؤولية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ، حيث قضت بما يلي: "... وأن هذه المسؤولية ناشئة عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة (291) من القانون المدني والتي تشرط لقيام المسؤولية ما يلي: 1- إن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرفها. 2- أن يقع الضرر بفعل الآلة أو الشيء. وقد استقر اجتهد محكمة التمييز وبقرار الهيئة العامة رقم (1955/2002) إلى إن المسؤولية عن الآلات الأشياء هي مسؤولية مفترضة قابلة لإثبات العكس..." (تمييز حقوق رقم 180/2010).

إلا أنه وُجّه إلى هذه النظرية النقد المتمثل بإعطاء الطبيب -حارس الروبوت الجراحي في هذا المقام- في الجراحة الروبوتية إمكانية التوصل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة على الرغم من أن الخطأ مفترض في حال كانت الآلة -الروبوت- تحت يده ووقع ضرر بفعلها، ولهذا فلم تعد قرينه قانونية بل من القواعد الموضوعية (شنب، 2009، ص268).

جاء في المادة 40 من قانون البيانات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته، على أن القرينة التي ينص عليها القانون تغفي من تقررت مصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق البيانات، مع جواز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك؛ وعليه نجد أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للقرينة القانونية في هذه المادة إنما اقتصر فقط على بيان مصدرها وحجيتها؛ ويمكن تعريف القرينة القانونية بأنها استناداً للمشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت وهي تغفي من تقررت مصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الأثبات.

أما القاعدة الموضوعية فأسسها الكثرة الغالبة من الأحوال، رأى المشرع عليها بصفة عامة مجرد لتنظيم سلوك الأفراد، فأحالها إلى حقيقة ثابتة إقراراً لفكرة الاحتمال الراجح وفقاً للمسار الطبيعي للحوادث ومثالها ما ورد في المادة (106) من القانون المدني التي نصت على أن: [سن الرشد هي ثمانى عشرة سنة كاملة] حيث راعت غالبية الحالات بقصد ضبط المعاملات واستقرارها، غير ملتفت إلى التفاوت بين شخص وآخر، فالقانون ينص على القاعدة الموضوعية بصيغة عامة مجردة على أنها حقيقة ثابتة لا يجوز مناقشتها أو إثبات خلافها، أما القرينة القانونية فيجوز إثبات خلافها (المر، 1961، ص52).

فالقرينة القانونية تتعلق بالإثبات أما القاعدة الموضوعية تتعلق بمصدر الالتزام.

2. نظرية الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية عن الأشياء

مضمون هذه النظرية إن المشرع يضع التزاماً على عائق الحارس بحراسة الشيء ومراقبته والسيطرة عليه سيطرة تامة بحيث لا يسمح له بالإفلات منه والإضرار بالغير، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة وليس فقط التزام ببذل عناء، وبمجرد إخلال الحارس بهذا الالتزام وتحقق الضرر يوجب مسؤوليته (عامر، 1996، ص382)، وإن إفلات الشيء من الرقابة يفترض بمجرد حدوث الضرر، فلا يتحمل المضرور إثباته، فأساس مسؤولية حارس الشيء هو خطأ ثابت وليس بمفترض، ولا يستطيع الحارس دفع مسؤوليته بإثبات عدم ارتكابه أي تقديره وذلك لكون الخطأ ثابتاً، إذا أثبتت المضرور -المريض في هذا المقام- الخطأ من جانب الحارس -الطبيب الجراح- بإقامته الدليل على إفلات الشيء من رقابته واضراره به، فلا يبقى للحارس بعد ذلك إلا أن يدفع بسبب أجنبي أدى إلى حصول الضرر وذلك لأن الخطأ قد ثبت فعلاً (مرقص، 1936، ص135).

وتنتقد هذه النظرية كونها تخلط ما بين الخطأ والضرر وهما عنصران مستقلان في المسؤولية المدنية، ثم أنها تكتفي بالضرر والعلاقة السببية، كأساس للمسؤولية والتعويض، وفرضت على الحارس التزاماً بتحقيق نتيجة مقتضاه منع الشيء من الإفلات من الرقابة أو من الإضرار بالغير (الدسوقي، 1975، ص 82-81).

ولا يسلم البعض أصلًا، بوجود مثل هذا الالتزام (شنب، 2009، ص 276)، وذلك لأن الخطأ يتمثل في إخلال الشخص بالتزامه، وهذا يتطلب أن يكون لهذا الشخص القدرة على الوفاء بهذا الالتزام، والتزام الحارس بمنع الشيء من الإفلات من الرقابة والإضرار بالغير لا يمكن الوفاء به في جميع الأحوال، ذلك أن الحارس قد يتخذ كافة الاحتياطات المنطلبة لمنع الشيء من الإضرار بالغير، ومع ذلك يحدث الضرر، ومثال ذلك الجهاز الطبي - كالروبوت الجراحي مثلاً- الذي أتقنت صناعته، وأجتاز كل اختبارات الفحص دون وجود أية احتمالات لوقوع الخلل، ومجاز من قبل وزارة الصحة وتجري عليه صيانة بصفة دورية، وعمره الافتراضي لم ينتهي، ويتم استعماله بدقة طبقاً لقوانين تشغيله، ومع ذلك قد ينفجر بأحد المرضى أثناء علاجه ويصيبه بأضرار كبيرة، فلا يمكن للجراح الذي أستعمل الجهاز منعه من الإفلات منه والإضرار بالمريض، حيث لا يمكن التسليم بوجود هذا الالتزام الذي افترضته نظرية الخطأ في الجراحة "الخطأ الثابت" دون سند من الواقع أو القانون (عامر، 1996، ص 386).

ويرى البعض أن هذه النظرية قاصرة فهي لا تبرر حالة عدم انطباق المسؤولية عن الأشياء في حالة مساعدة المضرور في أحداث الضرر، فهذه المساعدة تحرمه من حقه في التمسك بالحماية المقررة في تلك المسؤولية، والتي اجتهد الشرح في إيجاد مبرر لها، وانتهوا إلى أنه لا يوجد سند قانون لها، وإن هذا الحكم يستند فقط إلى قواعد الأخلاق (شنب، 2009، ص 280).

وخلاله القول؛ يرى الباحثين أن النظريات الشخصية والمبنية على فكرة الخطأ، لا تقدم الضمان والحماية الكافية للمضرور، ولا تكفي أن تكون أساساً للمسؤولية عن الأشياء وخاصة الطبية -ومعها الروبوت الجراحي-، لذلك ظهر اتجاه في الفقه يرى أن أساس المسؤولية عن الأشياء لا تجد أساسها في فكرة الخطأ، وهم أنصار النظريات الموضوعية، والتي نبحثها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمنانط النظريات الموضوعية

لا يعتد أصحاب هذا الاتجاه بالخطأ كأساس للمسؤولية عن الأشياء -ومعها الروبوت في هذا المقام-، فهي تتحقق بمجرد حدوث الضرر بفعل شيء من الأشياء الخاضعة للمادة (291) من القانون المدني الأردني، وتتوفر الرابطة السببية بين هذا الشيء والضرر؛ وفسروا عبارة النص في القانون المدني الأردني: [...]يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر...، إلى أن المقصود بها الفعل الذي أحدث الضرر وليس خطأ الحارس (موافي، 1998، ص 214). وعليه فإن انتفاء الخطأ من جانب الطبيب أو في الأجهزة الطبية أو المستشفى لا يكون له أثر في قيام المسوؤلية عن الإضرار التي تحدث للمريض من الأشياء التي في حراسته، فالضرر الذي يحدث للمريض نتيجة انفجار أي جهاز فحص مستخدم في علاج المريض لوجود عيب في تصميم الجهاز، يسأل عنه الأخصائي وتقوم مسوؤليته قبل المريض، رغم عدم صدور الخطأ من جانبه، وذلك إعمالاً لهذه النظرية، حيث جاء في قرار محكمة استئناف عمان: "... إن المسؤولية عن انفجار الجهاز تعود على موظف الجهاز الذي أغلق منافذه مما أدى إلى انفجاره ودخول الماء في الدم الذي يزود المريض أثناء العملية..." (محكمة استئناف عمان رقم 19215/2019، محكمة استئناف عمان رقم 48135/2018).

وقد قامت النظريات الموضوعية طبيعياً مبدأ العدالة؛ وذلك لأنه عندما يتسبب الشيء في إصابة الغير بضرر، دون صدور الخطأ من المضرور أو الحارس، فإن العدالة تقتضي بالزام الحارس بتعويض المضرور بما أصابه من ضرر، وذلك لأنه هو الذي يمارس نشاط هذا الشيء، غالباً ما يكون مستفيداً، وإن العدالة تقضي أن يتحمل محدث الضرر نتائج فعله (موافي، 1998، ص 216)، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد الأساس الذي يمكن من خلاله تحديد شخص المسؤول عن جبر الضرر في المسؤولية عن الأشياء إلى نظريتين هما نظرية تحمل التبعية أو المخاطر ونظرية الضمان أو ضمان السلامة.

1. نظرية تحمل التبعية أو المخاطر

إن أول من قال بهذه النظرية بما الفقهان الفرنسيان سالي (الدسوقي، 1975، ص 90)، وجوسران وبعدهما العديد من الشرح (عامر، 1996، ص 389)؛ ومضمون هذه النظرية: أن الشخص في ممارسته لنشاط معين، يستخدم فيه الأشياء مما يدخل في حكم المادة (291) من القانون المدني الأردني، ويسبب بها ضرراً للغير؛ فإنه يسأل عن تعويض هذا الضرر، عند ثبوت رابطة السببية بين النشاط الذي يقوم به الشخص والضرر الذي أصاب الغير، وذلك تأسياً على فكرة تحمل التبعية (الذنون، 2006، ص 286)، والتي تقضي بأن من ينشئ بفعله خطراً جديداً مستحدثاً يتعين عليه تحمل تبعته، أو الغرم بالغنم (شنب، 2009، ص 283، الدسوقي، 1975، ص 89)، طالما أن الشخص يستفيد من هذه الأشياء، فعليه أن يتحمل نتائجها الضارة، حتى لو لم يصدر منه أدنى خطأ.

وأسست هذه النظرية على فكرة الخطأ، وأستبعد شرط الخطأ، فالخطأ ليس شرطاً لازماً لتحقيق المسؤولية (عامر، 1996، ص 390)، وإن اتفق أصحاب هذه النظرية على ذلك إلا أنهم اختلفوا في تحديد الشخص المسؤول إلى اتجاهين أو صورتين وهما:

أولاً: تحمل تبعية المخاطر على أساس الغرم بالغنم

حسب ما جاء في نص المادة (235) من القانون المدني؛ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من يستعمل شيئاً وتعود عليه فائدة ذلك الشيء، يتعين عليه أن يتحمل الأضرار الناجمة عنه، فهي مقابل الفائدة التي يحصل عليها الطبيب الجراح أو المستشفى من الأشياء التي في حراسته ويستعملها في القيام بعمله، وتأسيسياً على ذلك فإن الشخص الذي يستعمل الشيء لحساب غيره لا يعد حارساً، كالتاجر الذي يستعمل الشيء لحساب المتبوع، والوكيل الذي

يعمل لحساب الموكل، وكذلك النائب القانوني، لا يسأل عن الأضرار التي تحدث للغير من الأجهزة والأشياء التي يستعملها أثناء قيامه بواجبات النيابة؛ لأن تصريحاته ترد إلى الأصيل (شنب، 2009، ص284)، وهذا يقيد هذا الاتجاه تحمل تبعه المخاطر بما يغنمه الحارس- الجراح في هذا المقام، ولهذا لا تفسر هذه النظرية مسؤولية الجهات التي تقدم الخدمة العلاجية بصورة مجانية عن الأضرار التي تصيب المريض من جراء الأشياء التي في حراستها، وذلك لأنها لا ترجح من عملها (موافي، 1998، ص237).

ثانياً: تحمل تبعه المخاطر المستحدثة أو تحمل تبعه الخطير المستحدث

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من وضع شيء خطير للاستعمال، عليه أن يتحمل تبعه ما قد يصيب الغير من الأضرار، وذلك لأن العدالة تقضي بأن يتحمل كل شخص نتيجة عمله (الدسوقي، 1975، ص89)، ويفسر هذا الاتجاه على عكس الاتجاه السابق مسؤولية الجهات التي تقدم الخدمة العلاجية بصورة مجانية عن الأضرار التي تصيب المريض نتيجة استعمالها للأدوات الطبية-الروبوت في هذا المقام، وذلك دون صدور أي خطأ منها.

وبعض انصار نظرية تحمل التبعه يجعلون منها مبدأ احتياطياً للخطأ، حيث أن القاعدة العامة هي تحمل المخطئ لجبر الضرر، وفي الحالات التي لا يثبت فيها الخطأ فإن العدالة تتطلب التعويض، وعندئـي يمكن اللجوء إلى فكرة تحمل التبعه بصفة احتياطية (الدسوقي، 1975، ص91)؛ وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية، وترجمتها للعدالة التي تقضي بأن يعوض مسبب الضرر المضرور عما أصابه، إلا أنها لم تسلم من النقد؛ حيث يؤخذ على النظرية بأن الأخذ بفكرة تحمل التبعه على اطلاقها يحرم حارس الأشياء من دفع مسؤوليته بثبات السبب الاجنبي (الستهوري، 1998، ص636 وما بعدها)، ما دام الضرر قد وقع من جراء ممارسة نشاطه، ولو بغير خطأ منه، وذهب البعض إلى أن خطأ المضرور وحده هو الذي يعفي من هذه المسؤولية (مرقس، 1952، ص232).

ويمكن الرد على هذا: أن الرابطة السببية ركن في المسؤولية عموماً (المادية، الموضوعية، الشخصية)، وأن هذه الرابطة تنتفي بإثبات السبب الأجنبي، سواء أكان هذا السبب قوة قاهرة أم كان خطأ المضرور أم كان خطأ الغير (أبو ستيت، 1963، ص400)، ويترتب على ذلك إمكانية إعفاء حارس الأشياء من المسؤولية في حالة وجود سبب أجنبي، ولا بتعارض ذلك مع إقامة هذه المسؤولية على فكرة تحمل التبعه، بل يؤكده، ومن جهة أخرى فإن مسألة دفع المسؤولية، ينطويها المشرع، وهو وبالتالي الأقدر على تحديد أي الوسائل التي يتم بها دفع المسؤولية، حتى ولو كانت المسؤولية قائمة على تحمل التبعه، فيتمكن تقرير دفعها بإثبات السبب الأجنبي (شنب، 2009، ص290-291).

كما يؤخذ على هذه النظرية بأن الأخذ بها يؤدي إلى نتيجة اجتماعية خطيرة، لأنها إهجان الأفراد عن القيام بأي نشاط خوفاً من المسؤولية -لا سيما في الوقت الحاضر- إذ يمكننا القول إنه لا تخلو مهنة لا يدخل في أدائها أجهزة أو آلات، وليس في صالح المجتمع ان يقل نشاط افراده (مرقس، 1952، ص228)، وهو الذي يبدو جلياً في مسؤولية الطبيب الجراح والمستشفى عن الأشياء التي في حراستهم من الآلات والأدوات الطبية، ولهذا يترتب على ملاحقة الأطباء الجراحين والمستشفيات إهجامهم عن استعمال الأجهزة الحديثة المتطورة التي لم يألفوها، وإن كانت آمنة، ومن جانب آخر سوف يؤثر سلباً على تطور هذا العلم وتقديمه، وما يؤديه من الخدمات البشرية وبالتالي الإضرار بالمجتمع ككل.

وهذا النقد مردود عليه أيضاً، بأن المسؤولية لا تقوم إلا عند تحقق الضرر من الشيء، وقيام الرابطة السببية بين الضرر وفعل الشيء -أي صدور الضرر من الروبوت الجراحي وقيام الرابطة السببية بينه وبين الضرر-، والأصل في استعمال الشيء الآمن، أي عدم الإضرار بالغير؛ والاستثناء هو حصول الضرر، وذلك في حالات خاصة، حسب المجرى العادي للأمور، وفي الأجهزة والأدوات الطبية -ومعها الروبوت الجراحي- غالباً ما تكون أكثر دقة من حيث التقنية والجودة والأمان، وكذلك من حيث استعماله، مما يقلل إلى درجة كبيرة من الأخطاء والاضرار التي قد تحدثها الأجهزة والأدوات الطبية (عامر، 1996، ص396).

وأقام القانون الأردني هذه المسؤولية على أساس موضوعي مستندًا إلى قاعدة "الغرم بالغنم" والتي تقابل في القانون الوضعي قاعدة "تحمل التبعه"؛ فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ما يلي: [ما يحدث من هذه الأشياء والآلات من ضرر يُضاف إلى من هي تحت تصرفه فضلاً عن قاعدة الغرم بالغنم ونحوها] صيغت هذه المادة دون الالتجاء إلى فكرة الخطأ المفروض التي بني عليها القانون المدني المصري والسوسي... ورئي أن تنص بصراحة على استثناء ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للقاعدة الشرعية أنه "لا تكليف إلا بمقدور" (الفار، 2016، ص233-232)؛ أما موقف محكمة التمييز الأردنية وما أستقرت عليه كما قلنا سابقاً فهو إقامت هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض أسوةً بما يأخذ به القضاء المصري وهذا منتقد؛ حيث أن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار عموماً تختلف عن ما هو مقرر في القانون الأردني؛ حيث يقيم القانون المصري المسؤولية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ.

2. نظرية الضمان او ضمان السلامة

يعد الفقيه ستارك Starck أول من قال بنظرية الضمان في رسالته عام 1947م، حيث أسس التزام حارس الشيء بتعويض المضرور على أساس فكرة الضمان، وأخذ في الاعتبار وضع الجانبين المضرور والمسؤول عند البحث في أساس المسؤولية عن الأشياء، ولم يقتصر على جانب المسؤول فقط، وإنما يجب مراعاة حق الغير في استقراره، المستمد من الحق في سلامة جسمه- ضمان السلامة- وكيانه المالي، إذ ثمة حد من الاستقرار للفرد لا يمكن تجاهله (النقيب، 1999، ص392-393).

ولم تبتعد هذه النظرية عن سابقتها كثيراً (شنب، 2009، ص292)، وإن كان يُرى بأن نظرية تحمل التبعه ذات صفة شخصية شأنها في ذلك شأن نظرية الخطأ، في بعثها أسباب الالتزام بالتعويض من وجهاً المسؤول فقط دون المضرور، فالاضرار التي تصيب المضرور وتمثل في الاعتداء على سلامة جسمه أو الإضرار بماله، تكون بذاتها غير مشروعة وبالتالي يجب ضمانها والتعويض عنها.

وعليه فإن الالتزام بضمان سلامة المريض -والذي بعد التزاماً بتحقيق نتيجة- ينطبق بوجه خاص على الأضرار التي تلحق بالمريض من جراء استخدام الطبيب الجراح للأدوات والأجهزة الطبية -ومعها الروبوت الجراحي- والتي تنقطع صلتها بالاعمال الطبية- الفنية- التي يظل محل التزام الجراح بتأدبيها التزاماً ببذل العناية (حنا، 2007، ص203).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بما يلي: "...وحيث أن مسؤولية حارس الأشياء مفترضة على أساس وجود الخطأ من قبله بالحراسة الحق ضرراً بالغير، وهذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس ولا يستطيع الحارس دبر المسؤولية إلا بدفعها ببني علاقته السببية وهو ما عبر عنه المشرع [بما لا يمكن التحرز منه] في المادة (291) من القانون المدني، أي إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر والمنصوص عليهما في المادة (261) من القانون المدني [إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضى القانون أو الاتفاق بغير ذلك]، ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه قام ببذل العناية الواجبة لأن عليه التزام قانوني بتحقيق غاية ونتيجة وهي ضمان سلامة الغير من فعل الشيء الذي تتطلب حراسته أو استعماله عناء خاصة..." (تمييز حقوق رقم 6862/2018، تمييز حقوق رقم 257/2018، تمييز حقوق رقم 2078/2016، تمييز حقوق رقم 2212/2015).

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد، من حيث ان ستارك -مؤسس النظرية- قرر أنه يجب أن يكون الخطأ ثابتاً حتى يمكن التعويض عنه في الأضرار الأدبية، وبهذا فرق بين الضرر المادي والضرر الأدبي، وهذا ما يخالف نص المادة (291) من القانون المدني الأردني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وذلك كونها تطبق على الأضرار كافة على حد سواء (عامر، 1996، ص403)؛ وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية إلا أنها تبقى الأقرب إلى العدالة من غيرها من النظريات، إذ يسهل على المريض المضرور من جراء الأجهزة والآلات والأشياء -ومعها الروبوت الجراحي- التي يستخدمها الجراح أو المشفى أثناء ادائه لعمله، الحصول على التعويض في حالة عدم وجود العقد بينهما، وذلك لأنها تستند إلى الضرر من جراء استخدام الشيء (شنب، 2009، ص86).

وفي النتيجة فإن المُنْتَج مسؤول عن فعل منتجاته المعيّبة، وعن الأضرار التي تصيب الغير من فعل تلك المنتجات سواء بربط بينهما عقد أم لا، هذا إذا كان الضرر يرجع إلى عيب في المنتج، ولكن في حالة عدم رجوعه لعيب في المنتج، بل إلى فعل الشيء فإنه يطبق عليه أحكام المسؤولية عن الأشياء، فالمسؤلية المدنية تهض عند حدوث الضرر، ولا يتصور أن تهض المسؤولية دون ضرر، ولو أخطأ في أستعمال الشيء، لذا يمكن اعتبار ضمان السلامة كأساس للمسؤولية عن الأشياء، وهذا يمكن توحيد الأحكام لهذه المسؤولية في حالتي وجود العقد من عدمه.

واعتمد المشرع الأردني في تحديد المُنْتَج المُعَيَّب معيار "الاستعمال العادي أو المتوقع" للمُنْتَج؛ وذلك وفقاً للبنود الأول من الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون حماية المستهلك التي نصت على: [تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في حال عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها]، ولم يحدد المشرع هنا معيار السلامة؛ لهذا يمكن أن تكون السلامة مادية أو جسدية أو غير ذلك، ويمكن ان تتعلق بالمالك أو بالحائز أو بالمستعمل أو أي شخص آخر؛ لأن النص جاء مطلاعاً، والمطلق يجري على إطلاقه.

ومعيار السلامة لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتج؛ هو معيار موضوعي بحث يعتمد على المنتج ذاته، ولتحديد ذلك يجب على القاضي أن يقدر تقديرًا موضوعيًا، أي حسب الاستعمال وتوقع المستهلك العادي، وليس حسب استعمال وتوقعات المضرور، فإذا لم يحقق المنتج السلامة أثناء استعماله العادي أو المتوقع له فيعتبر مُنْتَجًا معيّباً، أما إذا حققها أثناء ذلك فلا يعتبر كذلك، حتى ولو لم يحقق الرغبة المنشورة أو الرغبة الشخصية للمضرور (المجالي، 2020، ص243).

ووفق قانون حماية المستهلك الأردني، يرجع المستهلك أو من انتقل إليه ملكية السلعة فقط على المزود (المنتج) بالضرر الناتج عن السلعة (الروبوت الجراحي) أما غير المستهلك فيمكن أن يرجع على المزود (المنتج) وفق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار المنصوص عليه في القانون المدني الأردني، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي، حيث تشير المادة (1/1245) من القانون المدني الفرنسي إلى أنه لأي شخص تضرر من المنتج المعيّب أن يلاحق المنتج سواء كان مرتبطاً معه بعقد أو لم يكن كذلك، لهذا نأمل من المشرع الأردني أن يحدو حذو نظيره الفرنسي في هذه الأحكام، ويوسع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر.

أما من ناحية التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيّبة في القانون الأردني، فالتعويض يكون بما يعادل قيمة الضرر بعد استهلاك السلعة؛ ويلاحظ أن القانون يعوض عن المنتج المعيّب ذاته في حال كانت السلعة قائمة، وبعوض المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة وذلك سنداً للفقرة الأولى من المادة (7) من قانون حماية المستهلك، لهذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الموجدة في القانون المدني الأردني.

وفي الختام فقد اتجه المشرع الأردني وهو ما يؤيده الباحثين في تأسيس هذه المسؤولية، إلى النص صراحةً على خطأ الحارس المفترض غير القابل لإثبات العكس، بحيث يكون التزامه بعدم الإضرار بالغير من جراء استخدامه للأشياء الخطيرة أو الآلات الميكانيكية -كارلروبوت مثلاً- ويكون مسؤولاً بمجرد تحقق الضرر من جراء الشيء، ما لم يثبت أنه لا يمكن التحرز منه، أي إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر (شنب، 2009، ص86)، وبذلك يقع عليه التزاماً بتحقيق نتيجة إلا وهي ضمان السلامة للغير، فعلى الرغم من أن المشرع الأردني أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار والذي يتأسس على الضرر والإضرار والعلاقة السببية بينهما، إلا أن القضاء لم يهجر فكرة الخطأ المفترض (تمييز حقوق رقم 3224/2020، تمييز حقوق رقم 3193/2021، تمييز حقوق رقم 4363/2021، تمييز حقوق رقم 4445/2021).

تمييز حقوق رقم 4048/2021)، و ذلك لقربه من معنى التقصير في الفقه الإسلامي من جهة، ولتأثير القضاء بالفقه المصري من جهة أخرى (الزحيلي، 1995، ص 127 وما بعدها).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية؛ وحيث إن المشرع الأردني لم ينص على هذا الالتزام في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018م إلا أنه جاء في أحكام القضاء الأردني، وقد توصل في نهايتها لعدة نتائج وتوصيات وفقاً للآتي:

أولاً: النتائج

- في حال وجود العقد الطبي بين الجراح والمريض، يترتب على الجراح في المسؤولية العقدية التزاماً ببذل عناء، وهذا ما لا يعيينا في نهوض المسؤولية في مواجهة الجراح عن الروبوت الجراحي كون ذلك سيلحق مشقة في المريض تتمثل في إثقاله بإثباتات الدليل على وقوع الخطأ من قبل الطبيب أو إثبات أن الطبيب لم يبذل العناية المطلوبة منه في عمله الطبي، أما إذا لم يستطع المريض إثبات ادعائه فإن ذلك يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض؛ ونتيجة لذلك أحد القضاء الأردني منع آخر يتمثل في التزام الجراح بضمان السلامة؛ وهو التزام بتحقيق غاية لا ببذل عناء، ولا يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية القائمة في مواجهته باعتباره حارساً للروبوت إلا في حال إثبات وقوع الضرر بالرغم من اتخاذه العناية الازمة لحراسة الروبوت (عدم التدخل الإيجابي للشيء) أو بتحقق السبب الأجنبي، ويراعي هنا أنه عند اعتبار الالتزام بضمان السلامة أساساً للمسؤولية عن الأشياء لا يمكن التخلص من المسؤولية ببذل العناية الواجبة؛ كون الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق غاية لا ببذل عناء.
- كانت الحكمة من تشريع الالتزام بضمان السلامة تخفيف عبء الإثبات على عاتق المتضرر-المريض في هذا المقام، ونستنتج أن الالتزام بضمان السلامة تحصر فكرته في سيطرة الجراح على العوامل التي يمكن أن ينشأ عنها الضرر؛ ويتمثل ذلك في سيطرته على الروبوت الجراحي وعلى كل الأمور التي تدخل في تنفيذ العقد الطبي، ويقصد بسيطرة الجراح في هذا الصدد التأثر الكلي، والالتزام بعدم التسبب بأي أذى أو ضرر يلحق بالمريض جراء التدخل الجراحي، ونستنتج كذلك أن مصدر الالتزام بضمان السلامة للمريض من الأدوات والأجهزة الطبية هو التشريع والنظام العام، سواء وجد عقد بين المريض والجراح أم لم يوجد، والإعفاء من الالتزام بضمان السلامة غير جائز؛ إذ في ذلك مساس بحقوقهم المريض في جسده، وبالتالي فهي مصلحة عليا متعلقة بالنظام العام للمجتمع.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرع الأردني بالنص الصريح على الالتزام بضمان السلامة في ثانياً المادة السابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب بشكل خاص على اعتبار أنه التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناء، ليكون الأساس الذي يستعين فيه القاضي لتأسيس مسؤولية الجراح في الجراحة الروبوتية، مما يحقق ضمانة هامة للمريض في حصوله على التعويض.

مقترح التعديل:

- المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م: [على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعاً لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلاقي الخدمة، وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي: ... ك. تحقيق نتيجة ضمان سلامة المريض عند استخدام الأدوات والأجهزة الطبية الازمة والمتحدة في تشخيص متلاقي الخدمة، ومعالجته وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها؛ ويكون ضامناً لما تحدثه هذه الأدوات والأجهزة الطبية من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه]

- نوصي المشرع الأردني بالتوسيع في دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض (المصروفين)، والأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها والناتجة عن المنتج (الروبوت الجراحي) المعيب؛ أسوةً بنظيره الفرنسي الذي جعل لأي شخص تضرر من المنتج المعيب أن يالحق المنتج سواء ارتبط معه بعقد أم لا، والتعويض يشمل جميع الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والممتلكات، ولم يحصرها بالمنتج المعيب ذاته.

مقترح التعديل:

- المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017م: [يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بارجاعها ودفع مبلغ يعادل قيمة الضرر؛ بناءً على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة أو أي شخص تضرر منها سواء ارتبط مع المزود بعقد أم لم يرتبط]
- نوصي على الحث في المؤتمرات الطبية على إحداث نقلة نوعية في النهج والفكر في مهنة الطب ونقله من الوضع التقليدي إلى الفكر الطبي الحديث المتتطور المتضمن اللجوء إلى الطرق التقنية المتقدمة ومنها الروبوتات الجراحية في العمل الطبي.

المراجع:

أولاً: الكتب

- أبو ستيت، أحمد حشمت. (1963). *مقدمة في المسؤولية المدنية*. دار الفكر العربي.
- الذنون، حسين علي. (2006). *المسؤولية المدنية عن الأشياء*. ج 5، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- الابراشي، حسن زكي. (1930). *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن*. دار النشر للجامعات المصرية.
- السمنوري، عبد الرزاق. (1998). *الوسط في شرح القانون المدني- المجلد الأول، الجزء الأول*. مقدمة في المسؤولية المدنية للطبع والنشر والتوزيع.
- النقيب، عاطف. (1999). *النظريات العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء*. دار المنشورات الحقوقية صادر.
- الشواربي، عبد الحميد. (2001). *التعليق الموضوعي على القانون المدني- الكتاب الثاني*. مقدمة في المسؤولية المدنية للطبع.
- الشواربي، عبد الحميد. (1988). *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. القاهرة الحديثة للطباعة.
- الفار، عبد القادر. (2016). *مقدمة في المسؤولية المدنية*. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حنا، منير رضا. (2007). *المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين*. دار الفكر الجامعي، ط 1.
- رشدي، محمد سعيد. (2015). *عقد العلاج الطبي*. دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض. دار الفكر الجامعي.
- زكي، محمود جمال الدين. (1990). *مشكلات المسؤولية المدنية* في ازدواج، أو وحدة، المسؤولية المدنية. دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية.
- شنب، محمد لبيب. (2009). *المسؤولية عن الأشياء* دراسة مقارنة. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- عويس، أحمد زكي. (1990). *مسؤولية الأطباء المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. مكتبة جامعة طنطا.
- عبدات، يوسف محمد قاسم. (2021). *مقدمة في المسؤولية المدنية الأردنية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كامل، رمضان جمال. (2005). *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية*. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- مرقس، سليمان. (1952). *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية*. دار النشر للجامعات العربية.
- منصور، محمد حسين. (1999). *المسؤولية المدنية* لكل من الأطباء الجراحين، أطباء الأستان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات. دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر.
- موافي، يحيى أحمد. (1998). *المسؤولية عن الأشياء في ضوء القضاء والفقه*: دراسة مقارنة. منشأة المعارف.
- يعي، عبد الوهود. (1994). *الموجز في النظرية العامة للالتزامات* - القسم الأول، مقدمة في المسؤولية المدنية. دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل الجامعية والابحاث

- الدسوقي، إبراهيم. (1975). *الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات: دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي*. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق.
- المجالي، أحمد عبد الرحمن. (2020). *مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي*. مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، 9(3).
- المر، عوض محمد عوض. (1961). *القيمة والقاعدة الموضوعية*. مجلة إدارة قضايا الحكومة، 5(2).
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (1995). *الالتزام الطبي بضمان السلامة* دراسة مقارنة. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع.
- سليمان، احمد عبد الحميد أمين. (2011). *أطروحة دكتوراه*، جامعة الزقازيق- كلية الحقوق- مصر.
- عامر، محمد حاتم صلاح الدين. (1996). *المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية* دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق.
- فرج، وديع. (1942). *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية*. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 12(5).
- موافي، بناني أحمد. (2014). *الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية*. مجلة المفكر - جامعة محمد خضر بسكرة/كلية الحقوق، 10 عدد 10.
- مرقص، سليمان. (1936). *نظريات المسؤولية المدنية في الحادث الفجائي و القوة القاهرة: فعل الدائن و فعل المصاب (فعل الأجنبي)* دراسة مقارنة في المسؤولية التعاقدية والقصصية. أطروحة دكتوراه، جامعة المصري- كلية الحقوق.

ثالثاً: القوانين

- قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 م، المنشور على الصفحة رقم 200، من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108، بتاريخ 17/5/1952 م.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 م، المنشور على الصفحة الثانية من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976 م.
- الدستورطي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989 م، المنشور على الصفحة 381 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3607 بتاريخ 16/2/1989 م.
- قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 م، المنشور على الصفحة رقم 2725، من عدد الجريدة الرسمية رقم 5455، بتاريخ 16/4/2017 م.
- قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 م، المنشور على الصفحة رقم 3420، من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517، بتاريخ 31/5/2018 م.

رابعاً: القرارات القضائية

- حكم محكمة العدل العليا رقم 120/1982، صادر بتاريخ 1/1/1982، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 2578/2000، صادر بتاريخ 20/3/2001، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 619/2004، صادر بتاريخ 18/7/2004، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 3571/2005 صادر بتاريخ 1/1/2006، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 2557/2007 صادر بتاريخ 26/2/2008، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 180/2010 صادر بتاريخ 12/7/2010، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 2472/2010 صادر بتاريخ 14/4/2011، منشورات قسطاس.
- حكم بدأية حقوق عمان رقم 163/2009 صادر بتاريخ 11/9/2012، منشورات قسطاس.
- حكم بدأية حقوق عجلون رقم 20/2012 صادر بتاريخ 18/6/2014، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 2212/2015 صادر بتاريخ 18/11/2015، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 2078/2016 صادر بتاريخ 9/8/2016، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 1391/2017 صادر بتاريخ 25/4/2017، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 257/2018 صادر بتاريخ 12/2/2018، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 178/2018 صادر بتاريخ 12/3/2018، منشورات قسطاس.
- حكم محكمة استئناف عمان رقم 48135/2018 صادر بتاريخ 31/12/2018، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 6862/2018 صادر بتاريخ 24/4/2019، منشورات قسطاس.
- حكم محكمة استئناف عمان رقم 19215/2019 صادر بتاريخ 10/9/2019، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 1906/2020 صادر بتاريخ 10/6/2020، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 1163/2020 صادر بتاريخ 21/6/2020، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 3224/2020 صادر بتاريخ 11/10/2020، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 2605/2021 صادر بتاريخ 2/8/2021، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 4048/2021 صادر بتاريخ 28/9/2021، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 4044/2021 صادر بتاريخ 4/11/2021، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 4363/2021 صادر بتاريخ 7/11/2021، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 4445/2021 صادر بتاريخ 7/11/2021، منشورات قسطاس.
- حكم تمييز حقوق رقم 3193/2021 صادر بتاريخ 16/12/2021، منشورات قسطاس.



The Authority of the Head of State in Ratifying Laws: A Comparative Study of the Sudanese Constitutional Experience (1998-2025)

Gamer Eldein Abdarhaman Elshikh Brier^{1*}

¹ Assistant Professor at College of Business Administration, Department of Law, Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.

* Corresponding Author: Gamer Eldein Elshikh Brier
(gamerdorean@hotmail.com)

سلطات رئيس الدولة في المصادقة على القوانين: دراسة مقارنة في التجربة الدستورية السودانية (1998-2025)

قرم الدين عبد الرحمن السمانى الشیخ بیرر^{1*}

¹ أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال- قسم القانون- جامعة نجران- المملكة العربية السعودية.

*الباحث المراسل: قرم الدين الشیخ بیرر (gamerdorean@hotmail.com)



This file is licensed under a
[Creative Commons Attribution 4.0 International](#)

Accepted
قبول البحث
2025/12/23

Revised
مراجعة البحث
2025/10/30

Received
استلام البحث
2025/9/24

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.4>

Abstract:

Objectives: The research aims to elucidate the legal nature of the Head of State's decision in ratifying a law and to discuss the implications of objecting to a law. After discussing the constitutional texts and comparing them.

Methods: The study adopted a comparative analytical approach, whereby the researcher clarified the core concepts related to the subject of the study (the Head of State, the ratification of laws, and the right of objection) and examined the constraints imposed on the powers of the Head of State in ratifying laws under the Sudanese constitutional experience, comparing them with selected regional and international experiences.

Results: The study arrived at a set of findings, most notably that the decision of the Head of State to ratify legislation and exercise the right of objection is legislative in nature. It also found that the absence of the legislative authority during the post-2019 period contributed to the expansion of the powers of the Sovereignty Council, enabling it to combine both the authority to enact legislation and the authority to ratify it.

Conclusions: One of the most important recommendations at the end of the research is the expedited formation of a legislative council through appointment, if it is not possible to hold legislative elections under the current circumstances the Sudanese state is undergoing.

Keywords: Head of State; Ratification of Laws; Right to Object; Sudanese Constitutional Experience.

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الطبيعة القانونية لقرار رئيس الدولة بالتصديق على القانون، ومناقشة الآثار المترتبة على الاعتراض على القانون، وذلك بعد تناول النصوص الدستورية ودراستها دراسة مقارنة.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث قام الباحث بتوضيح المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة (رئيس الدولة، المصادقة على القوانين، حق الاعتراض) وناقش القيود الواردة على سلطات رئيس الدولة في المصادقة على القوانين وفق التجربة الدستورية السودانية ومقارنتها مع بعض التجارب الإقليمية والدولية.

النتائج: توصلت الدراسة لجموعة من النتائج، من أهمها الطبيعة التشريعية لقرار رئيس الدولة في المصادقة على القانون وممارسة الحق في الاعتراض، كما ساهم غياب السلطة التشريعية في الفترة ما بعد 2019 في توسيع صلاحيات مجلس السيادة ليجمع ما بين سلطة إقرار القانون والمصادقة عليه.

الخلاصة: من أهم التوصيات الواردة في ختام الدراسة الإسراع بتشكيل المجلس التشريعي عن طريق التعيين إذا كان من غير الممكن إجراء انتخابات تشريعية في تلك الظروف التي تمر بها الدولة السودانية في الوقت الحالي.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة؛ المصادقة على القوانين؛ حق الاعتراض؛ التجربة الدستورية السودانية.

الاستشهاد

Citation

الشیخ بیرر، قرم الدين. (2025). سلطات رئيس الدولة في المصادقة على القوانين: دراسة مقارنة في التجربة الدستورية السودانية (1998-2025). *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*. 6(3), 216-228.

Elshikh Brier, G. A. (2025). The Authority of the Head of State in Ratifying Laws: A Comparative Study of the Sudanese Constitutional Experience (1998-2025). *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(3), 216-228. <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.4> [In Arabic]

المقدمة:

تمر عملية إصدار القوانين بخمس مراحل تبدأ بالمرحلة الأولى الاقتراح وتنتهي بالمرحلة الخامس النشر التي يبدأ بعدها سريانه، تأتي المصادقة من قبل رأس الدولة على القانون في المرحلة الرابعة في التسلسل الإجرائي لمراحل إصدار القانون، وبالتالي تعتبر المصادقة على القانون سلطة لاحقة على إقراره من قبل الهيئة التشريعية وذلك بعد إتباع كافة الإجراءات المقررة بمقتضى نصوص الدستور، ومن المعلوم بالضرورة أن الهيئة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في عملية إجازة القانون وهي التي تملك هذا الاختصاص بارتكازها على التفويض الشعبي عندما تكون منتخبة وممثلة للشعب، أما سلطة المصادقة على القانون من قبل رأس الدولة يشير مفهومها إلى أنها إجراء مستقل عن غيره من الإجراءات الدستورية الأخرى المرتبطة بالعملية التشريعية، ويضعها الفقه الدستوري في المرحلة الرابعة من مراحل العملية التشريعية، ويترتبط علها تسجيل شهادة ميلاد للقانون كونه أصبح نهائياً بإقراره من البرلمان ليس من رئيس الدولة، إنما رئيس الدولة وافق عليه فقط ليتم وضعه موضع التنفيذ، لذلك موافقة رأس الدولة عادة ما تتضمن أمراً إلى رجال السلطة العامة بوجوب تنفيذ القانون. سلطة رأس الدولة في المصادقة على القانون تعني موافقتها عليه، ويعبر رأس الدولة عنها إيجاباً عندما تصدر منه في شكل قرار مكتوب (مرسوم) أو سلباً في حالة رفع القانون إليه وتمر فترة محددة بنص الدستور دون أن يبدي امتناع على القانون. وفي حالة ممارسة رأس الدولة لحقه في الاعتراض على القانون والتعبير عن هذا الحق يجب أن يكون صريحاً وترتبط عليه إبداء الأسباب التي بموجها يتم إعادة القانون للهيئة التشريعية لإعادة النظر في القانون ودراسته وفق ما أبداه رأس الدولة من أسباب، وقد تكون تلك الأسباب مقنعة للهيئة التشريعية لتعديل القانون أو يتطلب الأمر إعادة التصويت على القانون وإجازته دون إجراء أي تعديل بأغلبية خاصة ينص عليها الدستور.

أهمية الدراسة:

يرى الباحث أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في افتقار البحث القانوني بصفة عامة لدراسة مفهوم المصادقة على القوانين بصورة مستقلة عن مراحل العملية التشريعية، وندرة الأبحاث القانونية التي تسلط الضوء على التجربة الدستورية في السودان بصفة خاصة، وتعد التجربة الدستورية السودانية بيئة خصبة للدراسة المقارنة في الفترة (1998-2025) نتيجة للتطورات الدستورية التي مرت بها الدولة السودانية في تلك الفترة، وتعتبر من أهم التطورات توقيع اتفاقية السلام الشامل لسنة 2005م التي نتج عنده دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م، والتغيير الذي حدث في سنة 2019م الذي نتج عنه توقيع الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م، هذا مما دفع الباحث لإجراء دراسة مقارنة حول سلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين لبيان حدودها والقيود الواردة علها وفق التجربة الدستورية السودانية.

مشكلة الدراسة:

تعد المجالس التشريعية في غالب الدساتير هي الهيئات المنتخبة والأكثر تمثيلاً لفئات الشعب المختلفة، وجميع مكوناته السياسية الاجتماعية والثقافية، وبالتالي هي التي تعبّر عن مصالح الأمة والدفاع عنها وهي المفوضة من الشعوب للممارسة وظيفة التشريع، وعلى الرغم من ذلك نجد أن الدساتير تمنع رأس الدولة سلطة المصادقة على القوانين، وهي سلطة تعلو على سلطات المجلس التشريعي، حيث تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما حدود سلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين في ضوء التجربة الدستورية السودانية؟

أسئلة الدراسة:

- هل المصادقة على القوانين تعتبر عمل تشريعي أم من أعمال رأس الدولة التنفيذية؟
- هل سلطة المصادقة على القوانين تعد من الأعمال التي تؤدي إلى عرقلة العملية التشريعية؟
- ما هي الأسباب والمبررات التي يبني عليه رأس الدولة قرار اعترافه على القانون، وهل هي محددة بالدستور أم سلطة تقديرية لرأس الدولة.
- ماهي أبرز التعديلات في الوثيقة الدستورية التي طالت سلطات رأس الدولة في المصادقة القوانين لسنة 2025م؟
- كيف للهيئات التشريعية التغلب على قرار رأس الدولة بعدم المصادقة على القانون؟

أهداف الدراسة:

- تحديد الطبيعة القانونية لقرار رأس الدولة في المصادقة على القوانين، هل هو قرار تشريعي أم قرار رقابي تنفيذياً.
- توضيح الآثار المترتبة على قرار رأس الدولة بالصادقة على القانون أو عدم المصادقة عليه.
- إبراز القيود الواردة على سلطات رأس الدولة في المصادقة على القانون وفق التجربة الدستورية السودانية ومقارنتها مع بعض التجارب الإقليمية والدولية.
- إسقاط الضوء على بعض التعديلات التي أجريت على الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان في الفقرات المتعلقة بسلطات مجلس السيادة في سنة 2025م.

منبع الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث قام الباحث بتوضيح المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة (رأس الدولة، المصادقة على القوانين، حق الاعتراض) وناقش القيود الواردة على سلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين وفق التجربة الدستورية السودانية ومقارنتها مع

بعض التجارب الإقليمية والدولية، مبيناً كذلك أوجه الاتفاق والخلاف بين الدساتير التي حكمت الفترة (1998-2025) وهي ثلاثة دساتير (دستور جمهورية السودان لسنة 1998م، دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م، الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م).

هيكلة الدراسة:

تناول الباحث موضوع (سلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين: دراسة مقارنة في التجربة الدستورية السودانية (1998-2025)) في ثلاثة مباحث، وتفرع عن كل مبحث عدد من المطالب، المبحث التمهيدي: تناول توضيح المفاهيم الرئيسة للبحث في ثلاثة مطالب (رأس الدولة، المصادقة على القوانين، حق الاعتراض على القانون). المبحث الأول: تناول القيود الواردة سلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين ومقارنتها في الدساتير المتعاقبة في الفترة من (1998-2025م) في مطلبين، المطلب الأول القيد الزمني والمطلب الثاني تسبب الاعتراض. وفي المبحث الثاني: عمد الباحث إلى تناول الأثر المترتب على قرار مصادقة رأس الدول على القوانين دون اعتراض أو مراجعة القانون وفق الاعتراضات التي أبدتها رأس الدولة، وبيان الطبيعة القانونية لقرار المصادقة على القانون في ثلاثة مطالب.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة

يتطلب قبل الدخول في دراسة سلطات رأس الدولة وفق التجربة الدستورية السودانية في الفترة (1998-2025) التعريف بمصطلحات ومفاهيم البحث الأساسية (رأس الدولة+المصادقة على القوانين+حق الاعتراض على القوانين).

المطلب الأول: مفهوم رأس الدولة

يقصد بمصطلح رأس الدولة (Head of state): الشخص الذي يشغل منصب (رئيس الدولة)، ويطلق عليه رأس الدولة لأن المنصب الذي يشغله يعتبر أعلى منصب ينص عليه الدستور، وعادة ما تنص الدساتير على وصف رئيس الدولة بذلك (رأس الدولة)، بالاطلاع على دساتير السودان في الفترة من 1998-2025 نجدها حددت رأس الدولة بنصوص واضحة، حيث ورد النص على رأس الدولة في دستور جمهورية السودان لسنة 1998 في المادة الثالثة والأربعون "يمثل رئيس الجمهورية الحكم والسيادة العليا للبلاد، يقوم قائداً أعلى لقوات الشعب المسلحة والشرطة والقوات النظامية الأخرى، ويختص بصيانة البلاد من الأخطار وحفظ عزتها ورسالتها، والإشراف على علاقتها الخارجية ويرعى سيرة القضاة والعدل والأخلاقيات العامة ويرعى المؤسسات الدستورية....". وورد في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والحكومة وسلطان الدولة، وله في ذلك ممارسة السلطات التي يمنحها له هذا الدستور....." (دستور جمهورية السودان الانتقالي، 2005، المادة 58). كما وصف مجلس السيادة برأس الدولة في الوثيقة الدستورية لجمهورية السودان لسنة 2019 حيث تنص على "مجلس السيادة هو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة....". (الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية، 2019، المادة 11/2). وورد في كثير من الدساتير وصف رئيس الدولة برأس الدولة على سبيل المثال "الملك هو رأس الدولة، رمز وحدتها وديمومتها وجودها...." (دستور دولة إسبانيا، 1978، المادة 56).

ويطلق رأس الدولة على (الملك) إذا كان نظام الحكم ملكي، وعلى (رئيس الجمهورية أو المجلس الرئاسي أو السياسي) إذا كان نظام الحكم جمهوري أو مجلسي. ويطلق وصف رأس الدولة على رئيسها، لأنه هو من يرأس جميع السلطات فيها، وهو المرجع لجميع سلطات الدولة (القضائية والتشريعية والتنفيذية).

وبما أن سيادة الدولة ووحدتها وإرادة شعوبها تتجسد في رئيسها، وهو من يتحمل بصورة مباشرة حماية الدولة والدفاع عن أرضها وشعبها، وهو من يمثل الدولة في الداخل والخارج، فيعد بذلك رأساً للدولة، كما يمتلك رئيس الدولة في كل الدساتير بمكانة سامية ومتميزة نظراً للسلطات التي تحولها له دساتير الدول المختلفة (عرشوش، 2015، ص 153). كما تشير السلطات التي تمنحها الدساتير إلى رئيس الدولة في جميع أنظمة الحكم لذلك الوصف (رأس الدولة)، طالما هو من يمثل الدولة في نظر الدول الأخرى والمجتمع الدولي وهو من يتحمل مسؤولية الدفاع عنها، وهو مرجعية لجميع السلطات.

وتعتبر علاقة رئيس الدولة بالسلطات الثلاث من الأسباب التي تجعله رأس الدولة، فإذا نظرنا لعلاقته بالسلطة التنفيذية في دساتير السودان في الفترة من (1998-2025) نجد العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية علاقة التابع بالمتبع، فعلى سبيل المثال يمنع دستور جمهورية السودان لسنة 1998 على أن من اختصاصات رئيس الجمهورية "رئاسة مجلس الوزراء" (دستور مجلس الوزراء، 1998، المادة 43/ب). ويمنع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م رئيس الجمهورية سلطة رئاسة مجلس الوزراء وسلطة تشكيله (دستور السودان الانتقالي، 2005، المادة 70). وورد في الوثيقة الدستورية لسنة 2019 من سلطات مجلس السيادة تعيين رئيس مجلس الوزراء واعتماد أعضاء مجلس الوزراء الذين يعينهم رئيس مجلس الوزراء (الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية، 2019، المادة 12).

ويرتبط رأس الدولة بعلاقة مع السلطة التشريعية تمنحه سلطة تعلو عليها في غالب أنظمة الحكم، فعلى سبيل المثال يملك رأس الدولة الحق في المصادقة على القوانين، والمعاهدات الدولية، وغيرها من قرارات البرلان. وفي بعض أنظمة الحكم يملك رأس الدولة حق تعيين السلطة التشريعية وحلها، كما ورد في دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019م "يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم" (دستور جمهورية مصر العربية، 2019، المادة 102). وينص على حق رأس الدولة في تكوين السلطة التشريعية وحلها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، (النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، المادة 68-69). وإن كان غالبية الدساتير تنص على تكوين السلطة التشريعية بالانتخاب على الرغم من بعضها يحدد التعيين كطريقة لاختيار أعضاء السلطة التشريعية وبعضها يجمع ما بين التعيين والانتخاب.

وبعض الدساتير تمنع رأس الدولة الحق في دعوة السلطة التشريعية للانعقاد في الحالات الطارئة غير العادية، على سبيل المثال ما ورد في دستور الجمهورية الجزائرية من حق رئيس الجمهورية في استدعاء البرلمان (عروش، 2015، ص 154).

وبمراجعة لدساتير السودان المتعاقبة في الفترة من (1998-2025م) نجد رئيس الجمهورية يمارس سلطات التعقيب على القرارات التشريعية المتمثلة في المصادقة على القوانين بالإضافة إلى سلطات أخرى على سبيل المثال يحل محل السلطة التشريعية في حالة غيابها بإصدار المراسيم التشريعية المؤقتة (دستور جمهورية السودان، 1998، المادة 90) وسلطة دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد أو تأجيل انعقادها أو إيقافها. (دستور جمهورية السودان الانتقالي، 2005، المادة 58) ويتوالى مجلس السيادة كذلك سلطة اعتماد تعين أعضاء المجلس التشريعي والتوصي على القوانين المجازة من المجلس التشريعي، والتوصي على الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها من المجلس التشريعي، كما يمارس مجلس السيادة مع مجلس الوزراء سلطات المجلس التشريعي إلى حين تشكيله (الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية لجمهورية السودان، 2019، المادة 12 و25).

وتربط رأس الدولة علاقة وطيدة بالسلطة القضائية وإن كانت تنص كل الدساتير على استقلال السلطة القضائية عن جميع السلطات في الدولة، فعلاقة رأس الدولة بالسلطة القضائية لا تعني التدخل في وظيفتها بصورة مباشرة، لكن بحكم أنه رأس الدولة والمراجع النهائي لجميع السلطات فهو يملك حق تعين المجالس القضائية العليا، وتعين رئيس السلطة القضائية ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، ولا يعد ذلك تدخلاً في وظيفتها أو التأثير عليها، وهو نفسه تخضع أعماله غير السيادية لرقابها، (أحمد، 2022، ص 630). ونجد بعض الدساتير تمنع رأس الدولة حق المصادقة على توقيع بعض العقوبات التي تصدرها المحاكم كعقوبة الإعدام، وبعض الدساتير تمنحه حق العفو وإسقاط العقوبات والجدير بالذكر يمارس رأس الدولة مثل تلك السلطات باستقلال عن السلطة القضائية بصفته رأساً للدولة.

ويرتبط منصب رأس الدولة بعلاقة كبيرة مع السلطة القضائية في دستور السودان لسنة 1998م، وفق المادة الثالثة والأربعين يرعى رئيس الجمهورية سيرة القضاء، ويصادق على أحكام الإعدام ومنح العفو ورفع العقوبة، كما تعدد السلطة القضائية مسؤولة عن أعمالها أمام رئيس الجمهورية، ويتوالى رئيس الجمهورية سلطة تعين رئيس القضاء ونوابه وتعين سائر القضاة بناء على توصية من مجلس القضاء العالي (دستور جمهورية السودان، 1998م، المادة 43، 100، 104)، وورد أيضاً في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م "يصادق رئيس الجمهورية على أحكام الإعدام وينح العفو ويرفع الإدانة ويخفف العقوبة وفقاً لنصوص هذا للدستور والقانون القومي، ويكون رئيس القضاء مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية" (دستور جمهورية السودان الانتقالي، 2005م، المادة 123 و58). وورد أيضاً في الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية لسنة 2019م أن مجلس السيادة يملك سلطة اعتماد تعين رئيس القضاء وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والمصادقة على أحكام الإعدام وكذلك العفو إسقاط العقوبة. مما تقدم نجد دساتير جمهورية السودان في الفترة (1998-2025) تمنع رئيس الدولة سلطات تجعله يسود على جميع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة مع الموارنة بين استقلالية السلطات وتوزيع وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء.

المطلب الثاني: مفهوم المصادقة على القوانين

تملك الهيئة التشريعية (البرلمان) في الدولة حق إصدار القواعد العامة الملزمة للأفراد (القوانين)، وتعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، بحيث يتم انتخابها للممارسة هذا الاختصاص بجانب اختصاصات أخرى، وتعد وظيفة التشريع أحد أهم الوظائف التي تتولاها السلطة التشريعية، وهي عملية مطولة تبدأ من اقتراح القانون وتنتهي بإجازته والموافقة عليه من قبل الهيئة التشريعية، لكن عملية إصدار القانون ووضعه موضع التنفيذ لا تتم إلا بعد المصادقة عليه من رأس الدولة، وعلى ذلك تنص غالبية الدساتير (حمد، 2022م، ص 70).

المصادقة تعني موافقة رأس الدولة على القانون والتوصي عليه، لذلك نجد بعض الدساتير أخذت بمصطلح (التوقيع على القوانين) عندما نظمت صلاحيات أو سلطات رأس الدولة، فتكون مصادقة رأس الدولة على القانون بالتوقيع عليه أو الموافقة دون إبداء اعتراض على مشروع القانون (البديرات، 2019م، ص 16)، على سبيل المثال ورد النص في دستور جمهورية السودان لسنة 1998م في المادة (43) عندما عدلت اختصاصات سلطات رئيس الجمهورية "وله في ذلك السلطات والاختصاصات الآتية وفق أحكام الدستور والقانون التي من ضمنها في الفقرة (ه) له حق ابتدار مشروعات التعديلات الدستورية والتشريعات والقانونية والتوصي عليها". وبالتالي يعتبر توقيع رئيس الجمهورية مصادقة على القانون، بموجها تكتب شهادة ميلاد للقانون وتعتبر هي المرحلة قبل الأخيرة من مراحل إصدار القانون (عبد الكريم، 2021، ص 60).

وبالاطلاع على دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م نجد نص في المادة (ج/1/58) "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والحكومة، ويمثل إرادة الشعب وسلطان الدولة وله في ذلك ممارسة الاختصاصات التي يمنحها هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام التالية.... يبتدر التعديلات الدستورية والتشريعات ويصادق على القوانين". وعلى ذلك أيضاً تنص الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية جمهورية السودان لسنة 2019م والتي سمت (مجلس السيادة) برأس الدولة، عندما تحدث عن تحديد اختصاصات مجلس السيادة وسلطاته ورد من ضمنها التوصي على القوانين المجازة من المجلس التشريعي الانتقالي (الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية، 2019، المادة 11 و12).

ونشير هنا إلى بعض ما نصت عليه الدساتير فيما يتعلق بسلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، على سبيل المثال: ورد النص في دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019 في المادة الثالثة والعشرون بعد المائة "رئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها". كما نص على ذلك دستور دولة الكويت فيما يتعلق بسلطات الأمير "رئيس الدولة" حق التصديق على القوانين" (دستور دولة الكويت، 1962، المادة 45 و65). وعلى ذلك ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "ويختص المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة بالمصادقة على القوانين" (دستور

دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971م، المادة 46 و47). وكذلك ينص دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن: "الملك هو رأس الدولة، والملك يصدق على القوانين ويصدرها" (دستور المملكة الأردنية الهاشمية، 2011م، المادة 30 و31). بينما النظم الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مرسوم ملكي" "ويعرف المرسوم الملكي بأنه" "إرادة ملكية تعبر عن موافقة الملك على موضوع سبق أن عرض على مجلس الوزراء السعودي ومجلس الشورى السعودي" (عباينة، 2019م، ص 194) وتعد الأنظمة واحد من تلك الموضوعات التي تناقش وتجاز من مجلسي الشورى والوزراء.

ويعد حق رأس الدولة في المصادقة على القانون مشاركة في العملية التشريعية بين البرلمان ورئيس الدولة، وهذه المشاركة تكون على قدم المساواة، بمعنى أن القانون لا يصبح قانوناً إلا إذا وافقت عليه إرادة هما رئيس الدولة والبرلمان (الصالح، 2003م، 473).

لذا تعرف المصادقة على القوانين بأنها "الحق الذي يعطي رئيس الدولة الموافقة الضرورية التي لا يمكن أن يصبح القانون واجب النفاذ من دونها" (عباينة، 2019، ص 198) وبذلك تعتبر عنصراً أساسياً في العملية التشريعية وتعد واحدة من أهم مراحل إصدار القانون.

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لحق رأس الدولة في المصادقة على القوانين يدور فيها خلاف فقهي، جانب من الفقه يعتبره عمل تفتيدي ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (إسمان) ويتبني هذا الاتجاه أيضاً جانب كبير من الفقه المصري، والجانب الآخر ينظر لحق رئيس الدولة في المصادقة على القوانين بأنه عمل تشريعى، ويؤيد هذا الرأى الفقيه (دوجي) (إسماعيل، 2022، ص 866) ويرى الباحث أن سلطة المصادقة على القوانين تعتبر حفاظاً على طبيعة تشريعية وعمل من أعمال السلطة التشريعية وبموجبه تتساوى إرادة رأس الدولة مع البرلمان في العملية التشريعية، فالقانون لا يصدر إلا إذا أقره البرلمان ووافق عليه رأس الدولة، لذلك تعد المصادقة على القانون حفاظاً تشريعياً يترتب عليه إصدار القانون.

ولضمان عدم تعارض حق رأس الدولة في المصادقة على القوانين مع مبادئ نظم الحكم الديمقراطي، بحيث تعلو بموجبه إرادة رأس الدولة على إرادة الأمة وتعلق إجازة القانون الذي يقره البرلمان بموافقة رأس الدولة، تولت الدساتير تنظيمه بالقدر الذي يعطي رأس الدولة مشاركة في العملية التشريعية بما لا يتعارض مع إرادة الشعب التي تعبّر عنها البرلمانات المنتخبة لممارسة وظيفة التشريع، فيما يضمن عدم استغلال حق المصادقة على القوانين من قبل رئيس الدولة ليصبح نظام الحكم فيها استبادي، ولذلك هجر ملوك إنجلترا استخدام حق الاعتراض المطلق على القوانين على ما يزيد من القرنين ونصف من الزمان، واتجاه الدساتير لتقيد سلطة رأس الدولة في المصادقة على القانون بممارستها خلال مدة محددة وفي حالة اعتراضه يلزم بإبداء أسباب (صبري، 1949م، ص 87).

مما تقدم نجد أن دساتير جمهورية السودان الصادرة في الفترة (1998-2025) تمنح رأس الدولة سلطة المصادقة على القوانين، على الرغم من التباين الواضح في التعبير عنها بأكثر من مصطلح، ففي دستور السودان لسنة 1998م من سلطات رئيس الجمهورية (التوقيع على القانون)، وفي دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م من اختصاصات رئيس الجمهورية (يصادق على القوانين) وفي الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م من اختصاصات مجلس السيادة التوقيع على القوانين.

المطلب الثالث: مفهوم حق الاعتراض على القوانين

يقصد بحق الاعتراض: "السلطة التي يمنحها الدستور لرأس الدولة بعدم الموافقة على مشروع القانون الذي أجازه البرلمان، ويعتبر بمثابة عدم المصادقة على القانون وبهذا يمنع أو يؤخر تحويل المشروع إلى قانون نهائياً واجب التطبيق، مما يؤدي إلى مراجعة مشروع القانون وإعادة النظر فيه مرة أخرى من قبل السلطة التشريعية وفق الإجراءات التي يحددها الدستور" (شنطاوي، وحاتمة، 2015، ص 399).

وقد أصلح على تسمية حق رأس الدولة في رفض مشروع القانون أو الامتناع عن المصادقة عليه بحق الاعتراض، وبالتالي تعد من السلطات التي يخولها الدستور لرأس الدولة، وتحتفل ممارستها بحسب ما ينص عليه الدستور من إجراءات. ويمكن هنا أن نشير إلى بعض النصوص التي تنص على هذه السلطة الدستورية في بعض الدساتير، على سبيل المثال ورد النص عليها في دستور جمهورية مصر العربية "رئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها" (دستور جمهورية مصر العربية، 2019، المادة، 30). كما ينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على سلطة الرئيس في الاعتراض على القانون حيث ورد النص: "كل مشروع قانون يقره مجلس النواب ومجلس الشيوخ يعرض قبل أن يصبح قانوناً على رئيس الولايات المتحدة فإذا وافق عليه وقعه، وإلا أعاده مع اعتراضاته إلى المجلس الذي أصدره ثم يعاد النظر فيه" (دستور الولايات المتحدة، 1978، المادة 7).

وكما ورد النص على هذه السلطة في دستور دولة الكويت لسنة 1962م في المادة الخامسة والستين التي تمنح الأمير حق المصادقة على القانون وسلطة إصداره مقرونة مع المادة السادسة والستين من ذات الدستور التي تنص على طلب إعادة النظر في القانون الذي يقدمه الأمير إلى مجلس الأمة. فكرة حق رأس الدولة في الاعتراض على القانون ارتبطت تاريخياً بما كان عليه العمل في إنجلترا عندما كانت مشروعات القوانين ترفع للملك في شكل عرائض والتماسات، وفي القرن الخامس عشر أصبحت السلطة التشريعية مقسمة بين الملك والمجلسين (العموم أو اللوردات)، حيث أصبح في إمكان أحد المجلسين وضع صيغة مشروع القانون بدلاً من تقديم مقترنات في شكل التماس أو عرائض بمشروعات القانون للملك، وبناءً على تلك التغييرات على سلطات الملك، أصبح الملك يمارس سلطة التصديق على القوانين التي بدورها تمنح الملك كلمة الفصل في مصير أي قانون يقدم إليه، حيث يعني عدم تصديق الملك بمنزلة وأد ذلك القانون ونهايته، ونتيجة للأثر الصارم الذي ترتب على سلطات الملك في المصادقة على القوانين بزرت أصوات تعارض فكرة حق التصديق على القوانين لتعارضها مع مبدأ سيادة الأمة التي يعبر عنها البرلمان، لذلك تم تقيد سلطات الملك في ممارسة حقه في المصادقة على

القوانين بقيود وإجراءات أخرى، منها تحديد مدة لممارسة الملك صلاحياته في المصادقة على القانون (عشرون يوماً) من تاريخ رفع القانون إليه للمصادقة، إذا انقضت تلك المدة دون أن يبدي الملك موافقته أو اعتراضه على القانون يسقط حقه في الاعتراض ويعتبر القانون نافذ (الخوبية، 2023، 93). يعتبر حق الاعتراض سلطة يقرها الدستور لرأس الدولة بموجهاً يرد القانون للبرلمان مرة أخرى لدراسته وإعادة النظر فيه وفق ما يبديه رأس الدولة من اعتراضات على القانون، وعلى ذلك نص دستور جمهورية السودان لسنة 1998م "إذا أجاز المجلس مشروع قانون بأحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته للمجلس مشفوعاً بتعليقاته..." (دستور جمهورية السودان، 1998، المادة 89). وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (108) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م "إذا امتنع رئيس الجمهورية من توقيع مشروع القانون وأبدى أسباب امتناعه، يعاد المشروع إلى الهيئة التشريعية القومية للتداول على ملاحظات رئيس الجمهورية" كما تنص الوثيقة الدستورية لسنة 2019م على "إذا أبدى مجلس السيادة أسباباً لامتناعه عن اعتماد القانون أو المصادقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد تسلمه للقرار يعاد القرار للجهة التي أصدرته للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة".

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن جميع دساتير السودان في الفترة من 1998-2025 نصت على حق رأس الدولة في الاعتراض على القانون، وقيادته بمدة زمنية وإبداء أسباب، واتفقت في الأثر المترتب عليه وهو إعادة مشروع القانون للسلطة التشريعية للتداول حول ملاحظات رأس الدولة.

المبحث الأول: القيود الواردة على سلطات رأس الدولة في المصادقة على القانون

تأخذ دساتير السودان في الفترة من 1998-2025 بحق الاعتراض المقيد، أي تضع بعض القيود على سلطات رأس في المصادقة على القانون، ومن أهم القيود الواردة على ممارسة رأس الدولة لسلطاته المصادقة على القانون، القيد الزمني بحيث يجب على رأس أن يوقع على القانون أو يعتراض عليه خلال المدة التي حدتها الدستور، من تلك القيود أن يبدي رأس الدولة أسباب اعتراضه أو امتناعه عن التوقيع على مشروع القانون.

المطلب الأول: القيد الزمني

بعد الانتهاء من مناقشة مشروع القانون في البرلمان وإجازته في جميع مراحل عرضه، يتم إحالة مشروع القانون لرأس الدولة للمصادقة عليه بحسب ما عليه الدستور أو اللائحة الداخلية للبرلمان، وعادة ما يتولى مخاطبة رأس الدولة رئيس البرلمان أو من ينوب عنه بإحالة مشروع القانون الذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان للمصادقة عليه.

وبمراجعة لنصوص دستور السودان لسنة 1998م، نجده أياًً قيد ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته في التوقيع على القوانين المجازة من المجلس الوطني بمدة محددة عندما نص في المادة (89) على: "لا يصبح مشروع القانون الذي يجيزه المجلس الوطني قانوناً إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو عند انقضاء ثلاثة أيام يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته"

وبذات المدة المقيدة لممارسة رأس الدولة في صلاحياته في المصادقة على القوانين نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م في المادة 108: "لا يصبح أي مشروع قانون تجيزه الهيئة التشريعية القومية قانوناً إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية وتوقيعه عليه، فإذا امتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع دون إبداء أسباب لمدة ثلاثة أيام يوماً يعتبر القانون مصادقاً عليه".

وبالرجوع للوثيقة الدستورية لجمهورية السودان لسنة 2019م أيضاً نجد لها قيد سلطات مجلس السيادة بمدة محددة بخمسة عشر يوماً، وذلك وفق للنص المحدد لصلاحيات المجلس في المادة 12/ك حيث ورد النص من صلاحيات مجلس السيادة: "التوقيع على القوانين المجازة من المجلس التشريعي الانتقالي، وفي حال امتناع مجلس السيادة عن التوقيع لمدة خمسة عشر يوماً دون إبداء أسباب يعتبر القانون نافذاً، وإذا أبدى مجلس السيادة خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة أسباباً لامتناعه عن التوقيع يعاد القانون للمجلس التشريعي الانتقالي للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازه المجلس التشريعي الانتقالي مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة مجلس السيادة لازمة لنفاذ القانون".

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن سلطات رأس الدولة في الاعتراض على القانون مقيدة بقيود زمني، أي مدة يحددها الدستور أو اللائحة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان، يحق فيها لرأس الدولة الاعتراض على القانون وإعادته مرة أخرى للبرلمان لدراسته وفق ما أبداه رأس الدولة من اعتراضات، لذلك نصت دساتير السودان صراحة على هذه المدة، ففي دستور السودان لسنة 1998 ودستور السودان لسنة 2005م (30 يوماً) وفي الوثيقة الدستورية لسنة 2019م (15 يوماً)، وهي مدة كافية لرأس الدولة في الإطلاع على مشروع القانون وإبداء رأيه وتحديد ملاحظاته حوله.

ويترتب على فوات المدة المحددة دون أن يصدر من رأس الدولة اعتراض على مشروع القانون سقوط حقه في الاعتراض، مع اعتبار القانون مجازاً ضمناً حتى لو لم يفصح رأس الدولة عن مصادقة صريحة، وحسناً فعل المشرع الدستوري عندما عالج فرضية فوات المدة المحددة دون إبداء اعتراض من رأس الدولة حتى لا تكون المدة التي يعبر فيها عن رفضه لمشروع القانون مفتوحة لأن من شأن ذلك أن يكون وسيلة لتعطيل الكثير من مشروعات القوانين، وقد تعطل العملية التشريعية برمها، يجعل من وسيلة عدم التصديق على القوانين وإصدارها حق اعتراف مطلق من الناحية العملية (الخوبية، 2023، 105).

وبالاطلاع على دستور السودان لسنة 1998م نجد ذهب في هذا الاتجاه حيث نص صراحة على أن يعد مشروع القانون نافذاً في حالتين، الحالة الأولى: عندما يوقعه رئيس الجمهورية، الحالة الثانية: عند انقضاء ثلاثة أيام يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته. فيما نص دستور جمهورية السودان لسنة 2005م على "إذا امتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع دون إبداء أسباب لمدة ثلاثة أيام يوماً يعتبر القانون مصادقاً عليه" ونصت الوثيقة الدستورية لسنة 2019م على أن قرار مشروع القانون يكون نافذاً بمدروز خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه مجلس السيادة.

المطلب الثاني: تسبب الاعراض

تختلف طبيعة حق الاعتراض باختلاف الأنظمة الدستورية ففي بعض الأنظمة، قد يكون حق الاعتراض مطلقاً أي يمنع رئيس الدولة سلطة رفض القانون نهائياً كما كان في الأعراف الدستورية التي تمنح الملك في بريطانيا حق الاعتراض على القوانين دون أن يبدي أية أسباب والجدير بالذكر أن ملوك إنجلترا لم يستخدمو هذا الحق منذ ما يزيد عن القرنين ونصف من الزمان لذلك يرى معظم الفقهاء أن هذا الحق المطلق للملك في بريطانيا سقط بعدم الاستخدام، وأن تطور النظام البريطاني قد أدى إلى استحالة استخدام ملوك إنجلترا له، (عبد القادر، 2023، 327).

لذلك نجد دساتير السودان في الفترة من (1998-2025) لم تأخذ بفكرة حق الاعتراض المطلق، وأنزمت رأس الدولة بإبداء أسباب لاعتراضه على مشروع القانون، و بموجها يعاد القانون للبرلمان مرة أخرى ليعيد النظر في القانون وفق ما أبداه رأس الدولة من أسباب، ويتم التداول حولها إذا اقتضى البرلمان بها تم تعديل القانون وإذا لم يرى وجاهة الأسباب يمكن للبرلمان تجاوز اعتراض الرئيس وإصدار القانون بأغلبية ينص عليها الدستور ويصبح القانون صادر من البرلمان ولا يحتاج مرة أخرى لعرضه على رأس الدولة في أغلب الدساتير.

وذهب في هذا الاتجاه دستور جمهورية السودان لسنة 1998م نص في المادة (89) على: "إذا أجاز المجلس الوطني مشروع قانون بأحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعاً بتعليقات، ويجوز للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفعه مرة ثانية، أو إهمله". وهنا توقف في نص المادة السابقة التي تأخذ مظير القواعد المكملة عندما تقرأ كصلاحيه لرئيس الجمهورية، حيث يجوز له أن يقرر مراجعة القانون إذا رأى أن القانون اشتمل على أحكام غير مقبولة عنده، ولكن عندما نقرأ النص كاملاً نرى أنه ألزم رئيس الجمهورية بالتعليق على القانون، والتعليق هنا المبدأ منه إبداء الأسباب التي دعته لإعادة مشروع القانون إلى المجلس الوطني لمراجعةه.

وبعد الاطلاع على دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م نجد أنه ينص تسبب اعتراض رئيس الجمهورية: "لا يصبح أي مشروع قانون تجيزه الهيئة التشريعية القومية قانوناً إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية وتوقيعه عليه، فإذا امتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع دون إبداء أسباب ملدة ثلاثة أيام يعتبر القانون مصادقاً عليه، إذا امتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع على مشروع القانون وأبدى أسباب امتناعه، يعاد المشروع إلى الهيئة التشريعية القومية للتداول حول ملاحظات رئيس الجمهورية في خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة" (دستور جمهورية السودان الانتقالي، 2005، 108، 1/أ). ويفهم من النص السابق أن رئيس الجمهورية ملزم بإبداء أسباب امتناعه عن توقيع مشروعات القوانين وفي حالة عدم إبداء أية أسباب يعتبر مشروع القانون مصادقاً عليه، ولا يعاد القانون إلى الهيئة التشريعية إلا إذا امتنع رئيس الجمهورية عن توقيع مشروع القانون وأبدى أسباب امتناعه.

وتنص الوثيقة الدستورية لجمهورية السودان الصادرة في العام 2019م أيضاً على إلزام مجلس السيادة بإبداء أسباب امتناع المجلس عن التوقيع على مشروعات القوانين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع مشروع القانون للمجلس، و بموجب الأسباب التي يبديها مجلس السيادة يعاد مشروع القانون للمجلس التشريعي الانتقالي للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة (الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان، 2019، 12/ك). بالنظر للتعديلات التي أجريت على الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2025م نجد أنها قد طالت المادة 12/ك، حيث تم حذف الجزء المتعلق بامتناع مجلس السيادة عن المصادقة على القانون وإلزامه بإبداء أسباب امتناعه. وهنا يصبح الأمر يكتنفه غموض واضح يحتاج إلى بيان من المشرع الدستوري، وإلا يفهم من التعديل منح مجلس السيادة صلاحية مطلقة في المصادقة على القوانين وبالتالي يكون مجلس السيادة الحق في الاعتراض على مشروعات القوانين دون إبداء أية أسباب (الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان، 2019، تعديل 2025، المادة 12/ك).

مما تقدم نجد أن جميع دساتير جمهورية السودان في الفترة من 1998-2025م قيدت رأس الدولة بتسبيب حق الاعتراض على القوانين عدا الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م التي أبقت على صلاحية مجلس السيادة الانتقالي في التوقيع على المشروعات القوانين المجازة من السلطة التشريعية الانتقالية مع حذف النص المتعلق بحق المجلس في الاعتراض على القوانين، ويفسر الباحث إرادة المشرع الدستوري بعمده إلى توسيع صلاحيات مجلس السيادة في هذا الشأن.

وعلى الرغم من إجماع الدساتير على تقييد رأس الدولة بتسبيب الاعتراض على مشروعات القوانين ببقى التساؤل الكبير ماهي حدود التسبيب وشروطه ونوعه، وبعد هذا التساؤل من أسئلة البحث الرئيسة، ويمكن الإجابة عليه بأن دساتير السودان في الفترة (1998-2025) لم تقييد رأس الدولة بحدود أو شروط تحدد نوع الأسباب، وعدها، وطبيعتها، وموضوعها.

يرى الباحث أن رئيس الدولة غير مقييد في غالبية الأسباب محددة، وبالتالي تكون سلطة تقديرية في وضع أسباب موضوعية أو شكلية تكون في حدتها الأدنى مقتنة للبرلمان وتحقق المصلحة العليا للأمة، وعليه يمكن لرئيس الدولة أن يبني اعتراضاته على مشروعات القوانين لمجموعة من الأسباب قد يكون الدافع منها سياسي، وهنا قد يستخدم رئيس الدولة سلطاته في الاعتراض على مشروعات القوانين كوسيلة للضغط على البرلمان إذا ما قدر أن مشروع القانون لا يتلاءم مع ظروف الأمة الاقتصادية والاجتماعية أو يتضارب مع القيم والمبادئ الحاكمة لها أو يتضارب مع السياسة العامة للدولة الداخلية أو الخارجية.

وقد تكون الأسباب التي يبني عليها رئيس الدولة اعتراضاته على مشروع القانون (قانونية) موضوعية، معلوم أن النظام القانوني لأي دولة متراصط جميع التشريعات في الدولة تكون متناسقة غير متعارضة في أحکامها مع بعضها البعض ومع الدستور، ويقع على عاتق رئيس الدولة السهر على احترام الدستور والقانون، ويكون من واجباته الإشراف كسلطة عليا على تطبيق القانون، ولهذا يمكن أن يبني اعتراضه على أسباب تتعلق بعدم دستورية القانون أو تعارض نصوصه مع نصوص قانون آخر أو غيرها من الأسباب.

ومن الممكن أن تكون الأسباب التي يبني عليها رئيس الدولة اعتراضاته على مشروع القانون (شكلية) ويكون الهدف من الاعتراض في هذه الحالة تقويم النواقص كتصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بالصياغة والأخطاء الإجرائية التي يقع فيها البرلمان، وبما أن العملية التشريعية تتم وفق إجراءات تتعلق بعرض مشروعات القوانين وتنظيم إجازتها داخل البرلمان، فقد يقع البرلمان في خطأ بمخالفته النصوص المنظمة لإجراءات العملية التشريعية الواردة في الدستور أو النظام الداخلي للبرلمان، من هذه الإجراءات مثلاً المتعلقة بإدارة الجلسات والأحكام المنظمة للأغلبية وحساب الأصوات وتوزيع الفرنس داخل البرلمان، وهدف رئيس الدولة في ممارسته لحق الاعتراض لمعالجة مثل هذه الأخطاء الشكلية والإجرائية التي تصاحب عرض مشروعات القوانين داخل البرلمان.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على سلطات رأس الدولة في المصادقة على القانون وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: مصادقة رأس الدولة على القانون دون إبداء اعتراضات

سبق أن تناولنا مفهوم المصادقة على القانون في المطلب الثاني من المبحث الأول، وذكرنا أنها تعني موافقة رأس الدولة على القانون والتوجيه عليه، وتأتي المصادقة بعد إجازة السلطة التشريعية لمشروع القانون بصورة نهائية والرفع به لرأس الدولة للموافقة عليه.

الفرع الأول: طرق وأشكال مصادقة رأس الدولة على القانون

وبعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لمصادقة رأس الدولة على مشروعات القوانين، في التجربة الدستورية السودانية من العام 1998-2025م نجد أن دساتير جمهورية السودان لم تلزم الهيئة التشريعية برفع بالقانون خلال فترة زمنية محددة بعد إجازته منها، كما اتفقت في تحديد مدد تقييد رئيس الدولة بالتوقيع على مشروع القانون أو يقرر مراجعته.

وتأخذ المصادقة أو الموافقة على القانون أشكال مختلفة، فقد تكون المصادقة في شكل توقيع يذيل به رأس الدولة القانون يأتي في نهاية نصوص القانون ويحدد فيها تاريخ التوقيع، أو تأتي في شكل قرار مستقل (مرسوم رئاسي) يتضمن نص القانون ويدلل على موافقة رأس الدولة على مشروع القانون وتاريخها.

وتكون موافقة رأس الدولة دون إبداء أي اعتراض على القانون بحالتين، الحالة الأولى التوقيع على القانون بالأحرف أو بتضمينه نصوص تشير صراحة لموافقة رئيس الدولة على القانون وتكون في صدر القانون أو خاتمه أو في دبياجة مستقلة، أو تكون في الحالة الثانية موافقة ضمنية إذا سكت رئيس الجمهورية عن الإصدار وانتهت المدة المقيدة أو المحددة لرئيس الدولة، وعد ذلك إصداراً للقانون ووضعه موضع التنفيذ وهذا هو الإصدار الضمني (اسماعيل، 2022، ص836).

تعد موافقة رأس الدولة على القانون من دون إبداء اعتراض على مشروع القانون، من أهم مراحل إصدار القانون وتعني فعلياً ولادة قانون جديد، وهي المرحلة تمهد لنشر القانون إذنها بنفاذ وبدء سريانه، لذلك يرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون تكتسب عنصر الرايمتها بالصادقة، أما نشر القانون يكون لنفاذ وبدء سريانه (البدريات، 2019، ص116). لذلك موافقة رأس الدولة على القانون والتوقيع دون إبداء اعتراض عليه بها يكتمل القانون ويتحول من مشروع قانون إلى قانون في انتظار دخوله حيز النفاذ بنشره في الجريدة الرسمية للدولة (سليم، وآخرون، 2018، ص58).

الفرع الثاني: الطبيعة لقرار رأس الدولة الخاص بالصادقة على القانون

كان لزاماً على الباحث مناقشة الطبيعة القانونية لقرار رئيس الدولة الخاصة بالصادقة على القوانين التي يقرها البرلمان، وقبل مناقشة هذا الأمر نؤكد أن الهيئة التشريعية هي المفوضة من قبل الشعب بممارسة اختصاص إقرار النصوص القانونية (القواعد العامة والجريدة التي تهدف إلى تنظيم سلوك وعلاقات الأفراد داخل المجتمع)، فتعد السلطة التشريعية عند ممارستها لهذا الاختصاص معبرة عن إرادة الشعب، وبما أن إرادة الشعب تعد أسمى إرادة نافذة، واستناداً للذك الإرادة تملك السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في عملية إصدار القواعد القانونية. لذلك يعد الاختصاص التشريعي من أهم الوظائف التي أسندتها معظم الدساتير للبرلمانات، عدا في حالات استثنائية تقوم السلطة التنفيذية بإصدار القواعد القانونية ويكون ذلك إما بتفويض من السلطة التشريعية أو في حالة الضرورة وغياب السلطة التشريعية وفي كل الحالات تخضع في ذلك لرقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية (المغازي، 2023، ص45).

نشب جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لسلطة رئيس الدولة في المصادقة على القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى الالتباس حول الإجراء، هل هو عمل تشريعي أم إجراء إداري التبس بمظهر تشريعي، حيث إنه سلطة مناطة برئيس الجمهورية وتنبع بوظيفة تشريعية هي إصدار القانون وهو الإجراء الذي يضع القانون موضع التنفيذ. وهنا نشير لتلك الآراء.

أولاً الرأي القائل بأن المصادقة تعد عملاً تنفيذياً: حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن مصادقة رئيس الدولة تعد عملاً تنفيذياً ويفيد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "إسمان" يمارسها بمقتضى سلطاته التنفيذية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون هو الذي يقره البرلمان بالشكل والإجراءات المتبعة داخل البرلمان ومن ثم فإن الأعمال التي يشارك بها رئيس الجمهورية في العمل التشريعي كاقتراح وإصدار القوانين لا تعد من الأعمال التشريعية فالعمل التشريعي هو الذي ينحصر في القانون الذي وافق عليه البرلمان وأقره وفق الإجراءات التشريعية، وبخلص هذا الاتجاه إلى أن القوة الملزمة للقانون تنبع من البرلمان وحده وتحقيق مجرد إقرار القانون داخله، وفي ضوء ما سبق، فإن الإصدار لا يعتبر عملاً ذا طبيعة أمراً، البرلمان يملك سلطة كاملة وكافية وليس بحاجة للأمر الصادر من رئيس الدولة، ومن ثم فإن القانون ينفذ بإرادة البرلمان وليس بإرادة رئيس الدولة، بينما سلطة رئيس الدولة تنحصر في تنفيذ القانون فقط، فالقانون يقره البرلمان، ولا يملك رئيس الدولة التعديل بالحذف أو الإضافة.

وتكملاً للرأي السابق الذي يرى أصحابه بأن المصادقة تعد عملاً تفيذياً، لكنه يعتبر من أعمال السيادة التي تدخل في علاقة الحكومة بالبرلمان، كالقرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية بحل البرلمان ومشاركتها للبرلمان في وظيفته التشريعية مثل القرارات المتعلقة باقتراح القوانين وإصدارها ونشرها، ومن ثم فهو لا يخضع للرقابة القضائية وهو ما تبنته محكمة النقض الفرنسية (أغبر، 2022م، 44).

ثانياً: الرأي القائل بأن المصادقة تعد عملاً تشريعياً: فيما ذهب جانب آخر من الفقه يتعمّه الفقيه الألماني (لاباند) مؤيداً فكرة مفادها، أن الإصدار يعتبر عملاً تشريعياً يشارك به رئيس الدولة في صنع وتكوين القانون ويحصل بوظيفة السلطة التشريعية، وبالتالي مشروع القانون الذي تم إقراره من البرلمان لا يكتسب قيمة القانون إلا من وقت إصداره، ويرجع ذلك إلى أنه لكي تكتسب إرادة المشرع الوجود القانون يجب الإعلان عنها، وهذا لا يتحقق إلا بالإصدار. وعليه يرى الباحث تأييد هذا الجانب من الفقه ويرى أن رئيس الدولة يقوم عند مصادقته على القانون بعمل تشريعي وإن كان الإجراء في المصادقة دون إبداء اعتراض منه على القانون يعد إجراء شكلياً بحيث أنه لا يملك سلطة إجراء أي تعديل على القانون إذا قرر المصادقة عليه، وتكون مصادقته أيضاً ضمنية إذا لم يوافق على القانون خلال المدة المحددة بموجب الدستور (الجويلة، 2023، ص 97).

المطلب الثاني: مراجعة القانون وفق الاعتراضات التي أبدتها رأس الدولة

سبق أن تناول الباحث مفهوم حق الاعتراض، وهو سلطة يمنحها الدولة أن يبدي اعتراضه وعدم موافقته على القانون خلال مدة محددة وإلا يسقط حقه في الاعتراض بعد مضي تلك المدة دون إبداء أي اعتراض، يقسم الفقهاء حق الاعتراض إلى نوعان، حق الاعتراض المطلق وحق الاعتراض النسبي.

حق الاعتراض المطلق يتميز بصفته النهائية والإطلاق، وهي سلطة يمنحها الدولة في أن يعتريض على القانون دون أن يقيده بإبداء أي أسباب ومبررات، ويستخلص من هذا النوع إنه يؤدي إلى إعدام مشروع القانون وقبره بشكل نهائي، فلا توجد وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه، وهنا تكون سلطات رأس الدولة واسعة ومطلقة وغير مقيدة في عملية إصدار القانون، وعليه تكون موافقة رئيس الدولة على القانون ضرورية لتنفيذ مشروعات القوانين التي أقرها البرلمان، وبذلك يمكن القول بأنه إذا لم يعرض مشروع القانون الذي أقره البرلمان على رئيس الدولة، أو تم عرضه ولم يقم بالتصديق عليه، فلا يعد القانون في كلتا الحالتين نافذاً (ناصر، 2005، ص 492).

وممن المعروف تاريخياً هذا النوع من أنواع اعتراض رأس الدولة على القانون دون إبداء أسباب ارتبط بنظام الحكم الملكي البريطاني، حيث كان الملك يتمتع بسلطة الاعتراض المطلق على القانون، فإذا رأى أن مشروع القانون مناسب مفید صدق عليه وزيله بعبارة "يشكر الملك رعاياه المخلصين ويقبل ولاهم ويوافق على المشروع" أما إذا رفض التصديق عليه فإنه يكتب في زيله "سيتصبر أو سيتروى في الأمر". وكان آخر من استعمل حق الاعتراض المطلق في إنجلترا هي الملكة (آن) عندما رفضت التصديق على مشروع قانون المليشيا الاسكتلندية عام 1707م بعد إقراره من البرلمان، وبعد هذا التاريخ لم يرفض ملوك وملكات إنجلترا أي قانون وافق عليه البرلمان (عبد القادر، 2023، ص 327).

وفي الواقع ليس لهذا النوع من الاعتراض سوى قيمة تاريخية يتناولها الفقه الدستوري، لأن فكرة الاعتراض النهائي على الإطلاق دون قيود يضعها الدستور على ممارسة رئيس الدولة حق الاعتراض تتعارض مع المبادئ الديمقراطية الحديثة ومبدأ سيادة الأمة التي تعتبر مصدر السلطات، وبالتالي لا يمكن أن تتعارض إرادة رئيس الدولة وحدها أقره البرلمان، وهو يمثل الأمة وقد يكون قراره بالإجماع، لذلك هجرت غالبية الدساتير الحديثة فكرة الاعتراض المطلق وأخذت بالاعتراض النسبي أو التوقيفي أو المؤقت، وهو الاعتراض الذي يمكن للبرلمان أن يتغلب عليه بمراجعة القانون والتداول فيه مرة ثانية وفق ما أبداه رئيس الدولة من أسباب، ويمكن للبرلمان أن يجيز مشروع القانون مع تعديله أو الإبقاء عليه كما هو. وعادة ما تنص الدساتير على أحكام تنظم إعادة النظر في القوانين التي يعتريض عليها رئيس الدولة وفق إجراءات ومواعيد منتظمة لجلسات إعادة النظر في مشروع القانون أو مراجعته من قبل البرلمان، وبعضاً يحدد التغلب على اعتراض رئيس الدولة بآجاله القانونية نسبية عادة ما تكون مشددة عن الأغلبية التي أجيز بها مشروع القانون لأول مرة (عبد القادر، 2023، ص 330).

وبمراجعة لدساتير السودان في الفترة من 1998-2025م نجد أنها أخذت بالاعتراض النسبي أو التوقيفي، ففي دستور جمهورية السودان لسنة 1998م ينص في المادة (89) "... بجوز رئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعاً بتعليقات ويجوز لل المجلس عندئذ مراجعة ذلك وتعديل المشروع ورفعه مرة ثانية، أو إهماله، إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم أجيز المشروع في المجلس ثانية بذات أحكامه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً" يظهر جلياً من النص السابق الأثر الذي يتربّع على اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع القانون إعادة النظر في مشروع القانون، وبناءً عليه يجوز للمجلس الوطني مراجعة الأسباب التي أبدتها رئيس الجمهورية وتعديل مشروع القانون أو إهمالها.

ويظهر كذلك من النص السابق يمكن للمجلس الوطني أن يتجاوز اعتراض رئيس الدولة في مرحلة مراجعة مشروع القانون بإجازته بأحكامه ذاتها ويكون القانون نافذاً دون مصادقة مرة أخرى من رئيس الجمهورية، لكن هذا الإجراء يجب أن يكون بموافقة ثلثي الأعضاء، وهي أغلبية نسبية مشددة تفوق النسبة التي حددها الدستور لإصدار قرارات المجلس الوطني وفق نص المادة (81) التي تنص يتوخى المجلس الوطني الإجماع في اتخاذ قراراته، فإذا لم يتيسر ذلك يصدر القرار برأي غالبية الحاضرين فيما لم يرد فيه نص في الدستور".

كما يتربّع على اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع القانون وفق دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م أيضاً إعادة القانون للهيئة التشريعية للتداول حول ملاحظات رئيس الجمهورية، (دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، 2005، 108، 2). ويمكن للبرلمان أن يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية وإجازة مشروع القانون بدون إجراء تعديلات عليه ويصبح المشروع قانوناً مبرئاً في هذه الحالة إذا أجازته الهيئة التشريعية القومية مرة

أخرى بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء والممثلين في المجلسين (المجلس الوطني + مجلس الولايات) وفي هذه الحالة لا تكون موافقة رئيس الجمهورية لازمة لتنفيذ القانون (دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، الماده 108/3).

إعادة النظر في القانون وفق ما نص عليه لائحة تنظيم أعمال الهيئة التشريعية لسنة 2007م تتم في خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ استلام مشروع القانون من رئاسة الجمهورية، ويتم إدراجه في جدول أعمال الهيئة التشريعية لأقرب جلسة، ويتم التداول حول الملاحظات التي أبدتها رئيس الجمهورية، ومن ثم يحال إلى لجنة طارئة لتدريس الملاحظات وتقدم تقريرها للهيئة التشريعية متضمناً بالموافقة على الملاحظات أو رفضها، وفي حالة الموافقة عليها تقدم كمشروع تعديل على القانون ويؤخذ رأي الهيئة التشريعية فيها، فإذا وافقت عليها يعتبر مشروع التعديل مجازاً. أما إذا رفضت الهيئة مشروع التعديل الذي أوصت به اللجنة، يعتبر ذلك رفضاً لملاحظات رئيس الجمهورية حول المشروع، ويتم في هذه الحالة عرض مشروع القانون كما هو على الهيئة التشريعية، ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازته الهيئة التشريعية مرة أخرى بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء في المجلسين (المجلس الوطني + مجلس الولايات) (لائحة تنظيم أعمال الهيئة التشريعية، 2007، الماده 25).

وفي الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان لسنة 2019م وفق ما نصت عليه في الماده 12/ك يترتب على امتناع مجلس السيادة عن التوقيع مع إبداء أسباب إحالة مشروع القانون للمجلس التشريعي الانتقالي والتداول مرة أخرى حول ملاحظات مجلس السيادة، ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازه المجلس التشريعي الانتقالي مرة أخرى بذات أحكامه، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة مجلس السيادة لازمة لتنفيذ القانون. يعاب على نص الماده السابقة أنها تمنح المجلس التشريعي سلطة واسعة في إعادة النظر حول مشروع القانون الذي امتنع مجلس السيادة عن التوقيع عليه، فهي تنص على منح المجلس التشريعي صلاحية رفض ملاحظات مجلس السيادة دون أن تحدد أغلبية مشددة تختلف عن الأغلبية التي يجاز بها المشروع لأول مرة، ويرجع ذلك لإرادة المشرع الدستوري في تغليب سطوة المجلس التشريعي الذي يمثل القوى المدنية التي تسيطر على المشهد السياسي، وما يؤكد ذلك النص صراحة على أن المجلس التشريعي الانتقالي لا يجوز حله، ويتم اختيار (67%) من جملة أعضاء المجلس من قبل ذات القوى السياسية وهي القوى الموقعة على ما يسمى بإعلان الحرية والتغيير (الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان، 2019، الماده 24).

وبالنظر للتعديلات الأخيرة التي أجريت على تعديل الوثيقة الدستورية لسنة 2025م والتي أبقت على صلاحيات مجلس السيادة في المصادقة على القوانين مع حذف النصوص المتعلقة بامتناع مجلس السيادة عن التوقيع، وتعديل الماده (24) المتعلقة بتشكيل المجلس التشريعي التي كانت تنص منع حل المجلس التشريعي والنسب المتعلقة بتشكيله التي أشرنا إليها سابقاً، وحسناً فعل المشرع الدستوري حينما نص على أن المجلس التشريعي الانتقالي سلطة مستقلة يراعي في تشكيلها تمثيل أطراف العملية السلمية (الحركات المسلحة) والقوى الوطنية الأخرى القطاع النسوي، دون أن يحدد نسب أو يسمى قوى سياسية محددة.

أما فيما يتعلق بتفسير نية المشرع الدستوري المتعلقة بحذف النصوص المتعلقة بامتناع مجلس السيادة عن التوقيع على مشروعات القوانين في التعديلات التي أجريت على الوثيقة الدستورية لسنة 2025م كما سبق أن ذكرنا قد يكون الهدف من ذلك توسيع صلاحيات مجلس السيادة على حساب المجلس التشريعي في هذا الشأن، ما يؤكد ذلك الإبقاء على سلطة مجلس السيادة في التوقيع على مشروعات القوانين دون تقييده بمدة أو إبداً أسباب لامتناعه عن التوقيع عليها، إضافة إلى رغبة مجلس السيادة في الاحتفاظ بممارسة مهام السلطة التشريعية إلى حين تكوين المجلس التشريعي بالشراكة مع مجلس الوزراء (الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان، 2019، تعديل 2025م، الماده 24).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق الاعتراض على القانون وفق التجربة الدستورية السودانية

ثير الطبيعة القانونية لحق الاعتراض على القوانين جدلاً فقهياً، حيث يرى البعض أنه حق تشريعي يشارك به رئيس الدولة في العملية التشريعية، بينما يرى البعض الآخر أنه حق تنفيذي يهدف إلى مراجعة القوانين قبل إقرارها بشكل نهائى، بالنظر إلى الرأي الذي يقول إنه حق تشريعي، القائل بهذا الرأي يعتبر رأس الدولة جزء من السلطة التشريعية، وبالتالي رئيس الدولة يساهم في العملية التشريعية من خلال ممارسة هذا الحق، خاصهً في الأنظمة البرلمانية حيث يكون لرئيس الدولة دور أكبر في التشريع. بينما يرى فريق آخر أنه حق تنفيذي، أي أن رئيس الدولة يمارس هذا الحق في إطار صلاحياته التنفيذية لمراجعة القوانين والتأكيد من عدم وجود أي عيوب فيها قبل إصدارها ويرى القائل بهذا الرأي أن رأس الدولة يمارس هذه السلطات بصفته التنفيذية، ونكون هنا أمام دور رقابي يمارسه رئيس الدولة على السلطة التشريعية (مصطفى، 2023، ص 85-86).

هذا الخلاف يكون أكثر عمقاً في تقدير الباحث عندما يمارسه رئيس الدولة في ظل نظام رئاسي حيث يجمع رأس الدولة بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة الدولة التي يكون فيها رمزاً لسيادة الدولة المرجع النهائي لجميع السلطات.

وبعد الاطلاع على نصوص قانون القضاء الإداري لسنة 2005م لجمهورية السودان، نجد الماده الرابعة تناولت الطعن في القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية، وهنا نقصد بها القرارات الإدارية والتي يصدرها بصفته التنفيذية، حيث نصت على: "يرفع إلى قاضي المحكمة العليا المختص بعريضة كل طبع في قرار إداري صادر من رئيس الجمهورية". ويمكن بالاستناد إلى هذا النص تخضع جميع القرارات الإدارية الصادرة من رئيس الجمهورية لرقابة القضاء الإداري.

وهنا لا بد لنا من قراءة نصوص قانون القضاء الإداري لسنة 2005 والمعمول به حتى الآن وربطها مع بعضها البعض، ففي الماده الثامنة نص القانون على قائمة أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية، وهي "تعيين شاغلي المناصب الدستورية القومية والولائية، إعلان الحرب، إعلان

حالة الطوارئ، تمثل الدولة في علاقتها الخارجية بالدول والمنظمات، تعين السفراء واعتماد السفراء المعهودين منها، تعين شاغلي الوظائف القيادية في الخدمة المدنية.

ولا يمكن قراءة هذه النصوص بدون بسطها بصلاحيات رئيس الدولة، الواردة في دساتير السودان خاصة دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، والوثيقة الدستورية لجمهورية السودان لسنة 2019م تعديل سنة 2025م. وعندما ننظر لنص المادة (58) من دستور السودان الانتقالي المحددة لصلاحيات رئيس الدولة، يمكن أن نقول قانون القضاة الإداري أعتمد قائمة من تلك الأعمال في المادة الثامنة تشمل ستة أعمال فقط واعتبرها أعمال سيادة لا يجوز الطعن فيها أمام القضاة الإداري، من جملة ثلاثة عشر مهام نص علها الدستور، وهنا يفهم ضمناً ما لم يرد في نص المادة الخامسة من قانون القضاة الإداري يخرج عن أعمال السيادة. وبالنظر لصلاحيات مجلس السيادة الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2019م، وهي سبعة عشر اختصاصاً تصنف منها ستة فقط أعمال سيادة لا يجوز الطعن فيها أمام القضاة الإداري، وبعد استبعاد سلطة المصادقة عن القوانين من قائمة أعمال السيادة يشير إلى أنها لا تعد من الأعمال التنفيذية أو الإدارية، وإنما هي عمل تشريعي.

ولا يفوت على الباحث أن يتناول النصوص الواردة في الدساتير بشأن نصوص قانون المحكمة الدستورية لجمهورية السودان لسنة 2005م، الذي يحدد اختصاصات المحكمة الدستورية وفق نص المادة الخامسة عشر، حيث يخلو النص من الإشارة إلى أن تختص بالفصل في قرار اعتراف رأس الدولة على القوانين. (قانون المحكمة الدستورية، جمهورية السودان، 2007).

ويرى الباحث بتفسير أن عدم تطرق قانون القضاة الإداري لقرار رئيس الجمهورية الخاص بالاعتراض على القوانين لم يأتي من فراغ أو قصور لنصوص القانون، وإنما يستثنى المشرع قرار اعتراف رئيس الجمهورية على القانون من أعمال رئيس الجمهورية التنفيذية التي يجوز الطعن فيها، ولا يعد ذلك من الأعمال التنفيذية التي تخرج بوجوب قائمة أعمال السيادة عن رقابة القضاة الإداري، وبالتالي ينظر له كعمل تشريعي يقوم به رئيس الدولة. وكذلك يفسر الباحث سكوت المشرع في قانون المحكمة الدستورية عن النص ضمن اختصاصاتها (الفصل في اعترافات رئيس الدولة على مشروعات القوانين)، بأن المشرع ينظر لاعتراض رئيس الدولة باعتباره عمل تشريعي يخرج عن اختصاصاتها التي حددها المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م، وبالتالي يعتبر القرار ذو صبغة تشريعية ويرجع الفصل فيه يكون للهيئة التشريعية نفسها، وفق لائحة تنظيم أعمال الهيئة التشريعية لسنة 2007م، التي نصت عليها في المادة (25) والتي تنص: "إذا أمنت رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 108/2 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م عن التوقيع على أي مشروع قانون تجيزه الهيئة التشريعية وأبدى أسباب امتناعه يعاد المشروع إلى الهيئة التشريعية لإعادة النظر فيه خلال ثلاثة أيام ويدرج في أعمال أول جلسة للهيئة التشريعية فإذا وافقت الهيئة التشريعية على ملاحظات رئيس الجمهورية يتم تعديل مشروع القانون، وإذا رفضت الهيئة التشريعية ملاحظات رئيس الجمهورية يعرض مشروع القانون كما هو على الهيئة التشريعية، ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازته الهيئة التشريعية مرة أخرى أغلبية ثلثي الأعضاء.

بالمقابل لا يقلل الباحث من وجة نظر الاتجاه الفقهي الذي يرى أن حق الاعتراض النسبي ويقصد بذلك الاعتراض المبني على أسباب ومبررات يقدمها رأس الدولة، هو مجرد حق تنفيذي يستخدمه رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية وكل ما يترتب عليه من أثر ينحصر في تأجيل صدور القانونريثما تعاد دراسته مرة أخرى في ضوء اعترافات وملاحظات رئيس الدولة، ويمكن إذا أصر البرلمان على رأيه ان يصدر القانون. فهذا الحق لا يدخل في العملية التشريعية بأي حال من الأحوال فهو كما مزه، منتسكبو حق من لا حق تقرير، وهو بهذه الصفة وسيلة من وسائل الحكومة والحيطة تسمح للسلطة التنفيذية من تلطيف اندفاع السلطة التشريعية واستبدادها وحماية لحقوقها التنفيذية في الوقت نفسه، أي ان الاعتراض هو عبارة عن سلطة محدودة فهو حق يتيح للسلطة التنفيذية فرصة تنبه السلطة التشريعية إلى الأخطاء التي تقع فيها. وطبقاً لذلك فالقانون لا يفقد شيئاً من كيانه لأنه يحمل سلطة الإجبار بمجرد ان قرر البرلمان وانما يقوم الاعتراض على تنفيذ القانون لأسباب أخرى يبيها رئيس الدولة بصفته التنفيذية للبرلمان، الذي يظل هذا الأخير صاحب الأمر التشريعي وحده، فإن أخذ بأوجه الاعتراض أهمل القانون أو عدله والا أقره واضططر رئيس السلطة التنفيذية إلى تنفيذه بلا اعتراض جديد. وأصحاب هذا الاتجاه يؤكدوا الطبيعة التنفيذية لحق الاعتراض النسبي، فرئيس الدولة عندهم إذا ما اعترض على القانون رده إلى البرلمان في خلال فترة معينة، ويستطيع البرلمان ان يتغلب على هذا الاعتراض بأغلبية معينة، فكل ما يفعله رئيس الدولة انه يبيه للبرلمان المصاعب التنفيذية التي يمكن أن تترتب من جراء هذا القانون. فالاعتراض هنا سلطة توقيفية توقف القانون لبعض الوقت، ولكنه لا تتساوى في قوتها مع سلطة البرلمان (المنقحة)، 2015، ص 99-102).

ونخلص مما تقدم الى ترجيح الرأي القائل بأن حق الاعتراض في التجربة الدستورية السودانية في الفترة من 1998-2025 (يعتبر عمل تشريعي

يمارسه رئيس الدولة بصفته جزء من السلطة التشريعية، ولا يعد عمل رقابي يقوم به بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية للأسباب الآتية:

- لا يوجد نص في دساتير السودان المتعاقبة منذ العام 1998-2025م ولا في قانون القضاة الإداري لسنة 2005م ولا قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م يدل على أن قرار رئيس الدولة بالامتناع أو عدم التوقيع على مشروع القانون يعتبر قرار ذو صبغة تنفيذية.
- يتضح من خلال النصوص المتعلقة بإعادة النظر في مشروعات القوانين التي يمتنع رئيس الدولة عن التوقيع عليها أن هذا القرار يعتبر عمل تشريعي طالما من الممكن تعديل المشروع وفق ما يراه رئيس الجمهورية.
- تملك السلطة التشريعية في التجربة الدستورية السودانية في الفترة من 1998-2025م في أغلب الحالات السلطة في تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين بأسباب أو امتناعه عن توقيعها دون إبداء أسباب، بإجازة مشروع القانون بذات أحكامه في مرحلة إعادة النظر ويكون القانون نافذ ولا يحتاج مصادقة رئيس الجمهورية.

الخاتمة:

نخلص إلى أن رأس الدولة يتمتع في كل الدساتير بمكانة سامية ومتميزة نظراً للسلطات التي تخولها له تلك الدساتير، تجعل منه المرجع الأعلى لجميع السلطات، لذلك تعد المصادقة على القوانين واحدة من أهم السلطات الخاصة برأس الدولة، وهي موافقتها على إصدارها والتوجيه إليها، بال مقابل له حق الاعتراض أو الامتناع عن إصدارها، لكن هذا الحق ليس مطلقاً بل تقييد الدساتير بقيود منها تسبب اعترافه، الذي يتربّط عليه عادة إعادة مشروع القانون للبرلمان وإعادة النظر فيه وفق ما أبداه رأس الدولة من اعترافات، ناقشت هذه الدراسة المفاهيم الأساسية للمصادقة على القوانين - حق الاعتراض) وأبرزت أهم القيود الآثار المترتبة على سلطات رأس الدولة في المصادقة على القوانين وفق التجربة الدستورية السودانية وتوصلت في الخاتمة لمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- أغلب الدساتير تمنع رأس الدولة الحق في الاعتراض على القانون وتقييد ممارسة ذلك الحق بإبداء أسباب الاعتراض، لكنها لم تبين طبيعة الأسباب أو نوعها إذا كانت (إجرائية، أو موضوعية، أو سياسية)
- يعتبر حق الاعتراض في التجربة الدستورية السودانية (1998-2025) قرار تشريعي بحث، ولا يعد قرار رقابي تنفيذي يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري أو الدستوري، ولا يعد كذلك عملاً من أعمال السيادة التي تدخل ضمن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.
- بموجب التعديلات التي أدخلت على الوثيقة الدستورية في سنة 2025 أصبح مجلس السيادة يتمتع بصلاحيات واسعة على حساب المجلس التشريعي الذي لم يتم تشكيله.
- غياب السلطة التشريعية المنتخبة أو المتواافق عليها في جمهورية السودان في الفترة الانتقالية التي بدأت منذ العام (2019) إلى وقتنا هذا، منح مجلس السيادة سلطات واسعة في العملية التشريعية مما جعله يجمع بين سلطة إجازة القوانين وسلطة المصادقة عليها.

ثانياً: التوصيات

- يوصي الباحث المشرع الدستوري السوداني بتقييد رأس الدولة بأسباب واضحة يستند إليها في تبرير حقه في الاعتراض على القوانين.
- طالما آبى المشرع الدستوري على سلطات مجلس السيادة لجمهورية السودان في المصادقة على القوانين في التعديلات الأخيرة التي أجريت على الوثيقة الدستورية لعام 2025، يوصي إدخال تعديل يقييد هذه السلطات بمدة زمنية وإبداء مبررات في حالة الاعتراض على القانون.
- الإسراع في تشكيل المجلس التشريعي بالانتخاب أو التوافق حتى تستكمل هيأكل الحكم ويتم تقليل سلطات مجلس السيادة في أن تصبح فقط ممثلة في (المصادقة على القوانين).

المراجع:**أولاً: الكتب والأبحاث**

- أحمد، بن مسعود. (2022). الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*. (1).
- إسماعيل، ميادة عبد القادر أحمد. (2022). الطبيعة القانونية لمواد إصدار القانون. *مجلة الحقوق الفقهية والقانونية*. العدد 37.
- أغirir، أحمد محمد صبحي. (2022). *القضاء الإداري السعودي*. مكتبة المتنبي، الطبعة الثانية.
- البديرات، محمد بن أحمد. (2019). *المدخل إلى دراسة القانون*. مكتبة المتنبي، الدمام، ط.2.
- حمد، عادل عمران. (2022) أهمية السلطة التشريعية في إدارة الدولة والدور الذي تمارسه. *مجلة كلية دجلة جامعة المهرة*.
- الحويلة، خالد فايز. (2023) حق الاعتراض التوفيقية وفق النظام الدستوري في دولتي الكويت وقطر، دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*. العدد 3.
- سليم، أيمن، وآخرون. (2018). *المدخل لدراسة الأنظمة السعودية*. مكتبة الملك فهد الوطنية.
- شنطاوي، فيصل، وحاملاة، سليم سلام. (2015). سلطة رأس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام السوري والأردني. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*. *الجامعة الأردنية*. 42(2).
- الصالح، عثمان عبد الملك. (2003). *النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت*. ط.3. مؤسسة دار الكتب.
- صبرى، السيد. (1948). *مبادئ القانون الدستوري*. ط.4، المطبعة العالمية.
- عبابنة، محمود أحمد. (2019). *شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية*. معهد الإدارة العامة، مركز البحوث.
- عبد القادر، غيتاوي. (2023). الاعتراض التوفيقية لرئيس الدولة على مشروعات القوانين، دراسة مقارنة بين الكويت والجزائر وفرنسا. *مجلة الحقوق جامعة الكويت*.
- عبد الكرييم، جمال. (2021). دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون. *كلية الحقوق والعلوم السياسية*. جامعة الجلفة، ج 13.

- عرشوش، سفيان. (2015). علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغورو، العدد الثالث.
- مصطفى، مصطفى سالم. (2023). حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشاريع القوانين. العدد الأول.
- المغازي، نبيلة. (2023) مجال التشريع بين النص واجتهادات القاضي الدستوري. *مجلة المعرفة*. العدد السادس.
- المنقحة، تغريد عبد القادر. (2015). *الطبيعة القانونية لحق الاعتراض*. المرجع الإلكتروني للمعلوماتية.
- ناصر، أحمد حمزة. (2005). حق رئيس الدولة في الاعتراض على القانون وفق دستور العراق. *مجلة كلية الجامعة الإسلامية*، (26).
- ثانياً: *الدساتير والقوانين واللوائح*
دستور جمهورية السودان (1998م).
- دستور جمهورية السودان الانتقالي (2005م).
- الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان (2019م).
- دستور دولة إسبانيا (1978م).
- دستور جمهورية مصر العربية (2019م).
- النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية (1412هـ).
- دستور دولة الكويت (1962).
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (1971).
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية (2011).
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية (1987).
- لائحة تنظيم أعمال الهيئة التشريعية لجمهورية السودان (2007).



Judicial Expertise and its Evidentiary Weight in Jordanian Legislation

Dina Hamed Almahaasneh*

¹ Master's Degree in Law, Jordan.

* Corresponding Author: Dina Almahaasneh (Hamed.dina96@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](#)

Accepted	Revised	Received
قبول البحث	مراجعة البحث	استلام البحث
2025/8/12	2025/7/10	2025/6/3
DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.5		

Abstract:

Objectives: The study aimed to clarify the concept of judicial expertise and to identify the legal nature of judicial expertise from both a jurisprudential perspective and the standpoint of Jordanian legislation.

Methods: The study adopted the descriptive and analytical approach by describing and analyzing the legal texts regulating judicial expertise in Jordanian legislation.

Results: The study arrived at a number of findings, most notably that the expert's role is limited to clarifying certain matters that fall outside the judge's area of specialization, such as issues related to technology. The judge retains the final authority in deciding whether to rely on the expert's report, as the ultimate responsibility for adjudicating the case rests with the judge.

Conclusions: The study recommended that the Jordanian Code of Civil Procedure include specific provisions governing the dismissal of experts, since current articles focus on judges and overlook the functional and legal distinctions between the two roles. Given the differing legal positions of judges and experts, the researcher emphasized the need for tailored legislation to regulate expert dismissal more accurately.

Keywords: Expert; Judicial Expertise; Challenging the Expert.

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى توضيح المقصود بالخبرة القضائية، وبيان الطبيعة القانونية للخبرة القضائية من وجهة النظر الفقهية والتشريع الأردني.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية التي تنظم الخبرة القضائية في التشريع الأردني.

النتائج: توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن مهمة الخبرير تقتصر على توضيح بعض الأمور الخارجة عن اختصاص القاضي، كالأمور المتعلقة بالتقنيات، وللقارضي الكلمة الفصل في اعتماد رأي تقرير الخبرير، إذ يقع عبء الفصل في الدعوى على عاتقه.

الخلاصة: أوصت الدراسة بضرورة تضمين قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصوصاً خاصة تنظم رد الخبراء، وذلك لأن المواد الحالية ترتكز على رد القضاة وتجاهل الفروق الوظيفية والقانونية بين الدورين. وبالنظر إلى اختلاف المراكز القانونية لكلٍ من القاضي والخبرير، شدد الباحث على أهمية سن تشريع خاص ودقيق ينظم رد الخبراء على نحو أكثر ملاءمة.

الكلمات المفتاحية: الخبرير؛ الخبرة القضائية؛ رد الخبرير.

Citation

Almahaasneh, D. H. (2025). Judicial Expertise and its Evidentiary Weight in Jordanian Legislation. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(3), 229-239. <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.5>

1 Introduction

The Jordanian legislator has settled on specific evidence to prove committed crimes, convict perpetrators, impose appropriate penalties, achieve general and specific deterrence, and realize justice. A review of the provisions of the Jordanian Code of Criminal Procedure and the Law of Evidence reveals that two types of evidence are adopted: direct evidence, represented by confession and testimony, and indirect evidence, represented by expertise, written documents, and presumptions. All these forms of evidence are subject to the principle of judicial conviction, granting the judge broad authority to assess the evidence presented and accept it if convinced, or disregard it if doubts arise concerning any evidence, and the judge is not fully convinced.

Judicial expertise possesses a technical quality that prevents the judge from deciding on the matter presented without assistance, as the judge relies on expertise to understand the nature of the technical operation. This expertise serves as a basis for the judge in obtaining information. Furthermore, expertise enjoys a judicial quality, as it empowers the judge to issue an order to refer a matter to an expert, whether at the request of one of the parties or by a decision of the court itself. Expertise is only initiated by a preliminary judicial order from the court hearing the dispute, dictating referral to an expert. It is important to note that the court has the right to accept or reject the expert's report, or to return the expertise file to the expert for completion. The court alone has the right to appoint the expert, determine the legal period, and decide whether the dispute before it requires one expert or more, as stipulated in Article (83) of the Jordanian Law of Civil Procedure.

It's worth noting that the court has the authority to either accept or reject an expert's report. The court can also send the report back to the expert to complete their work. The court can appoint an expert on its own initiative or at the request of one of the parties. The court also has the right to set the legal deadline and determine whether the case requires one expert or more. These provisions are outlined in Article 83 of the Jordanian Code of Civil Procedure

1.1 Research Problem

When a dispute arises between two parties before the court, either party has the right to submit a request for technical expertise, and the court has the right to initiate judicial expertise on its own initiative. Hence, the research problem is articulated in the main question: What are the foundations upon which the court relies to conduct judicial expertise?

1.2 Research Significance

The significance of this research lies in the fact that judicial expertise is considered a prerequisite for justice, and hardly any judicial dispute is devoid of judicial expertise in reaching the truth through the judicial expert's opinion on technical and specialized matters. Moreover, judicial expertise is often decisive and influential in, and guiding for, the dispute presented before the court.

1.3 Research Methodology

To answer the main question posed in the research problem, the researcher adopted the descriptive and analytical approach by describing and analyzing the legal texts regulating judicial expertise in Jordanian legislation.

2 The Concept of Judicial Expertise and its Legal Nature

Expertise is considered one of the preparatory or preliminary procedures resorted to by the judge. The need for it has increased due to its importance in resolving cases of a special technical nature that the judge may not master, as these matters fall outside their general knowledge, such as engineering, medicine, and accounting. Therefore, the law permits the judge to seek the assistance of expertise, considering it a means of proof. Accordingly, this chapter will be divided into two sections as follows:

2.1 Defining Judicial Expertise

In legal terminology, expertise is defined as "a technical consultation undertaken by the court to obtain necessary information through specialists, in order to decide on all matters whose resolution requires scientific or technical knowledge that the court cannot encompass" (Al-Abboudi, 2005, P.231).

It has also been defined as "an investigative procedure intended to obtain necessary specialized information in any branch of knowledge through people of science and expertise in such matters, to enable the ruler to decide on technical issues that are the subject of dispute, and with the aim of reaching the truth that

enables them to decisively resolve the dispute in a way that satisfies their conscience and achieves justice. The judge only resorts to it if it is difficult for them to comprehend the technical matter themselves, and they resort to it particularly in cases where proof by witness testimony and presumptions is permissible" (Al-Shunaikat, 2008, P.393).

Furthermore, it has been defined as "an exceptional means of proof resorted to by the judge, either on their own initiative or at the request of one of the parties to the lawsuit, to seek the assistance of specialists in technical or scientific matters that necessarily fall outside the scope of their presumed understanding and knowledge, to comprehend and prove the details of the presented facts, while adhering to the conditions specified by law" It was also defined as: "the court appointing a person with specialized knowledge and expertise and tasking them with examining the subject of the dispute and providing their scientific and technical opinion on it" (Al-Saraira, 2021, P.36).

Looking at Jordanian legislation, we find that it has not defined judicial expertise but rather left the matter of its definition to jurisprudence. It referred to expertise within the texts of the Jordanian Law of Evidence No. (30) of 1952 and its amendments, specifically in Article (7) thereof, and the Jordanian legislator considered it a method of proof.

Given that judicial expertise is carried out by an expert in the technical matters presented before the judge, it is necessary to define the judicial expert, who is referred to as "a person not employed by the court who possesses special technical information, whose opinion the judiciary utilizes in matters requiring such information for their investigation, such as medicine, engineering, and others. Experts are assistants to the judge and come forward to resolve obscure points of investigation and to ascertain facts that only they can assess" (Haif, 2015, P.7).

He is also defined as "a person who has acquired scientific and technical knowledge through their specialization in a particular subject, whom the judicial authority assists in assessing technical matters to compensate for the judge's lack of information in these areas, thereby helping the judge discover the truth. To achieve this purpose, theoretical knowledge alone is not sufficient for the expert; they must also have the ability to apply theoretical rules to real-life cases, which is only achieved through practical experience" (Al-Budairi, Karim, 2016, P.37).

The Jordanian legislator has stipulated the conditions that must be met by a judicial expert in Article (8) of the Expert System before Regular Courts No. 35 of 2018, which states that "any person nominated for accreditation as an expert in accordance with the provisions of this system must meet the following conditions: a- Be qualified to practice the type of expertise for which they are nominated, scientifically, technically, professionally, or through actual practice of the art or craft according to the standards approved by the Council. b- Not have been convicted of a misdemeanor affecting honor or any felony. c- Not have previously been subjected to disciplinary action due to acts affecting honor, integrity, or trustworthiness by a competent authority. d- Not have had their name previously removed from the register permanently." (Expert System before Regular Courts No. 35 of 2018, issued in Official Gazette No. 5505 dated 2018/03/07 on page 1601)

Based on the text of Article (8) of the Expert System, we find that if the conditions stipulated by the Jordanian legislator for a judicial expert are not met, then they are not fit to take the oath to begin the expertise process. Neither the judge nor any of the litigants may seek their assistance to consider the dispute presented before the competent court for its resolution.

It should be noted that despite the legislator's permission for courts to utilize expertise in technical matters, this right should not be overused. It should be resorted to only when necessary, as excessive reliance on expertise can lead to negative consequences, such as burdening litigants with exorbitant costs and prolonging the resolution of the case. The court should not solely rely on this method, as experts may not always maintain neutrality.

However, the court is not bound by the expert's opinion because the judge is obligated to rule on the case presented before them. The court may either accept or reject the expert's opinion, as affirmed by Article (86/2) of the Jordanian Law of Civil Procedure, which states that "the expert's opinion does not bind the court." (Law of Civil Procedure No. 24 of 1988, issued in Official Gazette No. 3545 dated 1988/04/02 on page 735)

In application of this, a ruling from the Jordanian Court of Cassation stated: "Given that the expert report is a part of the evidence and is therefore subject to the discretion of the trial court—it may either accept or reject it—and what is stated in the report does not bind the court, in accordance with the provisions of Article 86 of the Code of Civil Procedure, the Court of Appeal should have taken this into account in its conclusion. Specifically, it should have excluded the part of the expert report related to estimating compensation for the decrease in value due to the difference in level. Since it failed to do so, its decision is premature and violates the

law, which necessitates its annulment." (Ruling No. 9601 of 2024 - Court of Cassation, Legal Division, qarark <https://qarark.com/home>).

Following the review of the previous definitions of an expert, we believe that all definitions consider the expert to be an assistant to the judges, whose mission is to examine technical matters outside the judge's jurisdiction. However, we disagree with the definitions that state an expert is a non-governmental employee. An expert can be a government employee or a man or a woman, as long as they possess the necessary expertise.

2.2 Distinction from other legal concepts

Testimony, like expertise, is considered a method of proof exclusively defined by the Jordanian legislator in the Evidence Law. Both testimony and expert opinion serve as tools that assist the judge in resolving a dispute. It is required that the witness not be a party to the conflict, since in such a case, their testimony would stem from a motive to gain personal benefit—something the Jordanian legislator prohibits if it results in benefit for the witness. (Article 80 of the Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 states: "Any testimony that guarantees a personal benefit for the witness or wards off a penalty from them shall be rejected")

The purpose behind hearing testimony must be to affirm or deny a fact that is relevant and impactful in the case. However, as previously mentioned, confusion may sometimes arise between expertise and testimony, as some jurists consider the expert to be a kind of witness. This is due to certain similarities and differences between the two.

Expertise differs from testimony in that an expert must possess scientific and technical qualifications in a specific field. In contrast, the witness is not required to have such qualifications; it is sufficient for them to meet the basic requirements for giving testimony, such as legal competence. Expertise is sought when a technical matter lies outside the judge's specialization, whereas testimony is used to prove facts disputed between the parties. The law defines situations where testimony can be used. An expert may be substituted with another in the same field, if necessary, while a witness cannot be replaced—their testimony is only accepted from someone who has perceived the incident through their senses. (Al-Rihaili, 2015, P.33)

Regarding the distinction between expertise and inspection: The Jordanian legislator incorporated inspection alongside expertise and listed it among the means of proof in the Evidence Law. Inspection is also regulated in the Civil Procedures Law. It follows that the court is entitled to carry out an inspection of a matter it deems productive and necessary for resolving the dispute. The inspection is conducted directly by the court, through an on-site visit. Expertise, on the other hand, is performed by individuals who possess scientific and technical qualifications in a specific field and are appointed by the court. However, the court may consult experts during the course of the inspection.

The legislator, in regulating inspection under the Civil Procedures Law, did so alongside expertise without adequately distinguishing between the two, which has led to some confusion. Nevertheless, each has its own distinct nature: expertise does not require the presence of the court, whereas inspection mandates the presence of the judge, as it is carried out by the court itself. (Al-Saraira, 2021, P.51)

Expertise differs from inspection in that the expert conducts the judicial examination, while the inspection is performed by the trial court or a judge delegated for this purpose. The expert's observations and findings are recorded in a separate expert report, which is then deposited with the court registry and attached to the case file. In contrast, all procedures related to the inspection are documented in the session's official minutes and preserved in the case file.

2.3 The Legal Nature of Expert Evidence

Some legal commentators view judicial expertise as a type of testimony. This perspective was adopted by Roman law and Anglo-American legal systems. Proponents of this view argue that both the expert and the witness are individuals whom the judiciary asks to declare what they know to ascertain the truth of a matter. Both must be subject to a ruling, either through an investigation or an expert appointment, and their opinions are not binding on the judge; the expert's opinion depends on the judge's conviction. This led to a conflation between the two systems, considering expertise a form of testimony (Saleh, 2019, P.259).

Another segment of legal doctrine considers judicial expertise a means of evaluating evidence. They believe that expertise isn't a means of proof itself, but rather a tool for assessing existing evidence in a case before it's admitted, such as testimony. According to this view, expertise is used to evaluate other evidence present in the case. Here, expertise doesn't possess an independent identity and doesn't create new evidence; its function is solely to assess the presented evidence. The use of expertise for evaluating the soundness of evidence and other forms of proof has increased significantly in current times (Shunaikat, Op. Cit., p. 107).

Some jurists believe that expertise is merely an aid to the judge and not a means of proof. Instead, it's a procedure that assists the judge in scientific and technical matters. Proponents of this view base their reliance on the judge's discretion, who resorts to it either at the request of one of the parties or on their own initiative. Furthermore, the judge isn't obligated to accept the expert's report; rather, they use experts to clarify certain technical points, considering the expert an assistant. Expertise provides the judge with scientific and technical information that helps them issue a ruling on the case before them, thus confirming that the expert assists the judge in performing their duty (Saleh, 2019, p. 263).

Referring to Jordanian legislation, the Jordanian Court of Cassation has adopted the view that the judicial expert's role is not considered evidence in the case. Instead, the expert's task is confined to addressing a specific issue and serving as a means to search for conclusive evidence. One of its rulings stated: "The purpose of utilizing expertise is to reach the truth and to enable the court to be fully informed, resolute, and unwavering in its assessment of evidence" (Cassation Criminal Case 86/86, *Lawyers Syndicate Journal*, p. 769, 1989).

There's also a legal opinion that considers judicial expertise to be a form of technical inspection. Proponents of this view believe that expertise aims to uncover the truth based on physical evidence. Both expertise and inspection are conducted either at the request of one of the parties or by a judicial decision. If the court rejects a request for expertise or inspection, it must state the reasons for its decision (Najm, 2000, P.89).

In this regard, one of the Jordanian Court of Cassation's rulings stated: "The inspection of a crime scene is a type of expertise, and for it to be considered valid evidence for a judgment, in addition to being a statement and description of the crime scene's reality, it must also be a scientific and logical inference by the expert regarding how the theft occurred" (Cassation Criminal Case No. 99/326, *Lawyers Syndicate Journal*, p. 1090).

Most legislations consider expertise a means of proof, requiring technical and scientific knowledge that transcends the judge's jurisdiction. Expertise can be utilized to prove a case, evaluate evidence, or even express an opinion on scientific or technical matters.

It's important to note that means of proof encompass all activities that reveal a state, fact, person, or matter that helps establish the objective truth. Elements of proof, on the other hand, are the facts, objects, and other things that reveal what is useful in proving the truth. Most legal doctrine tends to consider expertise as one of the means of proof used by the judge to clarify certain technical or scientific matters. (Abu Ras, 2009, P.48)

Consequently, the researcher observes, through practical experience in Jordanian courts, that they daily rule on numerous cases after the expert submits their report. This number increases in cases of compensation for damages, construction contracts, real estate cases, and even urgent investigations to establish a condition, among others.

The Jordanian legislator has considered judicial expertise a type of evidence by including it within the provisions of the Jordanian Law of Evidence, specifically in Article (2) thereof, which states: "Evidence is divided into: 1- Written evidence, 2- Testimony, 3- Presumptions, 4- Confession, 5- Oath, 6- Inspection and Expertise." In application of this, one of the Jordanian Court of Cassation's rulings stated: "If expertise is conducted to estimate fair rental value, which can only be assessed by experts, then it is considered legally acceptable and productive evidence in proof according to the conditions of the article in the Law of Evidence." (Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity No. 2018/52, published on Qararak website (<https://qarark.com>)).

One ruling by the Jordanian Court of Cassation states: "In this regard, we find that technical expertise and inspection are conducted in accordance with the provisions of the Code of Civil Procedure, and are considered—under Articles 2/6 and 71 of the Jordanian Evidence Law—as means of proof. The Court of Appeal, in its capacity as a trial court, holds full authority to weigh the evidence, evaluate it, and prefer one piece of evidence over another" (Judgment No. 10157 of 2024 – Court of Cassation in its civil capacity, Qarark platform: <https://qarark.com/home>)

It is worth noting that expert opinion differs from testimony in that the former requires a specialist with scientific and technical knowledge in a field relevant to the type of case. Testimony, on the other hand, does not require the witness to possess any particular knowledge or expertise. Additionally, an expert may not be a party to a criminal case, whereas a witness may be one of the litigants.

Regarding the method of summoning each: an expert is appointed according to specific legal provisions governing experts, while a witness appears of their own accord. The oath taken by a witness differs in formulation from that taken by an expert. Furthermore, an expert may be replaced by another if necessary—unlike a witness, whose testimony must be given by the person who directly perceived the event.

An expert may also be challenged or dismissed if valid grounds exist, and these grounds differ from those applicable when contesting the credibility or admissibility of witness testimony.

3 Authority to Appoint and Challenge the Judicial Expert

Reliance on judicial expertise and specialists in precise matters that influence dispute resolution constitutes legal evidence. Expertise is not considered judicial unless a judicial decision is issued appointing a specialized expert to undertake a specific task related to the dispute before the court. The person chosen for this task must meet certain conditions to ensure the achievement of justice. To clarify the procedures for appointing and challenging an expert, the researcher will divide this chapter into two sections as follows:

3.1 Authority to Appoint the Judicial Expert

A judicial expert is always appointed by a decision issued by the judge, which includes a precise definition of the purpose of the expertise, its justifications, and the task entrusted to the expert. This appointment can be made either at the request of the parties or at the court's own initiative if it deems it necessary. Article (9) of the Jordanian Expert System before Regular Courts and its amendments states: "a- A legal entity may be named in the expert roster if it meets the following conditions: 1- Its objectives include providing technical, scientific, or specialized opinion in the type of expertise for which it is to be named or accredited. 2- It provides documents proving the name of its representative, the names of its owners and shareholders, and its objectives to verify its neutrality and independence. 3- The legal entity has not been subjected to any criminal penalties related to the exercise of its assigned duties."

Within the framework of the provisions of the Judicial Expertise System before Regular Courts, the Jordanian legislator addressed the conditions that must be met by anyone entrusted with judicial expertise to be capable of performing it. These conditions include general legal requirements, in addition to specific technical requirements in precise sciences and matters upon which the resolution of the dispute depends. Among these conditions is the requirement of legal capacity, meaning the expert must have full legal capacity, not suffer from any symptoms of incapacity or deficiency, without requiring them to reach a specific age older than the age of majority stipulated in Article (43) of the Jordanian Civil Code, which states: "Full capacity to exercise civil rights: 1- Every person who reaches the age of majority enjoying their mental faculties and has not been interdicted shall have full capacity to exercise their civil rights. 2- The age of majority is eighteen full solar years." (Jordanian Civil Code No. (43) of 1976, issued in Official Gazette No. 2645 dated 1976/08/01 on page 2)

It is a prerequisite for a judicial expert that they have not been previously convicted of a felony or a misdemeanor affecting honor or public morals, and that no disciplinary judgment has been issued against them by a competent authority for acts affecting honor, integrity, or trustworthiness. Failure to meet these conditions results in the expert's disqualification from performing their duties, as such a record is presumed to indicate a lack of integrity, trustworthiness, and impartiality, regardless of their technical knowledge or specialization in the field relevant to the dispute. (See Article (8/b) of the Expert System before Regular Courts No. (46) of 2017)

To qualify, an expert must possess a sufficient level of technical and scientific knowledge in the areas related to the task entrusted to them, in addition to specialized skills, knowledge, and competencies in that field. This requires the expert to be technically qualified, enabling the judiciary to rely on them to resolve technical matters related to the dispute presented to it. This is stipulated by the Jordanian legislator in Article (83/3) of the Law of Civil Procedure, which states: "The expert must be qualified to carry out the assigned expertise scientifically, technically, professionally, or through actual practice, and must perform their duty with objectivity, honesty, and trustworthiness, and must disclose, either in the trial minutes or in a separate letter, the existence or non-existence of any circumstances or reasons that would raise doubts about their neutrality and independence from any of the parties to the lawsuit or their agents or the court panel. If this disclosure is proven to be incorrect or if it is not submitted, the expert's report shall be void, and the expert shall, in this case, be obligated to return any fees received" (Law of Civil Procedure No. (24) of 1988, issued in Official Gazette No. 3545 dated 1988/04/02 on page 735).

If the aforementioned conditions are not met, the expert is considered unfit to examine the matter presented to them. Either party may challenge the expert if the same grounds for challenging a judge exist in Jordanian legislation. The judge may also recuse themselves from hearing a specific matter within the rules governing the challenging of an expert in law (Al-Aqrabawi, 2019, P38-61).

The Jordanian legislator has granted the parties to a dispute the right to choose a judicial expert who meets the conditions of expertise, in accordance with the principle of party autonomy. If they agree to choose one or more experts from those registered in the expert roster, the court shall approve their choice of the expert agreed upon by the litigants, provided the expert is qualified to conduct the expertise. If the litigants do not agree on naming the expert or leave the matter to the court, the court shall choose one or more experts from the experts

registered in the roster approved by the Ministry of Justice according to rotation. If it is impossible to choose an expert for any reason, the court shall seek the assistance of an expert from outside the expert roster approved by the Ministry of Justice. A dispute may arise between the parties to the lawsuit during its consideration, and they may not agree on choosing an expert. In this case, the court intervenes to resolve the dispute, achieve justice, and prevent obstruction of the lawsuit's progress (Judicial Expertise, <https://services.moj.gov.jo/login>, Official website of the Jordanian Ministry of Justice).

The Jordanian legislator has granted the trial judge discretionary authority to decide whether or not to conduct expert proceedings, provided that the decision is justified either way. However, once the court approves the use of technical expertise, it must appoint an expert who meets the necessary qualifications.

An expert cannot act independently; their appointment must be issued by the court—whether upon request by the parties or initiated by the court itself. This matter is addressed in Article 83 of the Jordanian Code of Civil Procedure, which states: "At any stage of the trial, the court may decide to conduct an inspection or appoint one or more experts for any movable or immovable property or any matter it deems necessary for expert evaluation. The court must specify in its decision the reasons for conducting the inspection and expertise, the purpose thereof, and must precisely define the expert's assigned task." (Jordanian Court of Cassation, Criminal Division, Ruling No. 2008/3399, issued on June 15, 2009, from the Qarark website (<https://qarark.com>)).

The Court of Cassation has affirmed in one of its rulings that: "Expertise is a legally recognized means of proof that the court may rely upon in its judgment if it aligns with reality, legal principles, and procedural rules, and leads to the conclusion reached by the court."

The legislator also empowered the litigating parties to select a judicial expert who meets the required qualifications, reflecting the principle of freedom of will. If the parties agree on one or more experts from the official registry of experts, the court will approve their selection—provided the chosen expert is qualified to perform the task. If the parties fail to agree or leave the matter to the court, the court will appoint one or more experts from the registry maintained by the Ministry of Justice, following the designated order.

In cases where it is not possible to appoint an expert from the registry for valid reasons, the court may resort to selecting an expert from outside the official list. Disputes between the parties during trial may prevent consensus on expert selection, prompting the court to intervene to resolve the matter, ensure justice, and prevent delays in the proceedings.

It should be noted that the court or investigator must state the reason for conducting the expertise in its decision, as expertise is limited to technical matters outside the jurisdiction of the judiciary, to ensure oversight and prevent the court from failing in its duties. The court must also define the expert's task in this context, so that the expert does not exceed the task entrusted to them. The general rule is that the reason for the court's recourse to technical expertise when a dispute is presented to it is that its resolution depends on technical information requiring a specialist, so the court seeks the assistance of an expert who, in turn, provides their opinion by submitting an expertise report (Al-Alawin, 2019, P.301-317).

In application of this, one of the Jordanian Court of Cassation's decisions stated: "Article 83 of the Law of Civil Procedure authorized the court, at any stage of the trial, to decide on inspection and expertise of any movable or immovable property or any matter it deems necessary to conduct expertise on. If the parties agree on selecting the expert, the court shall approve their appointment; otherwise, it shall undertake the selection itself. The court must state in its decision the reasons for conducting the inspection and expertise and its purpose, along with defining the task entrusted to the expert. Therefore, the court's selection of an expert without presenting it to the parties to the lawsuit is contrary to law." (Jordanian Court of Cassation Decision in its Criminal Capacity No. 1996/183, issued on 1996/3/18, Qararak (<https://qarark.com>)).

In one of its rulings, the Jordanian Court of Cassation stated: "Article 83 of the Code of Civil Procedure permits the court, at any stage of the trial, to decide on conducting an inspection or appointing an expert for any movable or immovable property, or any matter it deems necessary for expert evaluation. If the parties agree on selecting an expert, the court shall approve the appointment; otherwise, it shall undertake the selection itself. The court must specify in its decision the reasons for conducting the inspection and expertise, the purpose thereof, and clearly define the expert's assigned task. Accordingly, the court's appointment of an expert without presenting the matter to the litigating parties is contrary to the law" (Court of Cassation in its criminal capacity, Judgment No. 1996/183, issued on 18 March 1996, Qarark platform).

3.2 Challenging the Judicial Expert

The challenge of an expert refers to the emergence of a reason for the parties to the lawsuit to doubt the impartiality and integrity of the judicial expert. (Al-Shammari, 2012, P125), Since the foundation of the expert's

work is integrity, honesty, and impartiality, nothing should give rise to doubts about the parties' trust and confidence in the judicial expert.

The Jordanian legislator stipulated in Article (90/2) of the Law of Civil Procedure: "The court shall ask the two parties to select one or more experts to undertake the task specified in the previous paragraph. If they do not agree, the court shall undertake the selection itself, and the experts selected by the court on its own initiative shall be subject to the provisions related to challenging judges."

From the previous article's text, it is clear that the legislator limited the possibility for rejecting an expert to those appointed by the court, excluding experts whom the parties agree to name. This is in accordance with the general rule in Article (100) of the *Mejelle al-Ahkam al-Adliya*, which states: "Whoever seeks to nullify what has been done on their part, their endeavor shall be rejected." However, as an exception and to achieve justice, an expert appointed by the parties may be challenged if a reason for rejection arises after their appointment.

It is worth noting that this article is included within the provisions related to handwriting and printing expertise, which raised questions about its applicability to experts in other fields. In application thereof, the Jordanian Court of Cassation ruled in one of its decisions that: "The challenging system applies to all experts appointed by the court, whether they are in handwriting expertise or any other type of expertise. The fact that this provision is included within investigating and handwriting experts does not prevent its application, because the underlying reason is the same in both cases, and the unity of the reason necessitates the unity of the ruling." (Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity No. (422/1972) dated (21/12/1972), *Qararak* (<https://qarark.com>)).

Article (143) of the Jordanian Law of Civil Procedure specified the grounds for challenging a judicial expert. These grounds include: if the expert or their spouse has a similar case to the one being heard, or if either of them has a dispute with one of the litigants or their spouse after the lawsuit was filed before the judge, unless this lawsuit was filed with the intention of preventing the expert from considering the case before them. Also, if the expert's divorced spouse with whom they have a child, or one of their relatives or in-laws by blood, has an ongoing dispute before the court with one of the parties to the lawsuit or their spouse, unless this dispute was raised after the lawsuit was filed before the judge with the intention of disqualifying the expert. Furthermore, if one of the litigants works for the expert, or if there is enmity or friendship between the judicial expert and one of the litigants, or if the expert received financial compensation or a gift from one of the litigants before or after the lawsuit was filed.

The procedures for challenging an expert involve the litigant wishing to challenge the judicial expert submitting a request to the court that appointed the expert, stating the reasons for their request to challenge the judicial expert. The challenger must attach to their request evidence supporting the validity of the reasons they have presented, in addition to a receipt for fifty Jordanian Dinars proving payment of this amount to the court's treasury. (See Article (137) of the Law of Civil Procedure No. (24) of 1988 and its amendments).

The process of challenging a judicial expert under Jordanian law begins with the party seeking the challenge submitting a formal request to the court that appointed the expert. This request must clearly state the reasons for the challenge and be accompanied by supporting evidence that substantiates those reasons.

In addition, the applicant must attach a financial receipt confirming the payment of fifty Jordanian dinars to the court's treasury. This requirement is based on Article 137 of the Jordanian Code of Civil Procedure, which stipulates: "The petition for challenge must include its grounds and means of proof, and must be accompanied by supporting documents and a receipt confirming that the applicant has deposited fifty dinars with the court."

The purpose of this is to demonstrate the seriousness of the request and to prevent its use as a means to prolong litigation. After the request is submitted, the court notifies the expert with a copy of the summons, and the expert must submit their response within the period specified by the court, pursuant to Article (138) of the Law of Civil Procedure, which states: "The President shall notify the judge whose recusal is sought with a certified copy of the recusal request, and after receiving a response from the judge, the court shall decide on this response without the presence of the parties or the judge whose recusal is sought."

In application of this, one of the Jordanian Court of Cassation's decisions stated: "Regarding the second, ninth, and thirteenth grounds, all of which generally fault the Court of Appeal for violating Article (83/3) of the Law of Civil Procedure, which obliged the expert to disclose the absence of any reason or circumstances that would affect their neutrality and independence from the parties to the lawsuit, as it became clear that the expert had a relationship with the parties to the lawsuit due to preparing previous consultative expert reports for the defendant regarding checks between the parties themselves, which proves the inaccuracy of the disclosure. A copy of the consultative report was attached with the appeal brief, and the failure to conduct a new expertise and submit a subsequent expert report despite the expertise's violation of Article 83 of the Civil Procedures is

contrary to law, and the expert's violation of the declaration submitted by them necessitates conducting a new expertise with a greater number of more knowledgeable experts." (Decision of the Court of Cassation in its Civil Capacity No. 2023/1247 issued on 19/9/2023, Qararak (<https://qarark.com>).

It should be noted that the right to challenge an expert is exclusively reserved for the parties, whether the expert was appointed by the court or by the parties themselves, provided that grounds for challenge arise later. When any party submits a request to challenge an expert, the court is obligated to consider it immediately and without delay. The authority to accept or reject the request rests with the court that appointed the expert. If the request meets the necessary legal conditions and grounds, the court decides to challenge the expert. However, if the request is not justified or does not meet the conditions, the court issues a ruling rejecting it. (Bani Hamad, 2024, P.55)

A ruling by the Jordanian Court of Cassation stated: "And since the arbitration panel decided in session No. (7) on 10/2/2021 not to conduct the technical expertise requested by the appellant's agent due to unproductivity and the sufficiency of the written evidence submitted by both parties, then it decided to retract its previous decision and conduct technical expertise based on the appellant's agent's request. Engineer M.Q. was chosen as an expert, but the arbitration panel decided to challenge this expert due to their failure to make the required legal disclosure of their neutrality and independence and for raising doubts about their mission, and consequently, the expert report submitted by them was not adopted. In session No. (18) on 21/9/2022, the arbitration panel decided to conduct new technical expertise by Engineer A.A., who estimated the total compensations, assuming validity, at (130) thousand Dinars." (Judgment No. 5996 of 2023 - Court of Cassation in its Civil Capacity, issued on 2023-11-15, Qararak (<https://qarark.com>).

Regarding the deadline for submitting a request to challenge an expert, opinions have varied on applying the time limits specified for judges to respond to the issue of challenging experts. However, according to Article (136) of the Law of Civil Procedure, the Jordanian legislator stipulates that a request for challenge is not accepted if it is not submitted before entering the case if submitted by the plaintiff, and before entering the trial if submitted by the defendant, unless the reason for the challenge results from an event that occurred after entering the case or trial, in which case the request for challenge must be submitted at the first session following this event.

Undoubtedly, the foundation and essence of the expert's work are acceptance and consent. This means that the expert is not obligated to accept the expertise procedures after being appointed by the court or the litigants; rather, the expert has the freedom to accept or refuse the task, and it must be ensured that the reason for their appointment is convincing. The legislator has permitted the expert, like the judge, to request recusal from the task entrusted to them if it becomes clear for some reason that they will not be able to perform the task as required. Nevertheless, it must be distinguished that the expert is not obligated to recuse themselves, and the matter rests with their discretion, unlike the judge who must recuse themselves if a reason exists (Nimour, 2013, P.346).

As for the effect of the expert's report on the case, if this report is sound and consistent with the provisions of the law, and if it is accurate, clear, reasoned, and unambiguous, then in this case, the court will be convinced by the expert's report, and it becomes evidence in the case in which it was submitted. This is because when the expert's report complies with the legal conditions, it becomes a means of proof and influential evidence in the case (Bani Hamad, 2024, p. 61).

Parties have the right to invoke the nullity or illegality of a procedural act when the defect pertains to public order. The court itself may also raise the issue of nullity at any stage of the proceedings. If the defect does not concern public order, only the affected party may invoke the nullity or illegality.

It is worth noting that the Jordanian legislator did not explicitly address the nullity of expert reports in the Code of Civil Procedure. Therefore, general legal principles governing nullity are applied. The legislator has defined nullity as relating to public order, whether the defect is formal or substantive (Al-Aboudi, 2011, P.78).

Importantly, even if an expert report is unlawful or invalid—regardless of whether the defect involves public order—all actions taken by the expert remain valid and produce legal effects until the court issues a decision declaring the report wholly or partially null or unlawful.

For example, failure of the expert to take the legally required oath renders the report unlawful. The judicial expert must take the oath after being appointed and before commencing their duties; otherwise, the report lacks legal validity. Similarly, if the expertise is conducted by someone not appointed by the court, the report is invalid, as the expert derives their authority solely from the appointing court.

The appointed expert must possess knowledge and specialization relevant to the matter at hand and must personally carry out the assigned task. Delegating the work to another expert is prohibited and may result in nullity of the report.

4 Conclusion

Judicial expertise is a means of proof, characterized by its optional, not mandatory, nature. The judge chooses it as a means to resolve the dispute before them, as judicial expertise specializes in technical matters without which the judge cannot resolve the case. These matters are outside the judge's and the court's jurisdiction, so the judge resorts to expertise to clarify the truth of a matter presented by the expert.

4.1 Findings

- Expertise is considered one of the preparatory or preliminary procedures resorted to by the judge. The need for it has increased due to its importance in resolving cases of a special technical nature that the judge does not master, as these matters fall outside their general knowledge, such as engineering, medicine, and accounting.
- Under Jordanian law, the expert's role is limited to clarifying matters that fall outside the judge's jurisdiction—such as technical, medical, or technological issues. The judge retains full discretion in deciding whether to adopt the expert's report or disregard it.
- Judicial expertise may be conducted at the request of the parties, or by a decision of the judge if they deem it necessary to rule on the case. In such instances, the parties are instructed to name experts, or the matter is left to the court to appoint the expert.

4.2 Recommendations

- The researcher recommends incorporating specific provisions in the Jordanian Code of Civil Procedure addressing the dismissal of court-appointed experts. This stems from the fact that the current legal articles primarily regulate the dismissal of judges, despite the notable differences in the roles and responsibilities of judges and experts.
- Given the distinct legal standing of each—where the expert serves in a consultative capacity and the judge exercises adjudicative authority—it becomes problematic to apply the same rules to both. Therefore, it would be more appropriate to establish dedicated legal provisions governing the dismissal of experts, tailored to their unique function within judicial proceedings.

References

First: Books & Articles

- Abu Ras, A. (2009). *Al-Khibratu fi al-Niza' al-Madani (Expertise in Civil Disputes)* (1st ed.). Al-Mu'assasah al-'Ammah li al-Thaqafah.
- Abu Ras, Ali, (2009), *Expertise in Civil Disputes*. 1st ed., General Authority for Culture.
- Al-Abboudi, A. (2005). *Sharh Akham Qanun al-Bayyinat al-Urduni: Dirasah Muqaranah (Explanation of the Provisions of the Jordanian Law of Evidence: A Comparative Study)* (1st ed.). Dar al-Thaqafa li al-Nashr wa al-Tawz'i.
- Al-Aboudi, A. (2011), *Explanation of Civil Evidence Provisions*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Alawin, K. A. (2019). Innovations in the Amended Code of Civil Procedure of 2017 Regarding Proof by Expertise. *Journal of Sharia and Law Sciences*, 46(1).
- Al-Aqrabawi, I. H. (2019). The Penalty for a Judicial Expert's Breach of Obligations in Jordanian Civil Law. *Journal of Economic, Administrative, and Legal Sciences*, 3(10).
- Al-Budairi, K. (2016). *Al-Khibratu fi al-Ithbat al-Jaza'i (Expertise in Criminal Proof)*. Dar al-Sanhouri li al-Nashr.
- Al-Budairi, K. (2016). *Expertise in Criminal Proof*. Dar al-Sanhouri for Publishing.
- Al-Mansour, A. M. (2011). *Explanation of the Provisions of the Law of Evidence According to the Latest Amendments*, 3rd ed., Ithraa for Publishing and Distribution, Amman, p. 665.
- Al-Rihaili, M. G. (2015). *Expertise in Criminal Matters: A Comparative Study of Jordanian and Kuwaiti Legislation*, Master's Thesis, Middle East University.

- Al-Saraira, S. M. (2021). *The Role of Judicial Expertise in Proving an Administrative Annulment Lawsuit*, Master's Thesis, Mutah University.
- Al-Shammari, H. (2012), *Expertise in Civil Lawsuit*. 1st ed., Zain Legal Library.
- Al-Shammari, H. (2012). *Al-Khibratu fi al-Da'wa al-Madaniyah (Expertise in Civil Lawsuit)* (1st ed.). Maktabat Zain al-Huquqiyah.
- Bani Hamad, Sh. H. (2024). *The Legal Regulation of Judicial Expertise According to Jordanian Legislation*. Master's Thesis, Jadara University
- Haif, M. (2015). *Al-Khibrat al-Qada'iyah fi al-Qadaya al-Huquqiyah (Judicial Expertise in Civil Cases)*. Dar al-Thaqafa wa al-Nashr.
- Haif, M. (2015). *Judicial Expertise in Civil Cases*, Dar al-Thaqafa wa al-Nashr.
- Saleh, A. A., (2019). The Legal Nature of Judicial Expertise. *Published Research in the Faculty of Law*, Minia University, 2(2).

Second: Laws and Regulations

Jordanian Civil Code No. (43) of 1976. Official Gazette, No. 2645, p. 2 (1976, August 1).

Jordanian Law of Evidence No. (30) of 1952. Official Gazette, No. 1108, p. 200 (1952, May 17).

Law of Civil Procedure No. (24) of 1988. Official Gazette, No. 3545, p. 735 (1988, April 2).

Third: Court Decisions

Decision of the Court of Cassation in its Civil Capacity No. 2023/1247 issued on 19/9/2023, Qararak (<https://qarark.com>).

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity No. 2018/52, published on Qararak website (<https://qarark.com>).

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity No. (422/1972) dated (21/12/1972), Qararak(<https://qarark.com>).

Expert System before Regular Courts No. 35 of 2018, issued in Official Gazette No. 5505 dated 2018/03/07 on page 1601.

Jordanian Court of Cassation Decision in its Criminal Capacity No. 1996/183, issued on 1996/3/18, Qararak (<https://qarark.com>).

Jordanian Court of Cassation, Criminal Division, Ruling No. 2008/3399, issued on June 15, 2009, from the Qarark website (<https://qarark.com>).

Judgment No. 5996 of 2023 - Court of Cassation in its Civil Capacity, issued on 2023-11-15, Qararak (<https://qarark.com>).



The Role of Artificial Intelligence in Proving Cybercrimes: A Comparative Study of Emirati and Moroccan Law

دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم السيبرانية "دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمغربي"

Mohammed Abdulla bin Saifan Al Shamsi^{1*}

¹ Police college Abu Dhabi, UAE.

* Corresponding Author: Mohammed Al Shamsi (shootar49@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted	Revised	Received
قبول البحث	مراجعة البحث	استلام البحث
2025/12/28	2025/12/17	2025/10/1

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.6>

الملخص:

Objectives: This research aims to examine the challenges posed by cybercrimes to traditional criminal evidence systems, in light of the rapid development of information technologies and the complexity of methods used to commit such crimes. It also seeks to highlight the role of artificial intelligence in supporting detection, analysis, and evidentiary mechanisms, and to assess the adequacy of the legal framework governing its use through a comparative analysis between Emirati and Moroccan legislation.

Methods: The study adopts a descriptive-analytical approach to analyze the legal and technical frameworks of cybercrimes and their evidentiary methods, alongside a comparative approach to identify similarities and differences between the legal regulations in the United Arab Emirates and Morocco, particularly with regard to the probative value of digital evidence and the use of modern technologies.

Results: The research concludes that traditional criminal evidence tools suffer from significant limitations in dealing with digital evidence, making the use of artificial intelligence a practical necessity to enhance the effectiveness of criminal investigations. It further demonstrates that Emirati legislation has adopted a more flexible and proactive approach to regulating modern technologies, whereas Moroccan legislation still requires legislative development to keep pace with technological advancements.

Conclusions: The study underscores the need to establish a clear legislative framework regulating the use of artificial intelligence in criminal evidence, to strengthen the training of judges and judicial police officers, and to enhance judicial oversight mechanisms, in a manner that ensures a balance between combating cybercrimes and protecting fundamental rights and freedoms.

Keywords: Cybercrime; Artificial Intelligence; Criminal Evidence; Digital Evidence; Comparative Legislation.

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التحديات التي تطرحها الجرائم السيبرانية أمام نظم الإثبات الجنائي التقليدية، في ظل التطور المتسارع لتقنيات المعلومات وتعقيد أساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم. كما يسعى إلى إبراز دور الذكاء الاصطناعي في دعم آليات الكشف والتحليل والإثبات، وبيان مدى ملاءمة الإطار القانوني المنظم لاستخدامه، من خلال مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريع المغربي.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل الإطارين القانوني والتكنولوجي للجرائم السيبرانية ووسائل إثباتها، إلى جانب المنهج للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيم القانوني في كل من الإمارات العربية المتحدة والمغرب، خاصة فيما يتعلق بحجية الأدلة الرقمية وتوظيف التقنيات الحديثة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن وسائل إثبات الجنائي التقليدية تعاني من قصور واضح في التعامل مع الأدلة الرقمية، مما يجعل الاستعانة بالذكاء الاصطناعي ضرورة عملية لتعزيز فعالية البحث الجنائي. كما أظهر أن التشريع الإماراتي اتجه نحو تنظيم أكثر مرونة واستباقية لاستخدام التقنيات الحديثة، في حين لا يزال التشريع المغربي في حاجة إلى تطوير وتحديث تشريعي يواكب هذه التحولات.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى ضرورة وضع إطار تشريعي واضح ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في إثبات الجنائي، مع تعزيز تكوين القضاة وأجهزة النيابة القضائية، وتقويم رقابة قضائية فعالة تضمن التوازن بين مكافحة الجرائم السيبرانية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم السيبرانية؛ الذكاء الاصطناعي؛ الإثبات الجنائي؛ الأدلة الرقمية؛ التشريع المقارن.

الاستشهاد

Citation

الشامي، محمد. (2025). دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم السيبرانية "دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمغربي". *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*. 6 (3). 250-240.

Al Shamsi, M. S. (2025). The Role of Artificial Intelligence in Proving Cybercrimes: A Comparative Study of Emirati and Moroccan Law. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(3), 240-250. <https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.6> [In Arabic]

المقدمة:

أصبح العالم اليوم يعيش على وقع الثورة الرقمية وما صاحبها من تطورات تكنولوجية متزامنة غيرت ملامح الحياة الإنسانية في مختلف المجالات، وإذا كان هذا التطور قد أتاح فرصاً غير مسبوقةً في تسهيل التواصل وتبادل المعلومات وتعزيز المعرفة، فإنه في المقابل قد أفرز أشكالاً جديدة من المخاطر، وفي مقدمتها الجرائم السيبرانية التي تجاوزت الحدود الجغرافية للدول، وأضحت تهدد الأمن العام والحقوق الفردية على حد سواء، وهنا يبرز الدور المحوري للقانون باعتباره الأداة الأساسية التي تمتلكها الدولة لتنظيم الحياة الاجتماعية ومواجهة الانحرافات الإجرامية بمختلف صورها. والتطور الذي أصab أوجه الحياة المختلفة من ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لم يؤد إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع؛ وبالتالي، التخلص من شبح الجريمة وأثارها السلبية المدمرة (جعفر، 2013، ص. 6).

بحيث إن الجريمة لم تعد مرتبطة بالمعايير التقليدية التي عرفتها التشريعات الجنائية في القرنين التاسع عشر والعشرين، بل أصبحت أكثر تعقيداً وتجرداً من الطابع المادي الذي كان يميزها. فظهرت الجريمة الإلكترونية، التي تتخذ من البيانات والأنظمة المعلوماتية مسرحاً لها، وأضجع مرتکبها مجھولين أو بعيدين عن مكان ارتكابها، الأمر الذي جعل وسائل الإثبات التقليدية عاجزة عن ملاحقة هذا النمط الجديد من الإجرام، وفرض على المشرع البحث عن آليات حديثة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم.

ومن أبرز التحولات التي شهدتها مجال العدالة الجنائية في هذا السياق، الاعتماد على الأدلة الرقمية كوسيلة لإثبات الجرائم المعلوماتية. فهذا الأدلة، وإن كانت غير مادية، أصبحت ذات حجية قوية إذا ما استجمعت وفق معايير تقنية وقانونية دقيقة. غير أن طبيعتها الخاصة تثير تحديات عملية وقانونية، من حيث ضمان سلامتها، وحمایتها من التلاعب، وإثبات صحتها أمام القضاء. وهو ما يضع جهات البحث والتحري أمام مسؤوليات جسمية تتتجاوز ما أفقته في الجرائم التقليدية.

إلى جانب ذلك، لم يقتصر تأثير الثورة التكنولوجية على بروز الجرائم المعلوماتية فحسب، بل تعداها إلى ظهور تقنيات أكثر تقدماً مثل الذكاء الاصطناعي، الذي لم يعد مجرد فكرة نظرية، بل تحول إلى واقع ملموس توظف تطبيقاته في مجالات متعددة: من الطب والتعليم إلى الاقتصاد والقضاء. وقد أظهر الذكاء الاصطناعي إمكانيات كبيرة في مكافحة الجريمة والتنبؤ بها، غير أنه في المقابل أتاح إمكانيات جديدة لارتكاب جرائم معقدة يصعب اكتشافها أو إسناد المسؤولية الجنائية عنها إلى أشخاص محددين، وهو ما يعرف بجرائم الذكاء الاصطناعي.

وتكمن خطورة هذه الجرائم في كونها قد ترتكب بواسطة أنظمة قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة، مما يثير إشكاليات قانونية حول المسؤولية الجنائية، ومدى إمكانية إخضاع هذه الأنظمة أو برمجتها للقواعد التقليدية للجرائم والعقاب. كما يفرض تحديات جديدة على السياسة الجنائية التي يتعين عليها إيجاد حلول فعالة تراعي خصوصية هذه الجرائم المستحدثة، دون أن تخل بالحقوق والحربيات الأساسية للأفراد.

ومن هذا المنطلق، يكتسي موضوع البحث حول استخدام الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم السيبرانية أهمية علمية وعملية بالغة. فعلى المستوى العلمي، يسهم في إثراء النقاش القانوني المتعلق بعلاقة التكنولوجيا بالقانون الجنائي، ومدى قدرة السياسة الجنائية على التكيف مع المستجدات التقنية. أما على المستوى العملي، فإنه يلامس حاجة ملحة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية إلى وسائل جديدة قادرة على التصدي لهذه الجرائم بكفاءة وفعالية. وعليه، فإن الإشكالية المحورية التي تطرحها هذه الدراسة يمكن صياغتها على الشكل التالي: إلى أي حد يمكن الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم السيبرانية بما يضمن تحقيق الأمان السيبراني من جهة، وحماية الحقوق والحربيات من جهة أخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

- ما هي خصوصية الجريمة السيبرانية وأبعادها القانونية؟
- كيف يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الجنائي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي ودوره في المجال الجنائي، مع إبراز خصوصية الجرائم السيبرانية والصعوبات التي تطرحها على مستوى الإثبات. كما يسعى إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لإثبات هذه الجرائم في كل من التشريع الإماراتي والمغربي، وتقييم حجية الأدلة المستمدّة من تقنيات الذكاء الاصطناعي. ويرمي البحث كذلك إلى إجراء مقارنة قانونية بين التشريعين لاستخلاص أوجه القوة والقصور، واقتراح توصيات تشريعية وقانونية توأكّد التطور التكنولوجي وتدعم فعالية العدالة الجنائية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، باعتبارهما الأنسب لدراسة دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم السيبرانية. إذ يوظف المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الإطار القانوني القانوني والتقني للذكاء الاصطناعي، وبيان طبيعة الجرائم السيبرانية وصعوبات إثباتها، مع تحليل النصوص القانونية والفقهية والقضائية ذات الصلة في كل من التشريع المغربي والإماراتي، ودراسة حجية الأدلة المستمدّة من التقنيات الذكية ومدى مشروعيتها. كما يعتمد المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظمتين القانونيين في تنظيم وسائل إثبات الجرائم السيبرانية، وتقييم مدى فعالية كل تشريع في مواكبة التطور التكنولوجي، واستخلاص سبل تطوير القواعد القانونية ذات الصلة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: طبيعة الجرائم السيبرانية وتصنيفاتها

المطلب الأول: ماهية الجرائم السيبرانية وخصائصها.

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة السيبرانية.

الفقرة الثانية: خصائص الجريمة السيبرانية.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم السيبرانية.

الفقرة الأولى: الجرائم التي تقع على الإنترنت.

الفقرة الثانية: الجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم السيبرانية بوسائل الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: آليات البحث والتحقيق في الجرائم السيبرانية.

الفقرة الأولى: إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم السيبرانية.

الفقرة الثانية: الأجهزة المختصة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثاني: صعوبات إثبات الجرائم السيبرانية عن طريق الذكاء الاصطناعي.

الفقرة الأولى: مدى حجية الدليل الإلكتروني المولد بالذكاء الاصطناعي.

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والأخلاقية لإثبات الجرائم السيبرانية.

المبحث الأول: طبيعة الجرائم السيبرانية وتصنيفاتها

إن الجريمة السيبرانية هي نتاج للثورة الرقمية التي انعكست سلبياً على المجتمع الذي يرغب العيش في الاطمئنان والأمان، بحيث أصبحت شريكاً عن بعد لتصل إلى عقر داره دون اختراق للأبواب والنوافذ ودون استعمال للعنف الذي كنا نراه في الجرائم التقليدية. وهذا ما يجعلنا في البداية نقف على ماهية هذه الجرائم السيبرانية وخصائصها (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك، إلى الحديث عن تصنيفاتها في (المطلب الثاني). بهدف إعطاء فكرة حول طبيعة هذه الجرائم قبل الحديث عن دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم السيبرانية في التشريعين المغربي والإماراتي.

المطلب الأول: ماهية الجرائم السيبرانية وخصائصها

كما هو معلوم، أن مفهوم الجريمة السيبرانية عرف تطويراً في العقود الأخيرة، بالشكل الذي جعل الفقه والقضاء يحددان عناصرها بين الحين والآخر، وهذا ما يجعل نقف على المفهوم في (الفقرة الأولى)، ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن خصائص الجريمة السيبرانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة السيبرانية

إن مصطلح الجرائم السيبرانية هو إحدى المصطلحات الحديثة المستخدمة عن جرائم الإنترنت الذي تعددت مصطلحاته وذلك لنشأة وتطور ظاهرة الجرائم المرتبط والمتعلق بتقنية المعلومات. بحيث اختلفت المصطلحات التي أطلقت على هذه الأفعال غير المشروعة التي تقع في نطاق المعلوماتية حتى أنه يقال إن لكل باحث مشهود له في مجال المعلوماتية تعريفه الخاص الذي ينطلق منه لدراسة هذه الأفعال غير المشروعة.

وتتعدد التعريفات التي أخذ بها الفقه في تعريفه للجرائم المعلوماتية بحسب النظرة التي يرى بها كل اتجاه تلك الجرائم، فمثمن من اعتمد في تعريفها بوسيلة ارتكابها ومنهم من أخذ بموضع الجريمة ذاتها، ومنهم من رأى أن يعتد فيها بالجانبين باعتبار وسليتها وموضوعها، ومن الفقه من رأى بأنها تميز عن غيرها من الجرائم بسمة خاصة تتعلق بنوع الأشخاص الذين يرتكبونها وما يتسمون به من سمات خاصة وأتناول تلك الاتجاهات المختلفة في تعريف

الجريمة المعلوماتية (فكري، 2014، ص 83).

وفي الحقيقة لو تأملنا نجد بأن مصطلح الجرائم السيبرانية (cyber crime) هو مصطلح أجنبي، لكنه هو المتداول المستخدم من قبل التشريعات والفقه المقارن؛ وإن الجرائم السيبرانية تعد من الجرائم التي تبانت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها، فكانت بداية من مصطلح إساءة استخدام الكمبيوتر، مروراً باصطلاح احتيال الكمبيوتر، والجريمة المعلوماتية، فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، وجرائم التقنية العالية، إلى جرائم الماكرز، فجرائم الإنترنت، إلى آخر المصطلحات الجرائم السيبرانية.

تبين الاتجاهات الفقهية في تحديد ماهية الجريمة السيبرانية، إذ انطلق بعض الباحثين من وسيلة ارتكابها معتبرين أن استعمال الحاسوب أو الأجهزة التقنية هو ما يميزها، غير أن هذا الرأي محل انتقاد لكون تعريف الجريمة يجب أن يستند إلى الفعل المجرم في ذاته لا إلى الوسيلة المستخدمة، فمجرد توظيف الحاسوب في ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي لاعتباره جريمة إلكترونية.

وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه آخر إلىربط تعريف الجريمة الإلكترونية بالطابع الشخصي للجاني وما يمتلكه من خبرة تقنية، غير أن هذا التوجه بدوره غير دقيق، لأن الجريمة قد ترتكب من خلال تعاون عدة أشخاص بينهم المخطط والمحضر والمنفذ والمساهم، وقد لا تتوفر الخبرة الفنية لدى جميعهم.

وبناءً على ما تقدم، يقوم التعريف القانوني للجريمة السيبرانية على عناصر ثلاثة هي السلوك المجرم ووصفه القانوني، وجود نص يجرم ذلك السلوك ويحدد عقوبته، ثم محل الاعتداء المتمثل في المعطيات أو النظم المعلوماتية. ومن ثم يمكن القول إن الجريمة السيبرانية هي سلوك غير مشروع

صادر عن إرادة إجرامية ومعاقب عليه قانوناً يتعلق محله بالمعطيات أو النظم المعلوماتية، سواء أكان فعلًا إيجابيًا أم امتناعًا عن فعل. كما أن هذه الجريمة تميز بخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية، فهي في الغالب تمس مصالح معنوية وليس مادية، ولا تعرف بحدود مكانية أو جغرافية، إضافة إلى ما تنسى به من تباعد زمني ومكاني بين الجاني والمجني عليه.

الفقرة الثانية: خصائص الجريمة السيبرانية

تميز الجرائم المعلوماتية بخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية، فهي مرتبطة بشكل مباشر بعالم التكنولوجيا والحواسيب سواء باعتباره وسيلة أو هدفًا للجريمة، وقد انعكست هذه الخصوصية على شخصية المجرم المعلوماتي الذي يختلف عن المجرم التقليدي في طرق التنفيذ والمهارات المستخدمة.

ومن أبرز ما يميز هذه الجرائم أنها ذات طابع دولي عابر للحدود، إذ إن تطور وسائل الاتصال والإنترنت جعل العالم أشبه بقرية صغيرة، بحيث يمكن للجاني أن يكون في بلد والضحية في بلد آخر، بينما يظهر أثر الجريمة في دولة ثالثة، وهو ما يثير صعوبات قانونية تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، الأمر الذي يستلزم تعاوناً دولياً من خلال الاتفاقيات والمعاهدات لمواجهتها.

كما أن هذه الجرائم تميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها لكونها ترتكب في بيئة افتراضية لا تترك آثاراً مادية تقليدية، وغالباً ما تُمحى أدتها في لحظات معدودة، إضافة إلى لجوء مرتكبها إلى وسائل تقنية متقدمة تحجب هوياتهم، وهو ما يعقد عمل أجهزة العدالة خاصة مع ضعف الخبرة التقنية لدى كثير من المحققين والقضاة. ويزيد الأمر تعقيداً إحجام الضحايا عن الإبلاغ عنها، إما لعدم اكتشافهم لها في وقت مبكر، أو خوفاً من التشهير وفقدان السمعة والثقة لدى العملاء، خصوصاً في قطاع الأعمال والمؤسسات المالية، الأمر الذي يدفعهم أحياناً إلى معالجة الموضوع داخلياً بعيداً عن السلطات (الأموي)، 2021، ص 32).

وانطلاقاً من ذلك تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن سرية التبليغ والتحقيق والمحاكمة، وتوفير حماية قانونية للمبلغين، مع العمل على تأهيل الأطر الأمنية والقضائية وتأمين تعاون دولي فعال يواكب هذا النمط الجديد والمعقد من الجرائم.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم السيبرانية

إن بيان أصناف الجرائم المعلوماتية ليس بالامر البسيط، نظراً لاختلافها من مجتمع لأخر من حيث تطوره ومدى استخدامه للحاسوب الآلي، ودرجة اعتماده عليه في مختلف جوانب الحياة وكذلك تباين واختلاف الفقهاء وعدم تبنيهم المعايير واحدة ثابتة ولضوابط مشتركة، وفي هذا الصدد ذهب بعضهم إلى وضع عدة أسس من أجل تصنification الجرائم المعلوماتية وتقسيماتها، فمثلاً من يصنفها على أساس الرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة أو حسب دافع المجرم وأخرين على أساس محل الجريمة (الأموي، 2021، ص 40).

ومن ضمن تلك التقسيمات التقسيم الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية "بودابست" (للتوسيع أكثر: راجع اتفاقية بودابست والبرتوكول الملحق بها بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية المعتمدة سنة 2001).

- الجرائم التي تستهدف سلامة وسرية عناصر المعطيات والنظم: تضم الدخول غير القانوني، الاعراض غير القانوني، تدمير المعطيات، اعتراض النظم، إساعة استخدام الأجهزة).
- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر: تضم التزوير والاحتياط المرتبطين بالكمبيوتر).
- الجرائم المرتبطة بالمحظى: وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية وغير الأخلاقية).
- الجرائم المرتبطة بالأشخاص والمأوال: وتشمل السرقة والاحتيال والتزوير والاطلاع على البيانات الشخصية، المعلومات المضللة والزائفة، أنسجة الاعتداء على الخصوصية، القرصنة، بث البيانات من مصادر مجهلة الإرهاب الإلكتروني... وغيرها من الجرائم.

ويصنف الفقهاء وبعض الباحثين جرائم الحاسوب والإنترنت ضمن فئات عديدة، ولكن على العموم، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين، الأولى جرائم تقع على الإنترت (الفقرة الأولى)، والثانية جرائم تقع بواسطة الإنترت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجرائم التي تقع على الإنترت

في بعض الحالات، لا تمثل الشبكة المعلوماتية سوى عنصر سلبي في ارتكاب الجريمة، إذ تكون مجرد فضاء للاعتداء وارتكاب الجريمة؛ ففي مثل هذه الوضعييات، يتركز اهتمام الجاني على البيانات والمعلومات المخزنة أو المتبادلة عبر الإنترت، سواء كانت ذات طبيعة خاصة أو عامة، محاولاً اختراق الأنظمة الأمنية -إن وجدت- للاعتداء على المأوال أو المصالح المرتبطة بها.

وقد أفرزت البيئة الرقمية شكلاً جديداً من القيم الاقتصادية أطلق عليه "الأموال المعلوماتية"، وهي ناتجة عن الاستخدامات المتعددة للبرامج والأنظمة المعلوماتية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية. ومع بروز هذه القيمة، ظهرت جرائم مستحدثة سميت "الجرائم المعلوماتية"، ويمكن النظر إليها من جانبين:

- أولهما: عندما تستخدم الوسائل المعلوماتية كأداة لارتكاب جرائم تقليدية، كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.
 - ثانيهما: عندما تكون المعلومات نفسها هي موضوع الاعتداء، سواء بالاستيلاء عليها أو إساعة توظيفها أو استغلالها للإضرار بالغير.
- وتدرج ضمن هذه الفئة عدة صور من الجرائم، من أبرزها:

أولاً: جريمة الاختراق

يقصد بالاختراق في المجال المعلوماتي كل سلوك ينطوي على اقتحام الأنظمة أو الشبكات المعلوماتية الخاصة بالأفراد أو المؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة، باستعمال وسائل تقنية متعددة، من قبيل برامج كسر كلمات المرور أو الأكواد السرية أو غيرها من الوسائل المماثلة، وذلك بهدف الإطلاع غير المشروع على البيانات أو التلاعب بها أو إتلافها أو الاستيلاء عليها. ويعتبر هذا الفعل من بين أبرز صور الجرائم السيبرانية التي تهدد أمن المعلومات واستقرار المعاملات الإلكترونية.

وقد أولى المشرع العربي أهمية خاصة لهذا السلوك، حيث نص القانون النموذجي العربي لمكافحة الجريمة المعلوماتية في مادته الثالثة على تجريم كل من يجأ، عن طريق التحايل أو بغير وجه حق، إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات، مع تقرير عقوبة أشد من ترتيب عن هذا الفعل مساس بسلامة البيانات أو محوها أو تعديلها أو تعطيل النظام المستهدف.

وإنسجاماً مع هذا التوجه، تبني المشرع المغربي مقتضيات زجرية في القانون رقم 07.03 القاضي بتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يخص المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، حيث اعتبر أن مجرد الولوج الاحتياطي إلى نظام للمعالجة الآلية يشكل جريمة قائمة بذاتها، وشدد العقوبة متى نتج عن هذا الولوج إتلاف أو حذف أو تغيير للمعطيات أو اضطراب في سير النظام. كما نص على مسؤولية الفاعل حتى في حالة ما إذا تم الدخول بطريق المصادفة ثم استمر في البقاء داخله دون مبرر قانوني.

أما المشرع الإماراتي، فقد تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نصوصاً واضحة في هذا السياق (نص المشرع الإماراتي في المادة 2 من المرسوم أعلاه على تجريم وعقاب الاختراق الإلكتروني بغرامة وعقوبة سالبة للحرية).

إذ جرم الدخول غير المشروع إلى موقع الإلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية، ولو تم الدخول بالصدفة أو عن غير قصد، ورتب عقوبات أشد متى كان الهدف من هذا الدخول الحصول على بيانات أو معلومات سرية أو استخدامها أو إفشاوتها أو إلحاق الضرر بها، بل شدد العقوبة أكثر إذا تعلق الأمر بأنظمة حكومية أو بيانات ذات طبيعة استراتيجية تمس الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني.

وعليه، فإن جريمة الاختراق في التشريعات المقارنة، العربية عامة، والمغربية والإماراتية على وجه الخصوص، لا توقف فقط عند فعل الدخول غير المشروع، وإنما تمتد لتشمل البقاء داخل النظام المعلوماتي أو محاولة تعطيله أو المساس بمعطياته، مما يعكس الوعي التشريعي المتزايد بخطورة هذا السلوك على المصالح الفردية والجماعية وعلى الأمن المعلوماتي للدولة.

ثانياً: الموضع المعادي

- ظهرت على شبكة الانترنت العديد من الواقع التي تستهدف تقويض النظام العام أو الإضرار بالمصالح العليا للدول، ومن أبرز صورها: الموضع السياسية المعادي: وهي التي تنشأ بهدف الطعن في شرعية الأنظمة السياسية القائمة وبث الشائعات والأخبار الكاذبة لإحداث الانقسام الداخلي.
- الموضع الدينية المعادي: حيث تنشئ بعض الجهات مواقع تتظاهر بالانتماء إلى الدين الإسلامي، لكنها في الواقع تنشر محتويات إباحية أو تنصرية أو أفكاراً مناهضة للشريعة.
- الموضع المعادي للأشخاص أو الجهات: تستهدف الرموز الفكرية أو السياسية أو الدينية من خلال حملات التشويه أو نشر الأخبار الزائفة بغرض الإضرار بسمعتها أو بمصالحها المالية.

ثالثاً: جرائم القرصنة المعلوماتية

تعد القرصنة المعلوماتية من أبرز صور الاعتداءات الإلكترونية، إذ تشمل مختلف الأفعال غير المشروعية التي تستهدف اختراق نظم المعالجة الآلية للمعطيات والعبث بها، سواء عبر الاستيلاء على الحسابات الشخصية والملفات الخاصة، أو قرصنة البرامج والأنظمة المعلوماتية. ويعتبر المثال الشهير لقضية موقع ويكيLeaks سنة 2010، حينما جرى نشر مئات الآلاف من الوثائق الرسمية الأمريكية (للتوسيع أكثر راجع الموضع: https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2010/12/101227_yearender_2010_wikileaks)، تجسيداً لمخاطر هذا النوع من الجرائم التي قد تهدد الأمن القومي للدول.

وقد تصدى القانون المغربي لهذه الممارسات من خلال القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، حيث نص على تجريم كل دخول أو بقاء غير مشروع في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، وتشديد العقوبة إذا اقرت الفعل بتعطيل النظام أو إتلاف المعطيات. وبالمثل، فقد عالج المشرع الإماراتي هذه الظاهرة بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، إذ نص على عقوبات صارمة تطال كل من يقوم بالاعتداء على أنظمة المعلومات أو الاستيلاء على بياناتها.

رابعاً: جرائم التجسس الإلكتروني

يمثل التجسس أحد أقدم الوسائل المستعملة في التزاعات السياسية والعسكرية، غير أن التحول الرقمي أفرز ما يعرف بـ"التجسس الإلكتروني"، الذي يمكن من اختراق الأنظمة والشبكات والوصول إلى معلومات سرية ذات طابع عسكري أو اقتصادي أو استراتيجي. وهو ما يشكل اعتداء خطيراً على خصوصية البيانات وحصانة الدول والمؤسسات.

وأنسجاماً مع ذلك، فإن التجسس عبر الوسائل الالكترونية يعتمد على استخدام التقنيات الالكترونية في الحصول على المعلومات، ولقد عرفه الفقه بأنه قيام الغير باستخدام البرامج التي تتيح له الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الإنترنت (نعمان، ص 294).

وقد أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لهذه الجريمة، حيث نص في القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ضرورة حماية نظم المعلومات ذات الطابع الحساس المرتبطة بالأمن القومي، مع تقرير مسؤولية جنائية على كل من يعتمد اختراقها أو استغلالها.

أما في التشريع الإماراتي، فإن المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 اعتبر أي عمل يستهدف الحصول على بيانات أو معلومات تخص الدولة أو مؤسساتها الحيوية أو إفشاءها جريمة تجسس إلكتروني، ورتب عليها عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بمصالح الأمن القومي.

خامسًا: الإرهاب الإلكتروني

شهد الإرهاب تحولًا نوعياً بفعل الثورة الرقمية، حيث لم يعد يعتمد فقط على الوسائل التقليدية، وإنما اتخد بعداً إلكترونياً بالغ الخطورة. فالجماعات الإرهابية اليوم قادرة على استغلال الحواسيب والشبكات لتعطيل البنية التحتية الحيوية، مثل أنظمة الكهرباء والمياه والمواصلات والمراقبة الجوية والبحرية، بل وحتى النظم البنكية والمالية، مما يجعل الإرهاب الإلكتروني أحد أخطر التحديات الأمنية التي تواجهها الدول الحديثة.

وقد استحضر المشرع المغربي هذا الخطر في إطار القانون الجنائي، خاصة من خلال القانون رقم 03.07 المتعلق بالجرائم المعلوماتية، إلى جانب المقتضيات الخاصة بمكافحة الإرهاب التي يمكن أن تنطبق على الاعتداءات الإلكترونية المهددة للأمن والاستقرار.

أما في الإمارات العربية المتحدة، فقد جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ليضع إطاراً متكاملاً لتجريم الأفعال الإرهابية الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بإنشاء موقع لترويج أفكار متطرفة أو شن هجمات تستهدف البنية التحتية المعلوماتية، مع إقرار عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتبطت الأفعال بتهديد سلامة الدولة وأمنها القومي.

الفقرة الثانية: الجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت

تعد شبكة الإنترنت في بعض الحالات أداة إيجابية لارتكاب الجريمة، حيث تمكن الجرم المعلوماتي من تحقيق أهدافه بسهولة، ويلاحظ أن معظم هذه الجرائم تقع على الأشخاص بدرجات متفاوتة.

أولاً: الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية

تستغل شبكة الإنترنت بصورة غير مشروعة لنشر الدعاية والإغواء وترويج المواد الفاحشة، مما يؤدي إلى استهداف الفئات المهمشة واستغلال عوامل الضعف والانحراف لديهم. وتشمل هذه الأفعال التحريض على أنشطة جنسية محظمة، وإفساد القاصرين أو استغلالهم عبر الوسائل الإلكترونية، إضافة إلى تسهيل نشر أو استضافة المواد الإباحية والإخلال بالحياء العام. وفي جوهرها، تلتقي جميع هذه الصور في نقطة واحدة تتمثل في توظيف الإنترنت والحواسيب الآلية لتسويق الدعاية أو نشر الفاحشة، واستغلال المستخدمين -سواء كانوا قاصرين أو راشدين- في ممارسات جنسية غير مشروعة.

ثانياً: الجرائم المالية

1. جرائم بطاقات الائتمان والتحولات الإلكترونية غير المشروعة:

لقد أدى انتشار التعامل بالبطاقات الائتمانية عبر الإنترنت إلى بروز عمليات اختراق واسعة النطاق، حيث يمكن الجناة من الحصول على أرقام البطاقات واستغلالها في التحويلات المالية غير القانونية. وتتم هذه الجرائم بأشكال مختلفة، من بينها:

- الاحتيال من طرف العميل بحسن نية عبر مشاريع وهمية أو بطرق احتيالية للحصول على المال.
- إساءة استعمال العميل للبطاقات الائتمانية عن سوء نية، كاستخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة.
- استعمال الغير للبطاقات المسروقة أو المزورة، أو الاستيلاء على بياناتها وسحب الأموال بطرق تقنية دقيقة.

2. القمار وغسل الأموال عبر الإنترنت:

غالباً ما ترتبط أنشطة غسل الأموال بموقع القمار الافتراضية التي تنشأ في أماكن خارج الرقابة القانونية، وهو ما مكن العصابات من توظيف الإنترنت لتسريع وتوسيع عمليات غسل الأموال بعيداً عن أعين السلطات.

3. تزوير البيانات:

يعتبر تزوير البيانات من أكثر الجرائم المعلوماتية شيوعاً، حيث يتم التلاعب بالبيانات المخزنة أو تعديلها بغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة. وقد شددت العديد من التشريعات، مثل القانون النموذجي العربي واتفاقية بودابست، على تجريم هذه الأفعال حمايةً للثقة العامة في المعاملات الإلكترونية والوثائق الرسمية.

ثالثاً: الجرائم المنظمة

الجرائم المنظمة ليست وليدة العصر الرقمي، غير أن توظيف التكنولوجيا منحها أبعاداً أكثر خطورة واتساعاً. فقد لجأت عصابات المافيا وغيرها من التنظيمات الإجرامية إلى إنشاء مواقع إلكترونية تستخدمن في غسل الأموال أو الاتجار بالأعضاء البشرية، معتمدة على هيكل تنظيمية محكمة تدر عليها أرباحاً هائلة.

رابعاً: تجارة المخدرات عبر الإنترنت

أصبحت شبكة الإنترنت أداة رئيسية في ترويج المخدرات، سواء عبر التخزين أو التواصل بين التجار والمستهلكين، مما حولها إلى بيئة خصبة للمعاملات غير المشروعة (الغماري، 2024).

خامساً: الاعتداء على التجارة الإلكترونية

مع تناقل التجارة الإلكترونية، بزرت عمليات التجسس والسطو المعلوماتي، سواء من قبل شركات منافسة أو أطراف دولية، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن القومي والاقتصادي. وقد بلغت هذه الاعتداءات مستوى خطيراً من خلال عمليات السطو على أموال البنوك عن بعد، مستخدمة تقنيات متقدمة تمكن المجرمين من الاستيلاء على مبالغ ضخمة قبل كشف الاختراق.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم السيبرانية بوسائل الذكاء الاصطناعي

تشكل مسألة الإثبات حجز الزاوية في البحث والتحري عن الجرائم بشكل عام؛ سواء على المستوى الموضوعي أو على المستوى الإجرائي؛ وهذا ما دفع بالتشريعات إلى تعديل وسائل الإثبات؛ بالشكل الذي تواكب التطور الذي يعرف عالم الإجرام، وخصوص الرقى.

وفي هذا السياق، سوف نعالج في الشق الأول من هذا المبحث آليات البحث والتحقيق في الجرائم السيبرانية (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك، في الشق الثاني إلى الحديث عن صعوبات إثبات الجرائم السيبرانية عن طريق الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات البحث والتحقيق في الجرائم السيبرانية

بقدر ما حققته تكنولوجيا المعلومات في المجال الرقعي من آثار إيجابية، إلا أنها في الوقت نفسه مهدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم بالغة الخطورة، شكلت اعتداءات على الأفراد والمؤسسات الخاصة وال العامة، وسببت خسائر كبيرة الاقتصاد الدولة إلا وهي الجرائم المعلوماتية بشتى أنواعها كما سبق ذكره في الفصل الأول، لذلك أدى الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية إلى ظهور علم جديد في البحث الجنائي وهو علم البحث الجنائي الرقعي الذي يهتم بالدليل الرقعي بالنظر للآثار التي يتركها المجرم المعلوماتي أثناء ارتكابه الجريمة معلوماتية.

الفقرة الأولى: إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم السيبرانية

يعد البحث والتحقيق من أبرز الإجراءات القانونية التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لماها من دور محوري في التثبت من حقيقة وقوعها، وتحديد مسؤولية مرتكبها، وضمان إقامة الإسناد المادي للجريمة وفق قواعد الإثبات المختلفة. ومن خلال هذه الإجراءات يستجلى الواقع المادي للجريمة، بهدف الوصول إلى إصدار حكم قضائي عادل سواء بالإدانة أو البراءة، بعد جمع وتحليل الأدلة المتوفرة.

أولاً: البحث والتحقيق في القانون المغربي

تنقسم عملية البحث والتحقيق في القانون المغربي إلى مرحلتين أساسيتين:

1. مرحلة البحث والتحري: تتولى فيها الشرطة القضائية جمع الاستدلالات الأولية حول الجريمة، ويكون هدفها الكشف عن ملابسات الواقعه وتجميع المعلومات الأولية.

2. مرحلة التحقيق الابتدائي: تدخل هذه المرحلة ضمن اختصاص السلطة القضائية، وتنقسم بدورها إلى:

- تحقيق إعدادي: ينطاط به رجال الشرطة القضائية بموجب إنابة صادرة عن قاضي التحقيق، أو مباشرة من قبل النيابة العامة، حسب مقتضيات القانون (العلمي، 2017).

- تحقيق نهائي: يتم خلال مرحلة المحاكمة أمام المحكمة، ويهدف إلى تقديم الأدلة أمام القاضي لاتخاذ القرار القضائي. ويلاحظ أن التشريع المغربي، من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد، يسعى إلى تنظيم إجراءات البحث والتحقيق بما يتلاءم مع خصوصية الجرائم المعلوماتية وطرق إثباتها الرقمية.

ثانياً: البحث والتحقيق في القانون الإماراتي

في القانون الإماراتي، تنظم إجراءات البحث والتحقيق ضمن إطار يضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية وفاعلية مكافحة الجريمة، إذ توكل مهام البحث والتحري إلى الشرطة الاتحادية والنيابة العامة، مع تمكين السلطات القضائية من الإشراف المباشر على مراحل التحقيق، وخصوصاً في الجرائم ذات الطابع السيبراني، حيث تستعمل وسائل تقنية متقدمة لتحديد مرتكب الجرائم وجمع الأدلة الرقمية بشكل قانوني.

ثالثاً: التحديات الخاصة بالتحقيق في البيئة الرقمية

إذا كان التحقيق التقليدي يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وسرعة بدهته، فإن التحقيق في البيئة الرقمية يتطلب تطوير أساليب متقدمة، واستعمال تقنيات متخصصة لمواكبة التطور المستمر في أساليب ارتكاب الجرائم السيبرانية. وفي هذا السياق، ظهر دور الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة في:

- تحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics) معالجة كميات هائلة من البيانات الرقمية واستخلاص مؤشرات جنائية محتملة؛ بحيث تشير البيانات الضخمة إلى الكم الهائل من المعلومات المتداولة والمتنوعة، التي تنسم بالسرعة والتعقيد، بحيث يصعب معالجتها بالوسائل التقليدية، وفي المجال السيبراني، يتضمن ذلك دراسة سجلات الدخول: كحركات المرور الشبكي Network Traffic الرسائل المشبوبة، وحسابات المستخدمين،

هدف اكتشاف سلوك غير طبيعي قد يدل على هجوم أو سلوك إجرامي (<https://www.heraldopenaccess.us/openaccess/digital-forensics-confronting-modern-cyber/>)
<https://www.verizon.com/business/resources/T163/reports/2025-dbir-data-breach-crimes-technological-advancements-and-future-challengeshttps://www.mirlabs.net/jias/index.html>

(investigations-report)

- التعلم الآلي: (Machine Learning) تمكين الأنظمة الذكية من التعلم الذاتي لتحسين اكتشاف الأنشطة المشبوهة.
 - التعرف على الأنماط: (Pattern Recognition) مقارنة الأنشطة الرقمية بسلوكيات مسجلة سابقاً لعقب مرتكي الجرائم.
 - المراقبة التنبؤية: هناك ما يعرف بالتنبؤ بالجريمة؛ أي توقع حدوثها في المستقبل أو الوقوف على سلوك مستقبلي ينطوي على خطورة إجرامية لدى بعض الأفراد يدفعهم لارتكاب الجريمة في المستقبل. وقد أدى استخدام التكنولوجيا في إطار عمل الشرطة والبحث الجنائي إلى ظهور ما يسمى بالشرطة التنبؤية Predictive Policing والتي تهدف في المقام الأول إلى التنبؤ بأماكن ارتكاب الجريمة ووقوعها في المستقبل القريب، وذلك من خلال تحليل البيانات المخزنة لدى أجهزة البحث، وهو ما تم استخدامه في الولايات المتحدة منذ بداية القرن الحالي (علي، ص 1009).
 - تحليل البصمات الرقمية: (Digital Forensics AI) كما هو معلوم، أن الجريمة الرقمية تترك وراءها آثاراً مختلفة عن الجرائم التقليدية، فقد برز مفهوم البصمات الرقمية التي تعد بمثابة الأدلة الالكترونية القابلة للتحليل والتتبع. وهي بمثابة الآثار الالكترونية التي يتركها المستخدم أثناء تفاعله مع الأنظمة والشبكات والأجهزة؛ كسجلات الدخول، عناوين بروتوكول الانترنت، بيانات الأجهزة المستخدمة (Ikwu & Ciommoni, 2023).
- رابعاً: القواعد الإجرائية الحديثة للبحث والتحقيق**
- مع تطور التكنولوجيا، أصبح من الضروري تكييف إجراءات البحث والتحقيق مع طبيعة الأدلة الرقمية، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق الفردية. ومن أبرز هذه الإجراءات:
- تقنية تحديد الموقع: تمكن من تحديد أماكن تواجد المشتبه بهم وقت ارتكاب الجريمة، سواء في الزمن الفعلي أو عبر تتبع تحركاتهم السابقة، وذلك باستخدام عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) الذي يميز الجهاز وصاحبها. ويواجه هذا الإجراء أحياناً تحديات مثل تعدد الأجهزة المرتبطة بنفس العنوان أو رفض الشركات الأجنبية التعاون مع السلطات.
 - الاختراق المعلوماتي: يعد شكلاً متقدماً من التفتيش، يتيح الوصول إلى الأنظمة الرقمية للوصول إلى المعلومات الضرورية للتحقيق، سواء عن طريق مراقبة افتراضية أو المساعدة الوهمية ضمن جهة إجرامية بهدف استدرج مرتكي الجرائم. وقد تناولت مواد مشروع القانون المغربي (11-82 إلى 16-82 و44-713 إلى 1) هذه الآلية.
 - المراقبة الإلكترونية: تشمل جمع البيانات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأنشطة المشبوهة باستخدام الوسائل التقنية، مثل مراقبة البريد الإلكتروني أو أنظمة الحواسيب المختربة.
- إن دمج الذكاء الاصطناعي في هذه الإجراءات يتيح تعزيز فعالية البحث والتحقيق، وضمان جمع أدلة دقيقة وقابلة للاعتماد أمام القضاء، سواء في المغرب أو الإمارات.

الفقرة الثانية: الأجهزة المختصة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية

مع تطور التكنولوجيا وتوسيع استخدام المعلوماتية في مختلف القطاعات، برزت الجرائم المعلوماتية كأحد أخطر أشكال الجريمة الحديثة، نظراً لقدرتها على التأثير المباشر على الأمن الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للدول. وبناءً على ذلك، شرعت الدول في تأسيس أجهزة متخصصة للبحث والتحقيق في هذه الجرائم، مزودة بالكفاءات الفنية، والتدريب المتخصص، والوسائل البشرية والمادية الضرورية للتعامل مع الأدلة الرقمية المعقّدة، وضمان جمعها بطريقة قانونية لإثبات التهم أمام القضاء، وفيما يلي تفصيل لهذه الأجهزة في كل من القانون المغربي والإماراتي.

أولاً: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في القانون المغربي

• المكتب المركزي للأبحاث القضائية BCI:

يعد المكتب المركزي للأبحاث القضائية إحدى الركائز الأساسية في مكافحة الجرائم الكبرى بالمغرب، بما فيها الجرائم المعلوماتية ذات الصلة بالإرهاب أو الأمن القومي، ويخضع المكتب للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ويختص بمعالجة الملفات الكبرى مثل مكافحة الخلايا الإرهابية، الجرائم العابرة للحدود، الاتجار بالمخدرات، والاحتيال؛ بحيث يدرج التعامل مع الجرائم المعلوماتية ضمن نطاق جرائم الإرهاب وفق المواد من 1-218 إلى 9-218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، مما يخضع التحقيق فيها لاختصاص المكتب المركزي للأبحاث القضائية.

وفي هذا السياق، ساهم المكتب في تفكيك شبكة قرصنة إلكترونية استهدفت البنوك المغربية سنة 2020، بعد تحليل الأدلة الرقمية ومتابعة المتهمين عبر الأساليب التقنية الحديثة.

• المديرية العامة لأمن نظم المعلومات DGSSI:

تأسست هذه المديرية لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن المعلومات، وتهدف إلى حماية البنية التحتية الرقمية الوطنية، وتعزيز قدرة الدولة على رصد ومكافحة الجرائم المعلوماتية.

• مصلحة المعلومات التابعة للدرك الملكي:

تعمل هذه المصلحة على متابعة الجرائم المعلوماتية في نطاق مهام الدرك الملكي، مع التركيز على الجرائم المرتبطة بالشبكات الوطنية والواقع الحكومية. وتمثل المهام الأساسية في الكشف عن المخترقين، وتحديد الأساليب التقنية المستخدمة، وتقديم الدعم الفني للتحقيقات القضائية.

كما ساهمت مصلحة المعلومات في كشف شبكة احتيال إلكتروني استهدفت المواطنين عبر رسائل احتيالية في عام 2022، بالتنسيق مع النيابة العامة المغربية.

اللجنة الوطنية لمراقبة المعلومات ذات الطابع الشخصي:

تأسست اللجنة بموجب القانون رقم 09.08 لحماية المعلومات الشخصية، وتمثل مهامها في ضمان أن معالجة البيانات الشخصية تتم وفقاً للقانون، واحترام الحقوق الأساسية للأفراد؛ بحيث تميز بمجموعة من الصالحيات كمراقبة عمليات معالجة البيانات والتحقق من توافقها مع القانون، وكذلك إصدار العقوبات الإدارية، المالية، أو الجنائية عند وجود مخالفات، وكذلك الوصول إلى جميع عناصر المعالجة لضمان الرقابة الفعالة. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة في 2021 بإيقاف معالجة بيانات شخصية غير قانونية من قبل شركة تقنية أجنبية تعمل في المغرب، وفرض غرامة مالية وفق القانون.

ثانياً: الأجهزة المختصة في القانون الإماراتي

تتوزع المسؤوليات بين عدة هيئات لضمان حماية الفضاء الإلكتروني والتحقيق في الجرائم المعلوماتية:

- **الإدارة العامة للتحريات الجنائية الإلكترونية:**

تختص هذه الإدارة بالكشف والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، وجمع الأدلة الرقمية الازمة للملاحقات القضائية. وتتضمن مهامها للقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي يحدد العقوبات والآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بحيث تمكنت الإدارة من ضبط مجموعة قرصنة استهدفت البنوك والمؤسسات المالية عبر الإمارات سنة 2019، بالتنسيق مع البنوك والهيئات القضائية.

- **النيابة العامة الإلكترونية:**

تعمل على متابعة الجرائم المعلوماتية قضائياً، والتأكد من التزام الأجهزة بجمع الأدلة وفق المعايير القانونية؛ وذلك برفع القضايا أمام القضاء، ومراقبة التحقيقات، وضمان مدى صحة وشرعية الأدلة الرقمية للاستخدام في المحاكم، وذلك في إطار تعاون النيابة العامة مع الشرطة الإلكترونية وفق القانون الاتحادي رقم 5/2012، بما يشمل حماية البيانات الشخصية وضمان سلامة التحقيقات الرقمية.

- **البيئة الوطنية للأمن السيبراني:**

تشرف الهيئة على الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، وحماية البنية التحتية الرقمية، ومراقبة التهديدات الإلكترونية. ويمكن تحديد المهام المنوطة بالهيئة في كل من: وضع السياسات الوطنية للأمن السيبراني، التنسيق مع الأجهزة القضائية والشرطية، وإعداد خطط الحماية الوطنية. وأطلقت الهيئة في 2020 برنامجاً للتدريب على التحقيقات الرقمية للأطر الأمنية والقضائية، بهدف تعزيز قدرات الدولة في مواجهة الجرائم المعلوماتية. وبناء على ما سبق، يمكن ملاحظة أن كلاً من المغرب والإمارات اعتمد على مبدأ تخصص الأجهزة للتعامل مع الجرائم المعلوماتية، نظراً لطبيعتها التقنية وحساسيتها، مع تباين في توزيع الاختصاصات:

في المغرب، توجد مديريات متخصصة ضمن الأمن الوطني والدرك الملكي، إضافة إلى لجان لحماية البيانات الشخصية، مع التركيز على التنسيق الداخلي بين الأجهزة.

في الإمارات، توزعت المهام بين النيابة العامة، وزارة الداخلية، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني، مع تركيز أكبر على التنسيق بين الأجهزة لضمان حماية شاملة للفضاء الإلكتروني.

ويجدر بالذكر أن، كلاً النظمتين القانونيين يولي أهمية قصوى لتدريب الأطر والمتخصصين في تحليل الأدلة الرقمية، وضمان الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية في التحقيق في الجرائم المعلوماتية، بما يعزز مبدأ المسؤولية القانونية وحماية الحقوق الفردية.

المطلب الثاني: صعوبات إثبات الجرائم السيبرانية عن طريق الذكاء الاصطناعي

يعرف الإثباتات على المستوى العملي مجموعة من الصعوبات والتحديات القانونية والأخلاقية، والتي قد تحد من نجاعتها وتجعل من المتخصصين والممارسين للشأن القانوني والقضائي في صعوبة من أمرهم عند البحث والتحقيق والحكم في الجرائم السيبرانية. وانسجاماً مع ذلك، لابد من الوقوف على حجية الدليل الإلكتروني الناتج عن الذكاء الاصطناعي في (الفقرة الأولى)، ثم ننتقل بعد ذلك، إلى الحديث عن التحديات القانونية والأخلاقية

الفقرة الأولى: مدى حجية الدليل الإلكتروني المولد بالذكاء الاصطناعي

إن موقع الذكاء الاصطناعي داخل المنظومات الأمنية والقضائية يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لمدى تطور بيئتها التكنولوجية وإطارها التشريعي. وفي الحالة المغربية، ورغم أن المشرع لم يحسم بعد في تنظيم الاستعمال المباشر لتقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن وسائل الإثبات الجنائي، إلا أن الممارسة العملية تبين احتمالاً متزايداً لبعض الأجهزة الأمنية، وخاصة الشرطة القضائية ومخبرات الدرك الملكي، على برمجيات ذكية في تحليل الأدلة الإلكترونية وفك شفراتها التقنية (أحادوش، 2012، ص 87).

كما بدأت الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية في إدماج الانعكاسات المحتملة لهذه التقنيات ضمن عملها الرقابي، لاسيما ما يتعلق بضمان الحقوق الفردية والخصوصية الرقمية. ومع ذلك، يبقى نطاق توظيف هذه الوسائل محدوداً، إذ لا يتجاوز في الغالب مرحلة البحث والتحقيق، دون أن يترتب عنه اعتراف صريح بحجيتها كوسيلة إثبات مستقلة أمام القضاء.

أما في التجربة الإماراتية، فقد تبني المشرع نهجاً أكثر تقدماً ووضوحاً، إذ لم يكتف بإرساء ترسانة قانونية متينة لمواجهة الجرائم السيبرانية، وإنما عمل على وضع خطة وطنية شاملة لإدماج الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، بما فيها الأمن والقضاء؛ ومن أبرز تجليات ذلك إطلاق مبادرات نوعية مثل "المحاكم الذكية" و"النيابة العامة الذكية"، فضلاً عن اعتماد وزارة الداخلية والنيابة العامة على أنظمة متقدمة لتحليل البيانات الرقمية وتحويلها إلى تقارير فنية وقانونية تسهم في تكوين القناعة القضائية.

ومن خلال المقارنة بين التجربتين، يبدو أن المغرب مدعو إلى الانخراط في إصلاحات عميقة تستهدف:

- مراجعة القانون الجنائي وتحييئه بما يستوعب صور الجرائم المعلوماتية المستجدة، مع إقرار حجية صريحة للأدلة الرقمية الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- إحداث بنية مؤسساتية متخصصة في الذكاء الاصطناعي الجنائي، على غرار النموذج الإماراتي، تتسم بالاستقلالية وترتبط مباشرة بالسلطة القضائية.
- تعزيز آليات التعاون الثنائي بين المغرب والإمارات في مجال الذكاء الاصطناعي الجنائي، بما يتيح تبادل الخبرات والممارسات الفضلى.
- صياغة قواعد قانونية ضابطة تضمن التوازن بين تحقيق الأمن الفعال وصون الحقوق والحريات، حتى لا تتحول هذه الأدوات إلى وسائل للمراقبة المطلقة أو المساس بالخصوصية الفردية.

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والأخلاقية لإثبات الجرائم السيبرانية

رغم المزايا التي يتتيحها الذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الجنائي من حيث سرعة المعالجة ودقة التحليل، إلا أن توظيفه يثير إشكالات عميقة على المستويين القانوني والأخلاقي. فمسألة حجية الدليل المستخلص بواسطة الخوارزميات ما زالت محل نقاش، بالنظر إلى صعوبة إخضاع هذه النتائج لرقابة قضائية كاملة، في ظل ما يُعرف بظاهرة "الصندوق الأسود" التي تجعل منطق اشتغال الأنظمة غير شفاف.

وهذا الوضع يضع القاضي الجنائي أو الزجري أمام تحديات تتعلق بمدى إمكانية الاعتماد على نتائج تقنية لا يفهمها كلياً، خاصة وأن تكوين قناعته القضائية يفترض وضوح الأدلة وشفافيته. فإذا كان القانون الإماراتي قد خطى خطوات متقدمة من خلال تحديد منظومتها التشريعية في القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 لمكافحة الشائعات والجرائم السيبرانية، فإن القانون المغربي ما يزال محكوماً بنصوص محددة مثل القانون 07.03 والقانون 09.08، وهي نصوص لا تستوعب بعد التطورات التقنية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ولا تمنحه حجية مستقلة في الإثبات.

وتزداد الإشكالية تعقيداً عند ربط توظيف الذكاء الاصطناعي بالموازنة بين الفعالية الأمنية وضمان الحقوق الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية. في بينما يميل التشريع المغربي إلى تغليب حماية هذه الحقوق في مواجهة أي توسيع غير مبرر في جمع البيانات ومعالجتها، يظهر في التجربة الإماراتية توجّه أكثر صرامة نحو ضبط الفضاء الرقمي، حتى ولو اقتضى الأمر التضييق النسبي على بعض الحريات الرقمية، انسجاماً مع رؤية استراتيجية للأمن السيبراني.

غير أن غياب إطار تشريعي صريح في كلا البلدين بشأن تحديد شروط استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة لإثبات يظل ثغرة قائمة، تفرض ضرورة تطوير قواعد واضحة تحدد معايير الشفافية والمساءلة، وتتضمن التوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية وصيانته الحقوق الدستورية.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الجرائم السيبرانية أفرزت إشكالات قانونية وإثباتية غير مسبوقة، بالنظر إلى طبيعتها التقنية وتعقيد أساليب ارتكابها، وهو ما جعل وسائل الإثبات الجنائي التقليدية عاجزة، في كثير من الحالات، عن مسايرة هذا النمط المستحدث من الإجرام. وقد بينت الدراسة أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تشكل أداة فعالة في كشف الجرائم السيبرانية، وتتبع مرتكبها، وتحليل الأدلة الرقمية، بما تتيحه من قدرات عالية على المعالجة والتحليل والاستنتاج.

غير أن توظيف هذه التقنيات في المجال الجنائي يظل مشروطاً بتوفر إطار قانوني واضح ومتكملاً، يضفي الحجية القانونية على الأدلة المستمدّة منها، ويكفل في الوقت ذاته احترام الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما حرية البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة، وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي. كما أظهرت الدراسة المقارنة بين التشريع الإماراتي والمغربي وجود تفاوت ملحوظ في مستوى التأثير القانوني للأدلة الرقمية وتوظيف التقنيات الحديثة، حيث اتجه المشرع الإماراتي نحو تبني مقاربة تشريعية أكثر مرونة واستباقية، في حين لا يزال التشريع المغربي في حاجة إلى مزيد من التحفيز والتطوير لمواكبة التحولات التكنولوجية المتسارعة.

وانطلاقاً من هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة تدخل المشرع بضوره لتنظيم استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الجنائي، مع إقرار ضوابط قانونية وتقنية دقيقة تضمن سلامة الأدلة الرقمية وموثوقيتها. كما يؤكد على أهمية تعزيز التكوين المتخصص لفائدة القضاة وأجهزة الضبط القضائي في الجانبين القانوني والتقني، وتقويم التعاون المؤسسي بين الخبراء التقنيين والسلطات القضائية المختلفة. وتوصي الدراسة، أخيراً، بتطوير آليات الرقابة القضائية على استخدام الذكاء الاصطناعي، بما يحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجرائم السيبرانية من جهة، وصون ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- أحدوش، أسماء. (2011-2012). *الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية*. بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول/ السنة الجامعية الأولى، عز الدين بن أمين. (2021). *الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني*. المكافحة الموضوعية والإجرائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام.
- جعفر، علي محمد. (2013). *السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة*. الطبعة الأولى، مطبعة مجد للدراسات والنشر والتوزيع.
- العلمي، عبد الواحد. (2017). *شرح في القانون الجديد المتعلق بالسلطة الجنائية*. الجزء الثاني، التحقيق الإعدادي والمحاكمة، الطبعة الخامسة، مطبعة دار السلام.
- علي، رزق سعد. (د.ت). استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.
- الغماري، جواد. (2024). *حماية المستهلك، شرع عملي مبسط*. الطبعة الأولى، مطبعة صناعة الكتاب.
- فكري، أيمن عبد الله. (2014). *الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية*. الطبعة الأولى، مطبعة القانون والاقتصاد.
- نعمان، ضياء علي أحمد. (2011). *العن المعلوماتي، الظاهر والتطبيقات*. سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، العدد 1، الطبعة الأولى، المطبعة والوارقة الوطنية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Ikwu, R., Giommoni, L., Javed, A., Burnap, P., & Williams, M. (2023). Digital fingerprinting for identifying malicious collusive groups on Twitter. *Journal of Cybersecurity*, 9(1). [\[CrossRef\]](#)

ثالثاً: ترجمة المراجع العربية

- Ahadoush, A. (2012). *Criminal evidence in cybercrimes*. Master's diploma thesis in Criminal Law and Criminal Sciences, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Mohammed First University. [In Arabic]
- Al-Alami, A. W. (2017). *Commentary on the new law relating to the Criminal Procedure Code* (Vol. 2, Preliminary investigation and trial, 5th ed.). Dar Al-Salam Press. [In Arabic]
- Al-Amwi, I. B. A. (2021). *Cybercrimes in light of Moroccan and Yemeni legislation and judiciary: Substantive and procedural confrontation (A comparative study)* (1st ed.). Dar Al-Salam Library. [In Arabic]
- Al-Ghamari, J. (2024). *Consumer protection: A simplified practical legal approach* (1st ed.). Book Industry Press. [In Arabic]
- Ali, R. S. (n.d.). The use of artificial intelligence techniques and data analysis in crime detection. *Journal of Legal and Economic Studies*. [In Arabic]
- Fikri, A. A. (2014). *Cybercrimes: A comparative study of Arab and foreign legislations* (1st ed.). Law and Economics Press. [In Arabic]
- Jaafar, A. M. (2013). *Criminal policy under the globalization system* (1st ed.). Majd Press for Studies, Publishing, and Distribution. [In Arabic]
- Naaman, D. A. A. (2011). *Information fraud: Phenomenon and applications* (1st ed.). Legal Studies Series in the Information Field (No. 1). National Printing and Paper Press. [In Arabic]